جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الثاني عشر

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد السابع عشر

أعلام المفتين

محمد عبده
حسونه النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق	شيخ الأزهر
الدكتور محمد على محجوب	وزير الأوقاف
الدكتور محمد سيد طنطاوى	مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود	الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

الموضـــوع

(٢٥٦٤) ولدا العم الشقيق أو لأب مع ذوى أرحام

المبـــادىء

١ ــ ابن الأخ لأم وبنتا الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأم من ذوى الأرحام ولاميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى ابنى عم شقيق أو لأب تكون التركة بينهما مناصفة تعصيبا .

سئل :

من الأستاذ مكرم خليل موسى المحامى بطلبه المقيد برقم ١٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة سعدة ثوما جرجس سنة ١٩٦٨ عن ابن أخيها لأمها بطرس خير الله رزق وعن بنتى أخيها شقيقها سامية ومنيرة بنتى جرجس ثوما وعن أولاد أختها شقيقتها : زكى وسمير ونجيب وزكية ونجيبة أولاد عزيز تاوضروس وعن أولاد أختها شقيقتها : بشرى ولويس وجوهرة وسنيورة أولاد حنين وعن أولاد أختها لأمها صفية ومريم ولسوسية ويونان وفائق أولاد سوريال عبد النور وعن ابنى عمها إبراهيم ومحروس ابنى منسى جرجس فقط . وطلب السائل بيان من يرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة سعدة ثوما جرجس سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط تكون جميع

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٦ ــ م ٢٩٧ ــ التاريخ : ٢٥ شوال سنة ١٣٨٨ هـ ــ ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ م

تركتها لابنى عمها سواء أكان شقيقا أم لأب تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب وتقسم بينهما مناصفة ولاشىء لابن أخيها لأمها ولا لبنتى أخيها شقيقها ولا لأولاد أختيها شقيقتيها ولا لأولاد أختها لأمها لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،



الموضـــوع

(٢٥٦٥) أولاد الابن مع أولاد الأختين مطلقا

المبـــادىء

١ ــ أولاد الأختين الشقيقتين أو لأب أو لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب

٢ ــ أولاد الابن عصبة ويرثون جميع التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى مالم يكن هناك عاصب أقرب منهم .

سئل :

من السيد / خليل أنور خليل روان ــ المقيد برقم ٥٥٥ سنة ١٩٦٩ هـ المتضمن وفاة المرحومة فاطمة سليمان أحمد عن أولاد ابنها المتوفى قبلها أنور خليل رضوان وهؤلاء الأولاد هم خليل ومحمد كمال وحمدى وسيد وعصام ونجية وعن أولاد أختيها المتوفيتين قبلها وهما : أمينة وتركت أولادها وهم أحمد ومحمد وسكينة وزينب وعديلة ــ ونبوية وتركت بناتها وهن غالية وجليلة وفاطمة فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

إنه بوفاة المرحومة فاطمة سليمان أحمد عن المذكورين فقط تكون تركتها كلها لأولاد ابنها أنور المتوفى قبلها وهم خليل ومحمد كمال وحمدى وسيد وعصام ونجية للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٦ م ــ ٦٣٠ ــ التاريخ : ٦ رجب سنة ١٣٨٩ هـ ــ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ م

ولاصاحب فرض ولاشىء لأولاد أختيها المتوفيتين قبلها سواء أكانت الأختان شقيقتين أو لأب أو لأم لأن الجميع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم ،



الموضـــوع

(٢٥٦٦) ابن عم الأب مع أولاد أولاد عم الأب وبنتى العم وبنتى الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ــ بنتا العم وبنتا الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة وبنات أولاد عم الأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ ــ يحجب الذكور من أولاد أولاد عم الأب بابن عم الأب

٣ ــ بانحصار الإرث فى ابن عم الأب ــ شقيقا كان أو لأب ــ تكون جميع التركة له تعصيباً .

سئل :

من السيد / على على صابر بطلبه المقيد برقم ٦٥٦ لسنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة رجل بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٣٠ عن ابن عم أبيه وعن بنتى عمه وعن بنتى أخيه الشقيق وعن أولاد أخته وعن أولاد أولاد عم أبيه فقط . وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة الرجل المذكور بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٩ عن المذكورين فقط تكون تركته لابن عم أبيه تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب سواء كان ابن عم أب شقيق أو لأب ولا شيء لبنتى عمه ولا لبنتى

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٦ ــ م ٦٧٢ ــ التاريخ : ١٥ رمضان سنة ١٣٨٩هـ ــ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م

أخيه الشقيق ولا لأولاد أخته ولا للإناث من أولاد أولاد عم أبيه لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات كما لاشيء للذكور أيضا من أولاد أولاد عم أبيه لأنهم محجوبون بالعاصب الأقرب وهو ابن عم أبيه . وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٥٦٧) أولاد الأخوين الشقيقين مع أولاد أخوين لأب وأولاد أخت شقيقة

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ الشقيق أو لأب وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ يحجب أبناء الأخ لأب بأبناء الأخ الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أبناء أخوين شقيقين يكون لهم جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من حسان مدحت أحمد الحمصانى بطلبه المقيد برقم ٥٧ سنة ١٩٨١ المتضمن وفاة المرحوم مصطفى حسن الحمصانى فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٠ عن أولاد أخيه الشقيق أحمد حسن الحمصانى وهم (حسين ، فاروق ، مدحت ، واعتدال وعصمت وعن أولاد أخيه الشقيق عبد السلام حسن الحمصانى وهم (حسن نصر الدين ، محمد ، إبراهيم ، فاروق ، عنايات) وعن ولدى أخيه لأب محمد حسن الحمصانى وهما (حسنى ، وبثينة) وعن بنت أخيه لأب بيومى حسن الحمصانى وهى (شويكار) وعن ولدى أخته الشقيقة نعيمة حسن الحمصانى وهما (نبيل ، نادية) ولدى أحمد القاضى فقط ، وطلب السائل بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث .

المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٤ ــ م ٤٠٥ ــ التاريخ : ١٧ ربيع آخر سنة ١٤٠١ هـ ــ ٢٢ فبراير سنة ١٩٨١ م

أجاب :

بوفاة المرحوم / مصطفى حسن الحمصانى فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٠ عن المذكورين فقط تكون جميع تركته للذكور من أولاد أخويه شقيقيه أحمد وعبد السلام بالسوية بينهم تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب ، ولاشيء للذكور من أولاد أخويه لأب لحجبهم بالذكور من أولاد أخويه شقيقيه الأقوى منهم قرابة كما لاشيء للإناث من أولاد أخويه شقيقيه . ولامن أولاد أخويه لأب ولا لأولاد أخته الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات — وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم ،



من أحكام الإرث بالفرض والتعصيب

الموضـــوع

(٢٥٦٨) الأم مع أولاد أعمام جد لأب وأولاد ابنى عمى جد لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى الأم وابنى عمى الجد يكون للأم الثلث فرضا والباقى لابنى عمى الجد بالسوية بينهما تعصيباً .

سئل :

من نخلة تادرس إبراهيم قال : توفى المأسوف عليه عبد الملك سعيد إبراهيم بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٩٤٠ عن ولده عياد وعن زوجته فقط بدون شريك له خلافهما مع العلم بأن الزوجة أم عياد توفيت قبل عبد الملك وأن زوجته التى تركها غير أم عياد ــ ثم توفى عياد عن ولديه القاصرين هما : وليم ، مكرم وزوجته فقط بلا شريك ولا وارث له خلافهم ــ ثم توفى أحد القاصرين المدعو وليم عن أمه وأخيه الشقيق فقط بدون شريك ولا وارث له سواهما ــ ثم توفى القاصر الثانى عن أمه وعن ولدى عم جده الشقيق ذكر هو الطالب المدعو نخلة وأنثى تدعى ربسينة ولدى تادرس إبراهيم . وعن أولاد عم جده الشقيق الآخر ذكر يدعى السن بخيت وثلاث بنات ليزار وليديا وفايقة أولاد بخيت وعن أولاد أولاد عم جده الشقيق ثلاثة ذكور مراد وشفيق وفؤاد وبنتان هما زكية ومتلدا أولاد

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٢٣٩ ــ التاريخ : ٢٦ شوال سنة ١٣٦٢ هـ ــ ٢٥ أكتوبر ١٩٤٣

إبراهيم تادرس وعن أولاد أولاد عم جده الشقيق ثلاثة ذكور رمزى وبرسوم ودميان وأنثى تدعى ريانة أولاد إسرافيل مقار إبراهيم المتوفى بدون شريك ولا وارث له سواهم مع العلم بأن أولاد عم جده الشقيق هم أولاد عم شقيق لجد المتوفى الشقيق وكذلك أولاد أولاد العم الثانى للجد وكذلك أولاد أولاد عم جده الشقيق هم أولاد أولاد عم شقيق لجد المتوفى الشقيق وكذلك أولاد أولاد العم الثانى لجد المتوفى الشقيق وأعنى بالجد الشقيق أنه والد والد المتوفى ــ أفيدونا من يرث من هؤلاء الورثة ومن لايرث وما مقدار مايرثه كل وارث منهم على حدة مع العلم بأن الورثة والمتوفين متحدون فى الدين والدار .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيبا ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنيه تعصيبا بالسوية بينهما ــ ولأم المتوفى الثالث من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لأخيه الشقيق تعصيبا . ولأم المتوفى الرابع من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لابنى عمى جده المذكورين بالسوية بينهما ولاشىء لبنات عمى جده ولا لأولاد ابنى عمى جده المذكورين وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم ،

الموضـــوع

(٢٥٦٩) ميراث للأب بالفرض والتعصيب ، الأخت الشقيقة مع الأم والجد لأب

المبـــادىء

١ ـــ يرث الأب بالفرض والتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث إذا بقى شىء من التركة بعد أصحاب الفروض

٢ ـــ ترث الأخت الشقيقة مع الجد لأب طبقا للقانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ وتأخذ النصف فرضا وللأم الثلث فرضا والباقى للجد لأب تعصيبا .

سئل :

من يسرى محمد قال :

توفى المرحوم محمد بدوى سلام عن كل من (١) فاطمة أمين يوسف زوجة (٢) نجاة محمد بدوى سلام ابنته (٣) إحسان محمد بدوى سلام ابنته (٤) بدوى سلام والده . ثم توفيت نجاة محمد بدوى سلام فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عن كل من فاطمة أمين يوسف والدتها وإحسان محمد بدوى سلام أختها شقيقتها وبدوى سلام جدها فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى لوالده فرضا وتعصيبا . ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٣ ـــ م ٢٧٣ ص ٦٢٢ ـــ التاريخ : ٦ من ذى القعدة سنة ١٣٦٢ هـ ـــ ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ م

من الإخوة والأخوات . وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقى للجد لأب (أبى الأب كما هو مفهوم من السؤال) تعصيبا — وتقسم تركة المتوفاة الثانية على ماذكرنا بناء على ماجاء بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الذى يجب العمل به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ والمتوفاة توفيت فى ١٥ سبتمبر ١٩٤٣ وهذا إذا لم يكن لأحد المتوفيين وارث آخر ولم يكن للمتوفاة الثانية من الإخوة مطلقا غير الأخت الشقيقة المذكورة والله أعلم ،،



الموضـــوع

(٢٥٧٠) ابنا العم الشقيق مع البنت والأختين الشقيقتين

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابنا العم الشقيق بالأختين الشقيقتين لصيرورتهما عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأختين شقيقتين يكون للبنت النصف فرضا وللأختين الباقى تعصيبا بالسوية بينهما .

سئل :

من رجب على قال : رجل توفى يدعى إسماعيل جبر محمد عن أختيه الشقيقتين وعن بنته وعن ابنى عمه الشقيق فما ميراث كل ؟

أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا والنصف الباقى لأختيه الشقيقتين لصيرورتهما عصبة مع البنت بالسوية بينهما ولاشىء لابنى العم الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٣٢٢ ــ التاريخ : ١٣ من ذى القعدة سنة ١٣٦٢ هـ ــ ١١ نوفمبر ١٩٤٣

الموضـــوع

(٢٥٧١) الأم مع أخوات شقيقات وأخوين لأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخوات شقيقات وأخوين لأب يكون للأم السدس فرضا وللشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخوين لأب تعصيبا بالسوية بينهما ،

سئل :

من إبراهيم أحمد قال :

توفى شخص عن والدته وأخواته الشقيقات وأخوين ذكرين لأب والشقيقات المذكورات ثلاث بنات وطلب بيان نصيب كل .

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة . وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخوين للأب تعصيبا بالسوية بينهما . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .

والله أعلم ،،

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٤١٢ ص ٢٠٥ ــ التاريخ : ٢٧ من ذى الحجة سنة ١٣٦٢ ــ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٣

الموضـــوع

(٢٥٧٢) الزوج مع أولاد ابنى العم الشقيق وبنت العم الشقيق

المبـــادىء

١ ــ بنت العم الشقيق من ذوى الأرحام وكذا بنات ابنى العم الشقيق ولا ميراث لواحدة منهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بوفاة المتوفاة عن زوج وعن أولاد ابنى عم شقيق ذكورا وإناثا وعن بنت عم شقيق يكون للزوج النصف فرضا والباقى لأبناء ابنى العم الشقيق فقط تعصيبا بالسوية بينهم .

ســـئل :

من محمد زكى مرسى قال : توفيت امرأة وتركت زوجا وبنت عم شقيق وولدين وبنتين لابن عمها الشقيق وكذلك ثلاثة أبناء وبنت ابن عمها الشقيق أيضا . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟

وهل أولاد ابنى عمها يعصبون بنت العم الشقيق أو يحجبونها حجب حرمان وإذا حجب أولاد ابنى العم الشقيق بنت العم الشقيق فهل يرثون جميعا أم يرث الذكور دون الإناث . وإذا ورث الذكور دون الإناث ــ فهل تكون أنصبتهم جميعا متساوية أم أن الابنين لابن العم الشقيق يأخذان فرض أبيهما المتوفى وثلاثة الأبناء لابن العم الشقيق الثانى يأخذون فرض أبيهم المتوفى أيضا . أم أن الجميع أبناء ابنى العم يأخذون فروضهم متساوية ؟

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ م ٤٨٥ ــ ص ٢٤٣ ــ التاريخ ١٧ المحرم سنة ١٣٦٣ ــ ١٣ يناير سنة ١٩٤٤ .

أجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء ابنى العم الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنت العم الشقيق ولا لبنات ابنى العم الشقيق لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٥٧٣) الزوجة مع أولاد الإخوة الأشقاء

المبـــادىء

١ ــ بنات الإخوة الأشقاء وبنت الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحدة منهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى الزوجة وأبناء الإخوة الأشقاء يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لأبناء الإخوة الأشقاء تعصيبا بالسوية بينهم .

ســـئل :

من ناشد قال : توفى رجل وترك زوجة كما ترك أولاد إخوة أشقاء ذكورا وإناثا كما ترك بنت أخت شقيقة .

فنرجو بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث مع العلم بأن المتوفى وورثته مصريون مسيحيون ؟

أجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء إخوته الأشقاء تعصيبا بالسوية بينهم . ولا شىء لبنات إخوته الأشقاء ولا لبنت أخته الشقيقة لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٤٨٧ ــ ص ٢٤٥ ــ التاريخ ١٧ المحرم ١٣٦٣ ــ ١٣ يناير سنة ١٩٤٤ .

الموضــــوع

(٢٥٧٤) الأم مع أخت لأب وأخرى لأم وأولاد ابنى عم الوالد الشقيق

المبـــــادىء

١ ــ بنات ابنى عم الوالد الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت لأب وأخرى لأم وأبناء ابنى عم الوالد الشقيق يكون للأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا ولأبناء ابنى عم الوالد الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

ســـــئل :

من شهريان محمد أحمد قالت : المرحوم مسكين جاد ريان مسعد توفى عن : أخته لأبيه صغيرة جاد ريان . وأخته لأمه تقية محمد إبراهيم ووالدته تمازى حسن وعن أولاد ابنى عم والده الشقيق وهم : جاد الكريم أحمد ضاحى مسعد وعبد الجليل أحمد ضاحى مسعد وبخيت أحمد ضاحى مسعد وبخيتة أحمد ضاحى مسعد ولبيبة أحمد ضاحى مسعد وأحمد إبراهيم ضاحى مسعد وعلى إبراهيم ضاحى مسعد وسعيد إبراهيم ضاحى مسعد ونظيرة إبراهيم ضاحى مسعد وأمنة إبراهيم ضاحى مسعد وزينب إبراهيم ضاحى مسعد وإننى راغبة فى إعطائى فتوى بمن يرث ومن لا يرث حسب المنهج الشرعى

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٥٠٧ ص ٢٥٥ ــ التاريخ ١٨ المحرم سنة ١٣٦٣ ــ ١٦ يناير سنة ١٩٤٤ .

أجـــــاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا والباقى لأبناء ابنى عم والده الشقيق (كما هو الظاهر من السؤال) تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنات ابنى عم والده الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٥٧٥) الأخت الشقيقة مع أبناء عم الأب الشقيق وبنت العم الشقيق

المبـــادىء

١ ــ بنت العم الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأبناء عم الأب الشقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا ولأبناء عم الأب الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سـئل :

من على محمد على الزغبى قال : توفيت لرحمة الله الست زينب بنت مصطفى حسن سليم عن أختها شقيقتها المدعوة ستيتة مصطفى حسن سليم وعن بنت عمها شقيق والدها المدعوة نور إبراهيم حسن سليم وعن أولاد عم أبيها الشقيق الذكور وهم : مرسى وإبراهيم ومصطفى أولاد المرحوم أحمد سليم وهؤلاء هم ورثتها بدون شريك ولا وارث لها خلافهم ــ أفيدونا فيمن يرث ومن لا يرث وما مقدار ما يرثه كل وارث ؟

أجـاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا والباقى لأبناء عم أبيها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنت العم الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا إذ لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٥٩١ ــ التاريخ ٢٨ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ ــ ٢٦ يناير سنة ١٩٤٤ .

الموضـــــوع

(٢٥٧٦) الأخوان لأم مع الإخوة لأب

المبـــــدأ

١ ــ بانحصار الإرث فى أخوين لأم وإخوة لأب يكون للأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما والباقى للإخوة لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

ســـــئل :

من محمد مرسى قال : إن المرحوم موسى عبد المقصود على توفى ولم يكن متزوجا وترك أخوين لأم ذكر وأنثى كما ترك إخوة من والده ذكرين وأنثى فما نصيب كل منهم وليس له ورثة غير ذلك ؟

أجـــــاب :

لأخوى المتوفى لأم من تركته الثلث فرضا بالسوية بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى والباقى لإخوته لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٥٩٨ ــ التاريخ ٢٩ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ ــ ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ .

الموضـــوع

(٢٥٧٧) الزوج مع الابن والجدة لأم والجد لأم والأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ــ الجد لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث له مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج وابن وجدة لأم يكون للزوج الربع فرضا وللجدة لأم السدس فرضا والباقى للابن تعصيبا .

ســـئل :

من الأستاذ إسماعيل محمد قال : توفيت سيدة مسلمة عن زوج وابن وجد وجدة لأم وأخ شقيق . فمن من هؤلاء يرثها فيما تركت وما مقدار ما يخص كل منهم ؟

أجـــاب :

الظاهر من السؤال أن المتوفاة توفيت عن زوج وابن وجد لأم (أبى الأم) وجدة لأم (أم الأم) وأخ شقيق . فإذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث آخر كان للجدة لأم من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى للابن تعصيبا ولا شىء للجد لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وكذلك لا شىء للأخ الشقيق لحجبه بالابن .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٦٢٨ ــ التاريخ ٧ صفر سنة ١٣٦٣ هـ ــ أول فبراير سنة ١٩٤٤ .

الموضـــوع

(٢٥٧٨) البنتان مع أولاد ابنين

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى بنتين وأولاد ابنين يكون للبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى لأولاد الابنين تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئـــل :

من الأستاذ محمد بدوى المحروس قال : توفى المورث عن (١) بنتين (٢) ابن ابن ليس له أخوات مطلقا (٣) ابن ابن آخر له ثلاث أخوات بنات . فأرجو إفادتنا عن هذه الفتوى موضحا نصيب كل حسب الفريضة الشرعية على مذهب الإمام الأكبر أبى حنيفة حيث القضاء المصرى الآن ــ حيث إن النزاع قائم فى أن البنات لا يرثن مع أخيهن الشقيق .

أجـــاب :

لبنتى المتوفى من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى لأولاد ابنيه (سواء أكان هؤلاء الأولاد ذكورا أو إناثا) تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٣ ــ م ٦٣٠ ــ التاريخ ٧ صفر سنة ١٣٦٣ هـ ــ أول فبراير سنة ١٩٤٤ .

الموضـــوع

(٢٥٧٩) الإخوة لأم مع أبناء أخ شقيق وبنت أخ شقيق آخر

المبـــادىء

١ ــ لا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار التركة فى إخوة لأم ذكورا وإناثا وأبناء أخ شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباق لأبناء الأخ الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم .

ســـئل :

من محمود عبده قال : توفيت امرأة عن إخوتها لأمها وهم على ومحمد وفاطمة وعن أبناء أخيها الشقيق وهم محمود ومحمد وحسين ومصطفى عيد وعن بنت أخيها الشقيق الثانى نجية ــ فما نصيب كل فى تركة المتوفاة ؟

أجـــاب :

لإخوة المتوفاة لأم من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى والباق لأبناء الأخ الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم . ولا شىء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٤ ــ م ٩٨ ــ التاريخ ٨ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ ــ أول ابريل سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٢٥٨٠) البنات مع الزوجة وابن ابن العم لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أربع بنات وزوجة وابن ابن عم لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولابن ابن العم لأب الباقى تعصيبا .

ســـئل :

من زكى شنودة قال : توفى « زيد » وترك أربع بنات وزوجة وترك ابن ابن عمه لأب مع الزوجة والبنات المذكورات ــ فهل ابن ابن العم المذكور يرث من هذا المتوفى مع الورثة المذكورين أم لا وما نصيبه ؟

أجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا وذلك بالسوية بينهن ولابن ابن عمه لأب الباقى تعصيبا وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٤ ــ م ١١٤ ــ التاريخ ١٠ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ ــ ٣ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٢٥٨١) الزوجة مع الأخوات وأولاد الأخ

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأختين لأب وأبناء أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

سـئل :

من السيد عبد الرحمن شاهين قال : رجل توفى وترك أولاد أخ شقيق إناثا وزوجة وأختا شقيقة وأختين لأب وأولاد أخ شقيق ذكوراً وإناثاً فكيف تقسم تركته حسب الفريضة الشرعية ؟

أجـاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا وللأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٤ ــ م ١١٥ ــ بتاريخ ١٠ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ ــ ٣ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

بينهما والباق لأولاد الأخ الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم . ولا شيء لبنات الأخوين الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .



الموضــــوع

(٢٥٨٢) الزوجة مع البنت وأولاد الابن

المبـــــدأ

بانحصار التركة فى زوجة وبنت وأولاد ابن ذكورا وإناثا يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا ولأولاد الابن الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

ســــئل :

من محمد السعيد حمودة قال : توفى المرحوم عبد الرحمن بك جاد الله فى فبراير سنة ١٩٣٨ وانحصر ارثه فى زوجته وابنته وأولاد ابنه محمد بك عبد الرحمن جاد الله وهم الأستاذ مصطفى وأحمد أفندى والسيدة عديلة والسيدة نفيسة وحسن أفندى ومحمود أفندى وحسين أفندى والسيدة عزيزة محمد عبد الرحمن وجميعهم الآن بلغ وعلى وعبد العزيز القصر فما مقدار نصيب كل فى تركته . ؟

أجــــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأولاد ابنه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٤ ـــ م ١٣٣ ـــ بتاريخ ١٣ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ ـــ ٦ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٢٥٨٣) أولاد الأخ الشقيق مع الإخوة لأم وأولاد الأخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار التركة فى إخوة لأم وأبناء أخ شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى لأبناء الأخ الشقيق تعصيبا .

ســـئل :

من محمد محمود إسماعيل قال : امرأة توفيت عن أربعة ذكور أولاد أخ شقيق وبنت أخ شقيق وثلاثة ذكور إخوة لأم وأخت لأم وابن أخت شقيقة وثلاث إناث أولاد أخت شقيقة فمن من هؤلاء يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجـــاب :

لإخوة المتوفاة لأم من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى والباقى لأولاد الأخ الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنت الأخ الشقيق ولا لأولاد الأختين الشقيقتين لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٤ ـ م ١٤٠ ـ بتاريخ ١٣ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ ـ ٦ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٢٥٨٤) البنت مع بنتى الابن وأولاد الأخ لأب

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار التركة فى بنت وبنتى ابن وأبناء أخ لأب يكون للبنت النصف فرضا ولبنتى الابن السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما ولأبناء الأخ لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

ســـئل :

من عزت عثمان قال : توفى رجل عن بنت وبنتى ابن وأبناء أخ لأب وبنات أخ لأب أيضا فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث منهم ؟

أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا ولبنتى ابنه السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما والباقى لأبناء الأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهم . ولا شىء لبنات الأخ لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ..
والله أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٤ ــ م ١٥١ ــ بتاريخ ١٧ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ ــ ١٠ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــــوع

(٢٥٨٥) الأم مع إخوة لأم وأعمام وعمات أشقاء

المبـــــادىء

١ ــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار التركة فى أم وإخوة لأم وعمين شقيقين يكون للأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وللعمين الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهما .

ســـــئل :

من محمد محمد عبد الخالق قال : توفى أخى قطب محمد عبد الحق عن زوجة وولد قاصر يدعى محمد قطب عبد الحق ــ ثم توفى الولد المذكور عن الست والدته وعن إخوة لأم وهم ذكر وأنثيان وعن عمين شقيقين وعن عمتين شقيقتين فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيبا . ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٤ ــ م ١٦٤ ــ بتاريخ ٢٢ من ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ هـ ــ ١٥ من ابريل سنة ١٩٤٤ م .

من الإخوة وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى والباقى للعمين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهما ولا شىء للعمتين الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر .. والله أعلم .



الموضـــــوع

(٢٥٨٦) أخت شقيقة مع ابن أخ شقيق وأخوين لأم

المبـــــدأ

بوفاة المورث عن أخت شقيقة وابن أخ شقيق وأخوين لأم يكون للشقيقة النصف فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما ولابن الأخ الشقيق الباق تعصيبا .

ســـــئل :

من أحمد عبد الله قال : توفيت سيدة عن أخت شقيقة وابن أخ شقيق وأخوين ذكرين من الأم فما مقدار نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لأخوى المتوفاة لأم من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهما وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباق لابن الأخ الشقيق تعصيبا . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٥ ــ م ٣٥ ــ التاريخ ١٠ صفر سنة ١٣٦٤ هـ ــ ٢٤ يناير سنة ١٩٤٥ .

الموضـــوع

(٢٥٨٧) أم مع أخ شقيق وأخ لأم

المبـــدأ

بوفاة المورث عن أم وأخ شقيق وأخ لأم يكون للأم السدس فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخ الشقيق الباق تعصيبا .

سـئل :

من حامد على قال : توفيت امرأة عن حصة عقار ولها أم وأخ شقيق وأخ من أم فقط . فمن يرث ومن لا يرث منهم ؟

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأخ لأم السدس فرضا والباق للأخ الشقيق تعصيبا . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٥ ــ م ٣٨ ــ التاريخ ١١ صفر سنة ١٣٦٤ هـ ــ ٢٥ يناير سنة ١٩٤٥ .

الموضـــــوع

(٢٥٨٨) الزوجة والبنت والإخوة لأب مع ابن الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ــ لا ميراث لابن الأخ الشقيق مع وجود الأخ لأب

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وإخوة لأب : يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللإخوة لأب الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

ســـــئل :

من بطرس قال : رجل توفى يسمى جاد عليو مصطفى عن ورثته وهم زوجة وبنت وإخوة لأب وابن أخ شقيق فما مقدار ما يرثه كل ؟

أجاب :

الظاهر من السؤال أن المتوفى توفى عن زوجة،وبنت وإخوة لأب ذكرين وأنثى وابن أخ شقيق . فإذا كان الأمر كذلك ولم يكن للمتوفى وارث آخر كان لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى للإخوة لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لابن الأخ الشقيق .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٥ ــ م ١٦٣ ــ التاريخ ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ هـ ــ ٧ مارس سنة ١٩٤٥ .

الموضـــــوع

(٢٥٨٩) الزوجة وبنات الابنين مع الأخت الشقيقة وأولاد الأخ الشقيق

المبـــــادىء

١ ــ بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ يحجب أبناء الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع بنت الابن .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنات ابنين وأخت شقيقة : يكون للزوجة الثمن فرضا ولبنات الابنين الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سـئل :

من عثمان بك صدق قال : توفى المرحوم السيد شكرى باشا عن زوجته الست حواء على إبراهيم وأخته شقيقته الست خضرة وعن بنتى ولده المرحوم محمد بك شكرى وهما الست انجى هانم والست عائشة هانم وبنت ولده المرحوم مصطفى بك شكرى وهى الست نعمت هانم وعن أولاد أخيه شقيقه المرحوم أحمد السيد وهم محمود حمدى وشفيقة وفهيمة وفائقة وحفيظة وأمينة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل ؟

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٥ ــ م ٢٦٨ ــ التاريخ ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤هـ ــ ٣ ابريل سنة ١٩٤٥ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا ولبنات ابنيه الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة لأنها عصبة مع بنات الابن ولا شىء لباقى من ذكر بالسؤال .



الموضـــوع

(٢٥٩٠) الأخت الشقيقة والأخت لأب مع ابنى الأخ لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وابنى أخ لأب يكون للشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين ولابنى الأخ لأب الباقى تعصيبا .

ســـئل :

من حامد البهى قال : توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وابنى أخ لأب فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى لابنى الأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهما . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٥٥ ـــ م ٢٩٢ ـــ التاريخ ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ هـ ـــ ١٠ ابريل سنة ١٩٤٥ .

الموضـــــوع

(٢٥٩١) الأم وأولاد عم الأب الشقيق مع الجدة لأب والأعمام والعمات

المبـــــادىء

١ ــ تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٢ ــ الأعمام لأم والعمات وبنات عم الأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ــ بانحصار إرث المتوفى فى أمه وابنى عم أبيه الشقيق يكون لأمه الثلث فرضاً ولابنى عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

ســـــئل :

من محمد محمد غانم قال : رجل توفى عن أم وزوجة وابن وضعته أمه بعد وفاته بشهرين وإخوة لأم ثلاثة ذكور وأثنيين وأخت لأب وأولاد عم شقيق ذكرين وثلاث إناث ــ ثم توفى ابن المتوفى الأول عن والدته وجدته أم أبيه وأعمامه لأم وعمتيه لأم وعمته لأب وأولاد عم أبيه الشقيق ذكرين وثلاث إناث فمن يرث وما مقدار ميراثه ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه الباقى تعصيبا ولا شىء لإخوته لأمه ولا لأخته لأبيه

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٥ ــ م ٣٩٨ ــ التاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٦٤ هـ ــ ١٢ مايو سنة ١٩٤٥ .

ولا لأولاد عمه الشقيق – ولأم المتوفى الثانى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ولابنى عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهما ولا شىء لجدته أم أبيه ولا لأعمامه لأم ولا لعمتيه لأم ولا لعمته لأب ولا لبنات عم أبيه الشقيق . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر .. والله أعلم .



الموضـــــوع

(٢٥٩٢) الأم والأخت الشقيقة مع الأخت لأم والإخوة لأب

المبــــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأم وإخوة لأب : يكون للأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللإخوة لأب الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

ســـــئل :

من زينب سيد عثمان قالت : توفى رجل يدعى سيد عثمان عن أولاده أربع إناث وذكر إخوة أشقاء من زوجة توفيت قبله وعن زوجته التى مات وهى على عصمته نعيمة محمود حسنين وعن بنتيه منها محاسن وحورية . ثم توفيت حورية عن أمها وعن أختها الشقيقة محاسن وعن إخوتها لأبيها وهم زينب وفاطمة ودولت وفتحية وحمدى وأختها لأمها حورية . ثم توفيت محاسن عن أمها نعيمة وعن إخوتها لأبيها أربع إناث وذكر وعن أختها من أمها وهى حورية فما نصيب كل من الورثة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولأم المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضا

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٥ ــ م ٤٣٠ ــ التاريخ ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤هـ ــ ٢٢ مايو سنة ١٩٤٥ .

ولأختها لأمها السدس فرضا ولإخوتها لأبيها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . ولأم المتوفاة الثالثة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها لأمها السدس فرضا ولإخوتها لأبيها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر .. والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٥٩٣) الزوج والأم والجد لأب مع الأخ لأب والأخوين لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأم بالأصل الوارث المذكر .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأم وجد لأب وأخ لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللجد لأب والأخ لأب الباق تعصيبا بالسوية بينهما .

سـئل :

من عبد الحليم سيد قال : امرأة توفيت عن زوج وأم وجد لأب وعن أخوين لها من أمها وأخ لها من أبيها وليس للمتوفاة أقارب خلاف من ذكروا .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والباقى للجد المذكور والأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهما . ولا شىء للأخوين لأم لحجبهما بالجد لأب . وإعطاء الباقى للأخ لأب والجد على النحو المذكور بالتطبيق لقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٥ ــ م ٤٥٩ ــ التاريخ ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ هـ ــ ٢ يونية سنة ١٩٤٥ .

الموضـــوع

(٢٥٩٤) أم وأولاد عم أب شقيق مع أعمام لأم وعمة لأب وجدة لأب

المبـــادىء

١ ـ الأعمام لأم والعمة وبنات عم الأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٣ ـ بانحصار إرث المتوفى فى والدته وابنى عم أبيه الشقيق يكون لأمه الثلث فرضا ولابنى عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبا .

ســـئل :

من شرقاوى على ندا قال : توفى سليمان عيسى حسن عن زوجة كانت حاملاً وانفصل الحمل ذكرا حيا سمى عوض سليمان وعن والدته زينب محمد موسى ثم توفى عوض سليمان وترك أعماماً لأم وعمة لأب وأولاد عم أبيه الشقيق ذكرين وأربع بنات كما ترك والدته وجدته والدة أبيه وقد وضعت زوجة المتوفى الأول حملها بعد عشرين يوما من وفاته .

أجاب :

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولزوجته الثمن فرضا لما ذكرنا ولابنه الباقى تعصيبا . ولوالدة المتوفى الثانى

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٥ ـ م ٥٣٧ ـ التاريخ ١٧ رجب سنة ١٣٦٤هـ ـ ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ .

من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ولابنى عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهما . ولا شيء لبنات عم أبيه الشقيق ولا لأعمامه لأم ولا لعمته لأب ولا لجدته أم أبيه . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر .



الموضـــــوع

(٢٥٩٥) الأم مع الأخت لأب والجد لأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخت لأب وجد لأب يكون للأم الثلث فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللجد لأب الباقى تعصيبا .

ســــئل :

من عبد الحليم سيد قال : منذ شهر توفى رجل عن أم وأخت لأب وجد لأب فما هو نصيب كل من هؤلاء ؟

أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت لأب النصف فرضا والباقى للجد لأب تعصيبا . وتقسيم ما بقى من ا لتركة بعد نصيب الأم على هذا النحو بالتطبيق لقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٥ ــ م ٦٥٥ ــ التاريخ ١٠ رمضان سنة ١٣٦٤ هـ ــ ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ .

الموضـــوع

(٢٥٩٦) الأم مع الأخت الشقيقة والأخ لأم وأولاد الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخ لأم وأبناء أخ شقيق يكون للأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا ولأبناء الأخ الشقيق الباق تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من صالح ميخائيل قال :

سيدة توفيت عن أم وأخت شقيقة وأولاد أخ شقيق ثلاثة ذكور وأنثى وأخ لأم والمتوفاة والورثة جميعا مسيحيون مصريون فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخيها لأمها السدس فرضا ولأبناء أخيها الشقيق الباق تعصيبا بالسوية بينهم ــ ولاشىء لبنت أخيها الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم ،

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٥ ــ م ٧٤٨ ــ التاريخ : ١١ من ذى القعدة سنة ١٣٦٤ هـ ــ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥

الموضـــوع

(٢٥٩٧) الأب والأم مع الزوجة والبنت

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أب وأم وزوجة وبنت يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا وللأب السدس فرضا والباق تعصيبا .

سئل :

من محمود عارف أحمد قال :

توفى رجل عن والده ووالدته وزوجته وابنته فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولوالده الباق فرضا وتعصيبا . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٦ ـــ م ٤ ـــ التاريخ : ٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ هـ ـــ ٩ فبراير سنة ١٩٤٦

الموضــــوع

(٢٥٩٨) أب وجدة لأم مع أخوال وخالات

المبـــادىء

١ ــ الأخوال والخالات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أب وجدة لأم يكون للجدة السدس فرضا وللأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من محمد أفندى راشد قال :

توفى حسن أفندى وترك منزلا ولم يترك ورثة سوى زوجته وأولاده الذكور والإناث ــ ثم توفى أحد أولاد المتوفى الأول عن أمه وإخوته الأشقاء ذكورا وإناثا ــ ثم توفيت إحدى بنات المتوفى الأول عن زوجها وأمها وبنتها وإخوتها الأشقاء ذكورا وإناثا ــ ثم توفيت البنت عن والدها وجدتها لأمها وأخوالها وخالتها فما نصيب كل من الورثة مع ملاحظة أن جدتها لأمها هى أم أمها .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولأم المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولإخوته الأشقاء الباقى تعصيبا

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٦ ــ م ١٥ ــ التاريخ : ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ هـ ــ ١٩ فبراير سنة ١٩٤٦

للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ ولزوج المتوفاة الثالثة من تركتها الربع فرضا ولأمها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا ولإخوتها الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ ولجدة المتوفاة الرابعة لأمها أم أمها السدس فرضا ولوالدها الباقى تعصيبا . ولا شىء لأخوالها ولالخالتها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٥٩٩) البنات مع أولاد الابن

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى ثلاث بنات وأولاد ابن يكون للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأولاد الابن ذكورا وإناثا الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

توفيت امرأة عن بناتها الثلاث وأولاد ابنها ذكورا وإناثافما نصيب كل ؟

أجاب :

لبنات المتوفاة الثلاث ثلثا تركتها فرضا بالسوية بينهن ولأولاد ابنها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٦ ــ م ٦٨ ــ التاريخ : ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٦٥ هـ ــ ١٢ مارس سنة ١٩٤٦

الموضـــوع

(٢٦٠٠) جدة لأب وجدة لأم وجد لأب وزوج مع إخوة أشقاء وإخوة لأب

المبـادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء

٢ ــ إذا كانت مقاسمة الجد للإخوة تنقصه عن السدس أعطى السدس كاملا فرضا .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج وجدة لأم وجدة لأب وجد لأب وإخوة أشقاء يكون للزوج النصف فرضا وللجدتين السدس فرضا بالسوية بينهما وللجد لأب السدس فرضا وللإخوة الأشقاء الباق تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من الأستاذ عبد الحليم سيد قال :

منذ تسعة شهور توفيت امرأة عن جدة لأب . وجدة لأم وزوج وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين وإخوة لأب وجد لأب فما نصيب كل من هؤلاء الورثة ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولجدتها أم أمها وجدتها أم أبيها السدس فرضا بالسوية بينهما ولجدها أبى

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٦ ــ م ٧٦٣ ــ التاريخ ٢١ من ذى القعدة سنة ١٣٦٥ هـ ــ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٦

أبيها السدس فرضا ولإخوتها الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يقاسم الجد الإخوة فى هذه الحالة لأن المقاسمة تنقصه عن السدس ولا شىء لإخوتها لأبيها لحجبهم بالإخوة الأشقاء وذلك بالتطبيق للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .



الموضـــوع

(٢٦٠١) أب وأم مع إخوة لأب وإخوة أشقاء وإخوة لأم

المبــادىء

١ ــ يحجب الإخوة مطلقا بالأب

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأب يكون للأم السدس فرضا وللأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من عبد القادر محمد قال :

توفى رجل عن أم وأب وإخوة أشقاء وإخوة لأب وإخوة لأم فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولوالده الباقى تعصيبا ولاشىء لأحد من إخوته لحجبهم بالأب ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٦ ــ م ٩٧٦ ــ التاريخ : ٧ صفر سنة ١٣٦٦ هـ ــ ٣١ ديسمبر ١٩٤٦

الموضـــوع

(٢٦٠٢) زوجتان وبنتان وجد لأب مع أخت شقيقة

المبـــادىء

١ ــ إذا كانت مقاسمة الجد للأخوة تنقصه عن السدس اعطى السدس كاملا فرضا .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجتين وبنتين وجد لأب وأخت شقيقة يكون للزوجتين الثمن فرضا بالسوية بينهما وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللجد لأب السدس فرضا والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا .

سئل :

من ابراهيم النسبيشى قال :

رجل توفى عن زوجتين وبنتين وأخت شقيقة وجد لأب فما مقدار نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولجده لأبيه ــ أبى أبيه ــ السدس فرضا لأن مقاسمته الأخت الشقيقة مابقى من التركة بعد سهام ذوى الفروض ينزل بسهمه إلى أقل من السدس فيعتبر صاحب فرض ويرث السدس وترث الأخت الشقيقة الباقى تعصيبا عملا بالمادة (٢٢) من القانون رقم ٧٧ الخاص بالمواريث الصادر بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ والمعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س ٥٦ ــ م ١٠٢٤ ــ التاريخ : ٢٨ صفر سنة ١٣٦٦ هـ ــ ٢١ يناير سنة ١٩٤٧

الموضــوع

(٢٦٠٣) الأخت لأب مع ابنى العم الشقيق ، والأم مع زوج هو ابن عم شقيق وابن عم شقيق آخر

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى أخت لأب وابنى عم شقيق تأخذ الأخت لأب النصف فرضا والباق لابنى العم الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم المتوفاة وابنى عمها الشقيق الذى أحدهما هو زوج لها ، تستحق الأم الثلث فرضا ، والزوج النصف فرضا ، والباق لابنى عمها مناصفة بينهما تعصيبا .

سئل :

من عبدالفتاح على حسنين قال :

توفى إبراهيم إبراهيم حسنين وترك أخته لأبيه وابنى عمه الشقيق ثم توفيت أخته عن والدتها وعن ابنى عمها الشقيق عبد الفتاح وعبد الجليل ولدى على حسنين مع العلم بأن عبد الفتاح ابن عمها الشقيق هو فى الوقت نفسه زوجها فما نصيب عبد الفتاح فى تركتها ؟

أجــاب :

لأخت المتوفى الأول لأبيه النصف فرضا ولابنى عمه الشقيق الباق تعصيبا بالسوية بينهما ولأم المتوفاة الثانية من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ولزوجها عبد الفتاح على

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س ٥٨ ــ م ٣٨٩ ــ ص ١٥٥ ــ التاريخ ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٧ م

النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث . ولابنى عمها الشقيق (زوجها المذكور وأخيه عبد الجليل) الباقى تعصيبا وتصح المسألة بجعل التركة اثنى عشر سهما للأم منها أربعة أسهم فرضا وللزوج سبعة أسهم فرضا وتعصيبا ولابن العم الشقيق الآخر السهم الباقى تعصيبا ـــ وهذا إذا لم يكن لواحد من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٦٠٤) الأم مع الأخت الشقيقة والجد لأب والإخوة لأب ذكورا وإناثا

المبـــادىء

١ ـــ يأخذ الجد السدس فرضا عند مقاسمته للإخوة إن قل نصيبه عن ذلك

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وجد لأب وإخوة لأب ذكورا وإناثا تأخذ الأم السدس فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا ويأخذ الجد السدس فرضا والإخوة لأب الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من الأستاذ جبر محمد نصار قال :

رجل توفى سنة ١٩٤٥ عن والدته وأخته الشقيقة وجده لأبيه وثلاث أخوات من أبيه وأخ من أبيه فكيف تقسم تركته ؟

أجاب :

لأم المتوفى فى تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولجده لأبيه السدس فرضا طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ / ٩ / ١٩٤٣ لأن مقاسمته الإخوة لأب الباقى من التركة ينقص سهامه عن السدس فيأخذ السدس فرضا وللإخوة لأب الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـــ س ٥٨ ـــ م ٦٢٦ ص ٢٤٦ ـــ التاريخ : ٢٧ من ذى الحجة سنة ١٣٦٦ هـ ـــ ٢٠ من نوفمبرسنة ١٩٤٧

الموضـــوع

(٢٦٠٥) الجد لأب مع الأم والإخوة الأشقاء

المبـــادىء

١ ــ بوفاة المتوفى بعد صدور القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ عن أم وجد لأب وإخوة وأخوات أشقاء يكون للأم السدس فرضا وللجد لأب السدس فرضا وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

٢ ــ اذا كانت مقاسمة الجد للأخوة تنقصه عن السدس أعطى السدس كاملا فرضا .

سئل :

طلب مدير الحسابات بوزارة الدفاع تقسيم تركة عبده محمد أحمد

أجاب :

اطلعنا على كتاب إدارة الحسابات رقم ٦٩ / ١٣ / ٦ المؤرخ ٣٠ مارس سنة ١٩٤٨ وعلى إشهاد بتحقيق الوفاة والوراثة الصادر بمحكمة الخليفة الشرعية بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٤٧ فى المادة رقم ١١٥ وراثات سنة ١٩٤٦ ــ الدال على وفاة المرحوم عبده محمد أحمد فى نوفمبر سنة ١٩٤٦ عن زوجته ووالده وأولاده الذكور والإناث ثم وفاة فتحية بنته عن والدتها وجدها لأبيها وإخوتها الأشقاء ثلاثة ذكور وثلاث إناث ونفيد بأن لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ثم بوفاة المتوفاة الثانية

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٩ ــ م ٣٠٠ ص ١٦٢ ــ التاريخ : ٢٣ من رجب سنة ١٣٦٧هـ ــ ١ من يونية سنة ١٩٤٨ م

بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولجدها لأبيها السدس فرضا ولإخوتها الأشقاء الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا . ولا يعتبر الجد فى هذه الحالة كأحد الإخوة فيقاسمهم لأن سهمه فى المقاسمة أقل من السدس فتقسم التركة إلى أربعة وخمسين سهما لكل من الأم والجد تسعة أسهم والباقى بين الإخوة للذكر ثمانية أسهم وللأنثى أربعة أسهم — وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفيين وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة بمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٦٠٦) الزوجة مع الوالدين والبنات ، الجد لأب مع الأخت الشقيقة والأم والأخت لأب والجدة لأب

المبـــادىء

١ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة ووالدين وبنات يكون للزوجة الثمن فرضا ولكل من الوالدين السدس فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفى المسألة عول

٢ ـــ بوفاة المتوفاة بعد قانون المواريث عن جد لأب وأخت شقيقة وأخرى لأب وأم وجدة لأب يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا وللجد لأب الباق تعصيبا وهو يساوى السدس ولا شىء للجدة لحجبها بالأم .

سئل :

من مصطفى سعد قال :

ما قول فضيلتكم فى أن المرحوم الحاج محمد مصطفى سعد توفى سنة ١٩٤٨ عن زوجته زينب سيد أحمد يوسف وبنتيه منها هما سميرة وفتحية وبنت أخرى من زوجة توفيت قبله وهى زينب وعن والده الحاج مصطفى سعد محمود وعن والدته الست عزيزة محمد عبده . ثم بعد ذلك توفيت بنته فتحية محمد مصطفى سنة ١٩٤٨ عن والدتها الست زينب سيد أحمد يوسف وأختها شقيقتها سميرة وأختها لأبيها زينب وجدها لوالدها الحاج

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٩ ـــ م ٣٣٩ ص ١٨٣ ـــ التاريخ : شعبان سنة ١٣٦٧ هـ ـــ ٢٤ من يونيو سنة ١٩٤٨م

مصطفى سعد محمود وعن جدتها لوالدها الست عزيزة محمد عبده فما نصيب كل وارث من ورثة المتوفى الأول الحاج محمد مصطفى سعد ؟ ومانصيب كل وارث من ورثة المتوفاة الثانية فتحية محمد محمد مصطفى ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولوالدته السدس فرضا ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الوارث فأصل المسألة من أربعة وعشرين سهما وتعول إلى سبعة وعشرين سهما للزوجة ثلاثة أسهم وللبنات ستة عشر سهما بالسوية بينهن وللوالدة أربعة أسهم وللوالد أربعة أسهم ــ ثم بوفاة المتوفاة الثانية بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين ولجدها لأبيها الباقى تعصيبا وهو يساوى أخذه لفرض السدس ولا شيء لجدتها لأبيها لحجبها بالأم . وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفيين وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦٠٧) أصحاب فروض وعصبات

المبـــادىء

١ ـــ بانحصار الإرث فى بنتين وأولاد ابن يكون للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأولاد الابن الباق تعصيبا للذكر ضعف الأنثى

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأخوات شقيقات وأخوين لأب يكون للأم السدس فرضا وللشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباق للأخوين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وإخوة أشقاء يكون للجدة لأم السدس فرضا والباق للإخوة الأشقاء تعصيبا بالسوية بينهم .

٤ ـــ بانحصار الإرث فى أخت لأم وأخ شقيق يكون للأخت لأم السدس فرضا والباق للأخ الشقيق تعصيبا .

٥ ـــ بانحصار الإرث فى بنت وفى ابن أخ شقيق يكون للبنت النصف فرضا والباق لابن الأخ الشقيق تعصيبا .

سئل :

من عبد الحميد أحمد حسن قال :

توفى رجل يسمى محمد أحمد رمضان عن والده أحمد رمضان وعن زوجته خضرة مصطفى بدوى . وعن أولاده منها أحمد وهانم وسيدة وشفيقة أشقاء وعن ولديه من غيرها محمد وحسنة ثم توفى أحمد رمضان

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـــ س ٥٩ ـــ م ٣٩٤ ـــ التاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٦٧ هـ ـــ ١١ من يوليو سنة ١٩٤٨ م

عن ابنتيه فاطمة وقمر وأولاد ابنه محمد المتوفى الأول وهم أحمد وهانم وسيدة وشفيقة ومحمد وحسنة ــ ثم توفى أحمد محمد رمضان بعد وفاة جده بدون زواج عن والدته خضرة مصطفى بدوى وشقيقاته هانم وسيدة وشفيقة وأخويه من الأب محمد وحسنة ــ ثم توفيت قمر أحمد رمضان عن أولادها إبراهيم وعلى عمر وسيدة عامر ثم توفيت شفيقة محمد أحمد رمضان بدون زواج عن والدتها خضرة مصطفى بدوى وشقيقتيها هانم وسيدة وأخويها من أبيها محمد وحسنة ــ ثم توفيت سيدة محمد أحمد رمضان سنة ١٩١٦ عن والدتها خضرة مصطفى بدوى وأولادها طه وعباس وعبد الحميد وعبد العزيز ونظيرة أولاد مصطفى حسن ثم توفيت نظيرة بدون زواج عن جدتها لأمها خضرة مصطفى بدوى وإخوتها الأشقاء طه وعباس وعبد الحميد وعبد العزيز ــ ثم توفى إبراهيم عمر سنة ١٩١٩ تقريبا بدون زواج عن أخيه شقيقه على عمر وسيدة عامر أخته من الأم ــ ثم توفيت سيدة عامر سنة ١٩٢٠ عن ولديها محمد وفاطمة ولدى أحمد الطويل ــ ثم توفيت فاطمة أحمد رمضان صقر سنة ١٩٣٥ تقريبا عن ابنتها حميدة عبد الدايم وابن أخيها الشقيق محمد محمد أحمد رمضان وبنت أخيها الشقيق حسنة محمد أحمد رمضان ــ ثم توفيت حسنة محمد أحمد رمضان سنة ١٩٤٢ تقريبا عن أولادها عبد الحميد وعبد العزيز ونظلة وعزيزة أشقاء ــ ثم توفى محمد محمد أحمد رمضان سنة ١٩٤٧ عن زوجته فوزة سعد وأولاده منها محمد وسيدة وخضرة وحسن وبدرية أشقاء وأولاده من غيرها محمد وأبو سريع وجليلة وزينب فما نصيب كل ؟

أجاب :

لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولبنتى المتوفى الثانى من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأولاد ابنه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولوالدة المتوفى الثالث من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخويه لأبيه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولأولاد المتوفاة الرابعة جميع تركتها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولوالدة المتوفاة الخامسة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأخويها لأبيها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولوالدة المتوفاة السادسة من تركتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولجدة المتوفاة السابعة لأمها من تركتها السدس فرضا ولإخوتها الأشقاء الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولأخت المتوفى الثامن لأمه من تركته السدس فرضا ولأخيه الشقيق الباقى تعصيبا — ولولدى المتوفاة التاسعة جميع تركتها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولبنت المتوفاة العاشرة من تركتها النصف فرضا ولابن أخيها الشقيق الباقى تعصيبا ولا شىء لبنت أخيها الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات — ولأولاد المتوفاة الحادية عشرة جميع تركتها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوجة المتوفى الثانى عشر من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين — وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفى الثانى عشر فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦٠٨) الزوجة مع البنت والأخ والأخت لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخ وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخوين لأب الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من سكينة محمد لطيف قالت :

شخص توفى سنة ١٩٣٧ عن زوجته وابنته وأخيه وأخته لأبيه فما نصيب كل منهم فى ميراثه ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخيه وأخته لأبيه الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ : حسنين محمد مخلوف ـ س ٥٩ ـ م ٤٧٢ ص ٢٥٥ ـ التاريخ شوال سنة ١٣٦٧ هـ ـ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٨ م ٦

الموضـــوع

(٢٦٠٩) ميراث للأب بالفرض والتعصيب .

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى للأب فرضا وتعصيبا .

سئل :

طلبت إدارة الحسابات بوزارة الدفاع تقسيم تركة السعيد مسيحة جرجس .

أجاب :

اطلعنا على كتاب الإدارة رقم ٦٩ / ١٣ / ٤ المؤرخ ١٦ / ٦ / ١٩٤٨ وعلى إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة المرفق بالأوراق الصادر من شرعية ميت غمر فى ٤ / ٥ / ١٤٨ فى المادة ١٤٠ سنة ١٩٤٨ الدال على وفاة السعيد مسيحة جرجس سنة ١٩٤٥ عن زوجته وبنته ووالده ـــ ونفيد بأن لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولوالده الباقى فرضا وتعصيبا ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف س ٥٩ ـــ م ٤٨٢ ص ٢٥٩ ـــ التاريخ : شوال سنة ١٣٦٧ هـ ـــ ٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٨ م

الموضــوع

(٢٦١٠) الأخت لأب مع الأخ لأم والعم الشقيق

المبــدأ

بانحصار الإرث فى أخت لأب وأخ لأم وعم شقيق يكون للأخت لأب النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا والباقى للعم الشقيق تعصيبا .

سئل :

طلبت إدارة الحسابات بوزارة الدفاع تقسيم تركة سعد فرج أحمد على .

أجاب :

اطلعنا على كتاب قسم الاستحقاقات رقم ٤٠ ــ ٢ ــ ١٢ المؤرخ ١ يوليو سنة ١٩٤٨ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة بالأوراق المصدق عليها بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٤٨ الدالة على وفاة المرحوم سعد فرج أحمد على عن أخته لأبيه وأخيه لأمه وعمه الشقيق فقط ــ ونفيد بأن لأخته لأبيه من تركته النصف فرضا ولأخيه لأمه السدس فرضا ولعمه الشقيق الباقى تعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س ٥٩ ــ م ٤٨٣ ص ٢٥٩ ــ التاريخ : شوال سنة ١٣٦٧ هـ ــ ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٦١١) أم مع جد لأب وأخت شقيقة وأخوين لأب

المبـــادىء

١ ـــ بوفاة المتوفى بعد القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ وانحصار إرثه فى أم وجد لأب وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللجد لأب السدس فرضا والباقى للأخوين لأب تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

٢ ـــ إذا كانت مقاسمة الجد للإخوة تنقصه عن السدس أعطى السدس كاملا فرضاً .

سئل :

من إسماعيل أحمد قال :

توفى شخص فى بلدنا وترك تركة عليها نزاع بين الورثة لو استمر يحصل مايهدد الأمن وذلك لعدم اتفاق العلماء فى بلدنا على رأى حاسم فى تقسيم التركة ومن يرث ومن لايرث ـــ والموضوع رجل توفى سنة ١٩٤٧ بدون عقب ولم يتزوج وترك جدًّا لأب وأما وأختا شقيقة وأخا وأختا لأب فمن الوارث للمتوفى من هؤلاء نرجو الإفادة .

أجاب :

إنه بوفاة هذا الرجل بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـــ س ٥٩ ـــ م ٤٩٨ ص ٢٦٦ ـــ التاريخ : ٢٨ شوال سنة ١٣٦٧ هـ ـــ ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٨

المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عن جده لأبيه وأمه وأخته الشقيقة وأخيه وأخته من الأب يكون لأمه من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولجده لأبيه السدس فرضا لأن مقاسمته للأخوين لأب تنقصه عن السدس ولأخيه وأخته لأبيه الباق تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٦١٢) زوج وبنت مع إخوة أشقاء

المبـــادىء

بانحصار الإرث فى زوج وبنت وإخوة أشقاء يكون للزوج الربع فرضاً وللبنت النصف فرضاً والباقى للإخوة الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من الشيخ عبد العليم الحضرى المحامى الشرعى قال :

توفيت إلى رحمة الله المرحومة الست نبوية الشهيرة بزينب كريمة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة عن زوجها الشيخ محمد عبد العزيز أحمد قراعة وعن بنتها منه الست فاطمة محمد عبد العزيز أحمد قراعة وعن إخوتها الأشقاء وهم فضيلة الأستاذ الشيخ محمد والأستاذ الشيخ محمود وأحمد أفندى ومحمد كامل أفندى والسيدات فاطمة ونفيسة وعزيزة أولاد المرحوم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة فقط وليس هناك من تجب له الوصية وتركت تركة تورث عنها شرعا ويهم موكلى إعطائى فتوى بنصيب كل من ورثة المتوفاة المذكورة .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٦١ ــ م ١١ ــ التاريخ ٧ رمضان سنة ١٣٦٨ ــ هـ ــ ٣ يوليو سنة ١٩٤٩ .

فرضا ولإخوتها الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فتقسم تركة المتوفاة إلى أربعة وأربعين سهما للزوج أحد عشر سهما وللبنت اثنان وعشرون سهما وللإخوة الأشقاء الباقى وهو أحد عشر سهما فيخص كل أخ سهمان وكل أخت سهم — وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٦١٣) الأب مع الأم والبنت

المبـــدأ

بوفاة المورث عن أب وأم وبنت يكون للأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضاً وللأب الباقى فرضاً وتعصيباً .

سئل :

من الشيخ محمد أحمد السيد قال :

مرفق بهذا شهادة إدارية بوفاة المرحوم جلال الدين محمد أحمد السيد الذى كان موظفا بالسكة الحديد وانحصار إرثه فى ورثته المذكورين بها وله مرتب بمصلحة السكة الحديد لم يصرف إليه للآن فأرجو التكرم بالإفتاء فى ذلك ببيان نصيب كل وارث من ورثته حسب الفريضة الشرعية ــ (الزوجة الأولى للمتوفى طلقت منه قبل وفاته طلاقاً بائنا منذ ٣ سنوات .

أجاب :

بوفاة جلال الدين محمد أحمد السيد عن ورثته المبينين بالشهادة المرافقة لهذا الطلب وهم بنته ووالداه فقط يكون لبنته نصف تركته فرضا ولوالدته سدسها فرضا لوجود الفرع الوارث ولوالده الباقى فرضا وتعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س ٦١ ــ م ٢٥ ــ التاريخ ٩ رمضان سنة ١٣٦٨ هـ ــ ٥ يوليو ١٩٤٩ م .

الموضــوع

(٢٦١٤) أم وابن عم والد المتوفى لأب مع عمة شقيقة

المبــــادىء

١ ــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم المتوفى وابن عم والده لأب : يكون للأم الثلث فرضا ولابن عم والد المتوفى لأبيه الباقى تعصيباً .

سئل :

من فتحية حسب الله عنتر قالت :

توفى على حسن بدوى العربى فى سنة ١٩٤٨ وترك زوجته فتحية حسب الله وابنه على وأخته الشقيقة نبوية ثم توفى ابنه على فى سنة ١٩٤٩ وترك والدته فتحية حسب الله عنتر وعمته الشقيقة وابن عم والده من الأب وترك المتوفى الأول ماهو ٣ قراريط ملك فى منزل و ٦ قراريط فى منزل آخر فما نصيب كل من ورثتهما مع العلم بأن الزوجة لها مؤخر صداق فى ذمة المتوفى .

أجاب :

إن مؤخر صداق الزوجة دين فى ذمة زوجها تستوفيه كسائر الديون قبل قسمة التركة والباقى بعد مؤخر الصداق وبعد مايلزم البدء به من التركة يقسم بين الورثة . فلزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا لوجود الفرع

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٦١ ــ م ١٧٦ ــ التاريخ : ٣ ذو القعدة سنة ١٣٦٨ هـ ــ ٢٧ اغسطس سنة ١٩٤٩

الوارث ولابنه الباق تعصيبا ولا شيء لأخته الشقيقة لحجبها بالابن — ولأم المتوفى الثانى ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة ولابن عم والده لأب الباق تعصيبا . ولا شيء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٦١٥) الأم مع الأخت الشقيقة والأخت لأب والعم الشقيق

المبـــدأ

بوفاة المورث عن أمه وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وعمه الشقيق يكون لأمه السدس فرضا ولشقيقته النصف فرضا ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين ولعمه الباق تعصيباً .

سئل :

من السيد رضوان محمد عبيد قال :

توفى محمد رضوان سنة ١٩٢٠ عن زوجته جليلة وأولاده منها البنات الثلاث بمبة ولبيبة وبهية وأخيه الشقيق السيد رضوان ثم توفيت بعده بنته بمبة عن أمها وأختها الشقيقة وأختها لأبيها وعمها الشقيق ثم توفيت لبيبة وانحصر إرثها فى والدتها جليلة وفى أختها لأبيها وفى عمها الشقيق والوفاة قبل القانون الخاص بالمواريث أى قبل سنة ١٩٤٣

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخيه الشقيق الباقى تعصيبا ـــ ولأم المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين ولعمها الشقيق

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٦١ ـــ م ٥٠٨ ـــ التاريخ : ٢٨ صفر سنة ١٣٦٩ هـ ـــ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩

الباقى تعصيبا ــ ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة ولأختها لأبيها النصف فرضا ولعمها الشقيق الباقى تعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٦١٦) سلسلة مواريث

المبـــادىء

١ ـ بانحصار الإرث فى أم وأب وزوجة وبنتين يكون للأم السدس فرضا وللأب السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وفيها عول .

٢ ـ بانحصار الإرث فى جد لأب وأم وأخت شقيقة يكون للأم الثلث فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللجد الباقى تعصيباً .

٣ ـ بوفاة المورث عن زوج وابن وبنت وبنتى ابن : يكون لبنتى الابن وصية واجبة بشروطها وللزوج ربع الباقى بعد الوصية فرضا وللابن والبنت باقيه تعصيباً للذكر منهما ضعف الأنثى .

سئل :

طلب مدير الحسابات بوزارة الحربية والبحرية (تقسيم تركة المرحوم عوض محمد عوض حوصل)

أجاب :

اطلعنا على كتاب قلم الاستحقاقات رقم ٤٠ / ٢ / ١٢ المؤرخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٩ وعلى إشهاد تحقيق الوفاة والوارثة الصادر بمحكمة بلبيس الشرعية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وراثات سنة ١٩٤٩ الدال على وفاة المرحوم عوض محمد عوض حوصل فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ عن والده ووالدته وزوجته وبنتيه فقط ـ ثم وفاة والدته فى ٥ مارس سنة

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٦١ ـ م ٥١٦ ـ التاريخ : ٢٩ صفر سنة ١٣٦٩ هـ ـ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩

١٩٤٩ عن زوجها وابنها وبنتها وعن بنتى ابنها المتوفى قبلها — ثم وفاة إحدى بنتى المتوفى الأول وهى أميرة عوض فى ٢٧ يونية سنة ١٩٤٩ عن جدها لأبيها ووالدتها وأختها الشقيقة فقط — ونفيد أن لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من أربعة وعشرين سهما وتعول إلى سبعة وعشرين سهما للوالد أربعة أسهم وللوالدة أربعة أسهم وللزوجة ثلاثة أسهم وللبنتين ستة عشر سهما مناصفة بينهما — وبوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن المذكورين سابقا يكون لبنتى ابنها من تركتها وصية واجبة بمثل ماكان يأخذه أبوهما لو كان حيا عند وفاة أمه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفاة إلى ستة أسهم لبنتى ابنها منها سهمان وصية واجبة مناصفة بينهما والباقى يقسم على الورثة لزوجها ربعه فرضا وهو سهم واحد لوجود الفرع الوارث ولولديها الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى فيخص الابن سهمان ويخص البنت سهم — وبوفاة المتوفاة الثالثة بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ عن المذكورين آنفا يكون لوالدتها من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولجدها لأبيها الباقى تعصيبا وهو السدس وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفيين الأول والثالث فرع يستحق وصية واجبة ولم توص المتوفاة الثانية لبنتى ابنها بشىء ولم تعطهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .

الموضــوع

(٢٦١٧) زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق مع أبناء عم شقيق وبعض ذوى الأرحام .

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ يحجب أبناء العم الشقيق بابن الأخ الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق : يكون للزوجة الربع فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من عبد الخالق فريد حسنين قال :

فى ٨ يناير سنة ١٩٥٠ توفى المغفور له الحاج محمد مصطفى سالم عن زوجته التى لم تعقب منه بأولاد وعن أخت شقيقة وأخت من أب وعن أولاد أخيه الشقيق ذكر وخمس بنات وعن أولاد عمه الشقيق ذكورا وإناثا فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث ومانصيب كل واحد من الورثة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٦١ ــ م ٦٤٢ ــ التاريخ : ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٩ هـ ــ ٢٤ يناير سنة ١٩٥٠

الشقيقة النصف فرضا ولأخته لأب السدس فرضا تكملة للثلثين ولابن أخيه الشقيق الباقى تعصيبا ولاشىء لأبناء عمه الشقيق لحجبهم بابن الأخ الشقيق ولاشىء لبنات أخيه الشقيق ولالبنات عمه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٦١٨) زوجة وبنت وجدة لأم مع أخت شقيقة وأخوات لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخوات لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى الزوجة والبنت والجدة لأم والأخت الشقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللجدة لأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سئل :

من حسنين أحمد قال :

توفى رجل وترك ورثة هم ثلاث أخوات شقيقات وأخوان لأب وأخت لأب ــ ثم توفى رجل وترك ورثة هم بنت وزوجة وأخت شقيقة وجدة لأم وثلاث أخوات لأب فما الذى يستحقه كل من الورثة ؟

أجاب :

لأخوات المتوفى الشقيقات المسئول عنه أولا الثلثان من تركته فرضا بالسوية بينهن والباقى للإخوة لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولزوجة المتوفى المسئول عنه ثانيا من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولجدته لأمه السدس فرضا ولأخته الشقيقة

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٦١ ــ م ٧٤٠ ــ التاريخ : ٤ من جمادى الأولى سنة ١٣٦٩ هـ ــ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٠

الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولاشىء للأخوات لأب لحجبهن بالأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين المذكورين وارث آخر أو فرع يستحق الوصية الواجبة والله أعلم .



الموضــوع

(٢٦١٩) الأم مع الجدة لأب والعمة الشقيقة وابن العم الشقيق والعم لأم

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدة لأب بالأم

٢ ــ العمة الشقيقة والعم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم المتوفاة وابن عمها الشقيق تستحق أمها الثلث فرضا والباقى لابن عمها الشقيق تعصيبا .

سئل :

من عبد الله شحاته قال :

توفيت المرحومة وهيبة غالى سلامة بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٤٨ عن والدتها فاروزة جرجس وجدتها لوالدها سالومة يوسف شحاتة وعمتها شقيقة والدها سنيورة سلامة إبراهيم وابن عمها الشقيق فهمى مهنى سلامة وعمها غير الشقيق شاكر غبريال مسعد وهو عمها لأم ــ فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ومامقدار مايخص كل وارث ؟ والمتوفاة والورثة مسيحيون مصريون أقباط أرثوذكس .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٦٢ ــ م ١٥٨ ص ٦٧ ــ التاريخ : ٢٩ من جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ هـ ــ ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٠ م

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة والباقى لابن عمها الشقيق تعصيبا ولاشىء للجدة لأب لحجبها بالأم ولاللعمة الشقيقة ولالعم لأم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبات وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ..



الموضـــوع

(٢٦٢٠) الأخت الشقيقة مع الأخت لأب وابن الأخ الشقيق وأولاد الأخ لأب ذكورا وإناثا

المبـــادىء

١ ــ الذكور من أولاد الأخ لأب يحجبون بابن الأخ الشقيق .

٢ ــ بنات الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق تستحق الأخت الشقيقة النصف فرضا والأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباق لابن الأخ الشقيق تعصيبا .

سئل :

من صبحى على مشرف قال :

توفيت سيدة وتركت شقيقتهاوابن شقيقتها كما تركت أختا غير شقيقة من والدها وأولاد أخ غير شقيق من والدها فمن يرثها من هؤلاء ومانصيب كل فى تركتها ؟

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين والباق لابن أخيها الشقيق تعصيبا ولاشىء لأولاد الأخ لأب لأن ذكورهم يحجبون بابن الأخ الشقيق وإناثهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٦٢ م ٢٢٩ ص ٩٤ ــ التاريخ : ١٤ من رجب سنة ١٣٦٩ هـ ــ أول مايو سنة ١٩٥٠ م

الموضـــوع

(٢٦٢١) الأخت الشقيقة مع الجد لأب والإخوة لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى جد لأب وأخت شقيقة وإخوة لأب يكون للجد لأب السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباق للإخوة لأب تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

طلب مدير حسابات وزارة الحربية والبحرية (تقسيم تركة المرحوم السيد محمد السيد صالح)

أجاب :

اطلعنا على كتاب الاستحقاقات ٤٠ / ٢ / ١٢ المؤرخ ٢٢ / ٥ / ١٩٥٠ وعلى الأوراق المرفقة به الدالة بمجموعها على وفاة المرحوم السيد محمد السيد صالح عن جده لأبيه وعن أخته الشقيقة وعن إخوته لأبيه ذكورا وإناثا فقط ــ ونفيد أنه إذا كان المتوفى المذكور توفى بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وهو ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ يكون لأخته الشقيقة من تركته النصف فرضا ولجده لأبيه السدس فرضا لأن مقاسمته للإخوة لأب تنقصه عن السدس ولإخوته لأبيه الباق تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين طبقا للقانون المذكور ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س ٦٣ ــ م ١٤٣ ــ التاريخ : ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٩ هـ ــ ١٠ يوليو سنة ١٩٥٠

الموضـــوع

(٢٦٢٢) الزوجة مع الأم والبنات والأخت الشقيقة

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأم وعدد من البنات وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سئل :

من حافظ أفندى خيرى والأستاذ محمد أحمد البحيرى قالا :

توفى رجل إلى رحمة الله تعالى سنة ١٩٢٨ عن زوجته ووالدته وأخته شقيقته وبناته الثلاث فما نصيب كل فى تركته ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنات ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٣ ـــ م ٢٤١ ـــ التاريخ : ٦ من ذى القعدة سنة ١٣٦٩هـ ـــ ٢٠ / ٨ / ١٩٥٠

الموضـــوع

(٢٦٢٣) الجدة لأم مع الإخوة لأم ومع الأخوين الشقيقين

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى جدة وإخوة لأم يكون للجدة السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى يرد عليهم جميعا حسب سهامهم .

٢ ــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وأخوين شقيقين يكون للجدة السدس فرضا وللأخوين الشقيقين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من السيدة فتحية عبد الرحمن محمد قالت :

توفيت المرحومة زكية إبراهيم عمارة عن والدتها الست فريدة على سيد أحمد وعن أولادها سيد وعبد المنعم ومحمد أولاد المرحوم محمد أحمد وعن ابنها إبراهيم من المرحوم محمود مصطفى فقط . ثم توفى بعدها ابنها إبراهيم محمود مصطفى فى فبراير سنة ١٩٥٠ عن جدته لأمه الست فريدة على سيد أحمد وعن إخوته لأمه سيد وعبد المنعم ومحمد ثم توفى بعده أخوه عبد المنعم محمد أحمد الأمنى فى مايو سنة ١٩٥٠ عن جدته لأمه فريدة على سيد أحمد وعن أخويه شقيقيه سيد ومحمد ولدى محمد أحمد الأمنى فمن يرث ومن لايرث ومامقدار نصيب الوارث ؟

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٣ ــ م ٢٩٥ ــ التاريخ : ٨ من ذى الحجة سنة ١٣٦٩ هـ ــ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠

أجاب :

لوالدة المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولأبنائها الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولجدة المتوفى الثانى لأمه من تركته السدس فرضا ولإخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى يرد عليهم بنسبة ما لكل فتقسم تركة المتوفى إلى ثلاثة أسهم فرضا وردا بالسوية بينهم ــ ولجدة المتوفى الثالث لأمه من تركته السدس فرضا ولأخويه الشقيقين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما وهذا إذا لم يكن للمتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفيين الثانى والثالث فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٦٢٤) الزوجة مع البنت وبنت الابن والأخوين الشقيقين

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وبنت ابن وأخوين شقيقين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا ولبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين وللشقيقين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

طلب السيد وكيل نيابة منفلوط الحسبية (تقسيم تركة شخص توفى)

أجاب :

اطلعنا على كتاب نيابة منفلوط الحسبية رقم ١٢٣٧ المؤرخ ١٢ /٨ /١٩٥٠ المتضمن وفاة شخص فى سنة ١٩٤٩ عن زوجته وبنته وبنت ابنه المتوفى قبله وأخوين ذكرين شقيقين فقط ـــ ونفيد أن لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولبنت ابنه السدس فرضا تكملة للثلثين ولأخويه الشقيقين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـــ س ٦٣ ـــ م ٤٨٤ ـــ التاريخ ٢٦ محرم سنة ١٣٧٠ هـ ـــ ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ م

الموضـــوع

(٢٦٢٥) الأم مع ابنى عم الأب من الأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وابنى عم الأب من الأب يكون للأم الثلث فرضا والباقى لابنى عم الأب من الأب تعصيبا بالسوية بينهما .

سئل :

من حسن صالح قال : رجل يدعى عبدون سلطان توفى عن ابنه وزوجته وابنى عمه لأب ــ ثم توفى ابن المتوفى الأول ويدعى محمد عبدون سلطان عن والدته وابنى عم أبيه من الأب وهما عثمان شريف وعلى شريف ــ فما نصيب أم الابن فى الحالتين الأولى والثانية وهل لابنى عم الأب نصيب فى الحالة الثانية ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه الباقى تعصيبا ولاشىء لابنى عمه لأب لحجبهما بالابن ولوالدة المتوفى الثانى من تركته الثلث فرضا ولابنى عم أبيه لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهما وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٣ ــ م ٥٦٣ ــ التاريخ : ٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ هـ ــ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ م

الموضـــوع

(٢٦٢٦) الزوجة مع أم وبنت وأخت شقيقة

المبـــادىء

بانحصار الإرث فى أم وزوجة وبنت وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا مع البنت .

سئل :

من عبد العزيز محمد ابراهيم حجازى قال :

توفى جمعة على موافى بتاريخ سنة ١٨٩٤ وانحصر إرثه فى زوجته حسنة أحمد بكر وفى أولاده محمد وسيد وفاطمة فقط ــ وفى سنة ١٩١٠ توفى محمد جمعة على موافى وانحصر إرثه فى والدته حسنة أحمد بكر وبنته سنية وأخويه الشقيقين سيد وفاطمة ولدى جمعة على موافى فقط وفى سنة ١٩١٧ توفيت سنية محمد جمعة على موافى وانحصر إرثها فى جدتها لأبيها حسنة أحمد بكر وعمها الشقيق سيد جمعة على موافى فقط وفى سنة ١٩١٩ م توفيت حسنة أحمد بكر وانحصر الإرث فى ولديها سيد وفا[illegible] ولدى جمعة على موافى فقط ــ وفى سنة ١٩٢٨ توفى سيد جمعة عل[illegible] وانحصر إرثه فى زوجته سيدة على جودة وفى ولديه أبو العلا [illegible] حميدة الشهيرة بحسنة فقط وفى سنة ١٩٣٣ توفى أبو العلا سيد جمعة على موا[illegible] وانحصر إرثه فى والدته سيدة على جودة وزوجته نفيسة محمد صبيح وبنته

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٣ ــ م ٧٢٦ ــ التاريخ : ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ هـ ــ ٣ فبراير سنة ١٩٥١ م

أمينة وأخته شقيقته حميدة الشهيرة بحسنة سيد جمعة فقط – وفى سنة ١٩٤٣ توفيت سيدة على جودة وانحصر إرثها فى بنتها البالغة حميدة الشهيرة بحسنة سيد جمعة وفى إخوتها الأشقاء على ولبيبة ونفيسة أولاد على جودة فقط – فما نصيب كل وارث ممن ذكروا ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين – ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخويه الشقيقين الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى – ولجدة المتوفاة الثالثة لأبيها من تركتها السدس فرضا ولعمها الشقيق الباقى تعصيبا – ولولدى المتوفاة الرابعة جميع تركتها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى – ولزوجة المتوفى الخامس من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولولديه الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولوالدة المتوفى السادس من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت – ولبنت المتوفاة السابعة من تركتها النصف فرضا ولإخوتها الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضــوع

(٢٦٢٧) زوجة وبنتان مع أبناء ابن توفى قبل والده

المبــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأبناء ابن يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأبناء الابن الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من نبوية محمد عبد الله قالت :

توفى المرحوم حسين مصطفى بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٤٦ وترك الورثة المذكورين بعد وهم زوجة وبنتان وأولاد ابن (توفى قبله) وعددهم خمسة ذكور ــ فما نصيب كل وارث فى تركة المتوفى المذكور ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأبناء ابنه الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٥ ــ م ١٥ ــ التاريخ : ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ هـ ــ ١٢ مارس سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٦٢٨) زوجة ، بنتان مع بنت أخ شقيق ، ابن أخت شقيقة وأولاد أبناء أبناء عمين شقيقين ذكورا وإناثا .

المبـــادىء

١ ـــ بنات أبناء أبناء العم الشقيق وابن الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولاميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأبناء أبناء أبناء عمين شقيقين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأبناء أبناء أبناء العمين الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد الغنى عطا قال : خالى توفى فى أول يناير سنة ١٩٥١ وترك ثروة كبيرة تقدر بآلاف الجنيهات وخلف من الأولاد بنتين وزوجة ولم يكن له أخوات ولا أولاد أخ غير بنت أخ شقيق وابن أخت شقيقة وله أيضا أولاد أبناء أبناء عمين شقيقين والأولاد ذكور وإناث فمن ـــ يرث ومن لايرث ومانصيب كل منهم ؟.

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأبناء أبناء أبناء عميه الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٥ ـــ م ١٦ ـــ التاريخ : ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ هـ ـــ ١٢ مارس سنة ١٩٥١ م

بينهم ولاشيء لبنت أخيه الشقيق ولا لابن أخته الشقيقة ولا لبنات أبناء أبناء عميه الشقيقين لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٦٢٩) أم وجدة لأب مع ابن عم أب شقيق وعمات شقيقات

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدة لأب بالأم

٢ ــ العمات من ذوى الأرحام ولاميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وابن عم أب شقيق يكون للأم الثلث فرضا ولابن عم الأب الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من أحمد عبد الكريم قال :

شخص توفى عن أم وجدة لأب وابن عم والده الشقيق وعمات شقيقات فقط وترك تركة تورث عنه شرعا . فما نصيب كل منهم بالميراث الشرعى ؟

أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولابن عم والده الشقيق الباقى تعصيبا ولاشىء للجدة لأب لحجبها بالأم ولاشىء للعمات الشقيقات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٥ ــ م ٧٤ ــ التاريخ : ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ هـ ــ ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٦٣٠) الأم وابن عم العم الشقيق مع عمتين شقيقتين

المبـــادىء

١ ــ العمتان الشقيقتان من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى الأم وابن عم العم الشقيق يكون للأم الثلث فرضا والباقى لابن عم العم الشقيق تعصيبا .

سئل :

من كرمانى على قال :

ولد توفى سنة ١٩٥١ وترك مايورث عنه شرعا وترك والدته على قيد الحياة ولا يوجد له إخوة ولا أخوات وله عمتان شقيقتان وابن عم العم الشقيق ــ فما نصيب كل منهم ومن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة ولابن عم العم الشقيق الباقى تعصيبا ولاشىء لعمتيه الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٥ ــ م ٧٦١ ــ التاريخ : ٩ محرم سنة ١٣٧١ هـ ــ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٦٣١) أختان شقيقتان وأولاد أخ شقيق مع أعمام أشقاء

المبـــــادىء

١ ــ بنت الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ يحجب الأعمام الأشقاء بابنى الأخ الشقيق

٣ ــ بانحصار الإرث فى الأختين الشقيقتين وابنى الأخ الشقيق يكون للشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من زكريا رفعت أحمد على قال :

رجل توفى سنة ١٩٥١ وترك تركة وترك أختين شقيقتين وأولاد أخ شقيق وهم رجلان وسيدة وثلاثة أعمام أشقاء فقط ــ فمن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

لأختى المتوفى الشقيقتين من تركته الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابنى أخيه الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما ولاشىء للأعمام الأشقاء لحجبهم بابنى الأخ الشقيق ولا لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . وبالله التوفيق .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٦ ــ م ٣٤ ــ التاريخ : ٢١ صفر سنة ١٣٧١ هـ ــ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٦٣٢) البنت وأولاد الأخ الشقيق مع أبناء الأخ لأم

المبـــــادىء

١ ــ أبناء الأخ لأم وبنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار إرث المتوفى فى بنته وابن أخيه الشقيق يكون لبنته النصف فرضا ولابن أخيه الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من محمد الحسينى الجوهرى قال :

توفيت المرحومة حسنة خليل شبكة فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥١ ، عن بنت وأولاد أخ شقيق توفى قبلها وهم رجل واحد وأنثيان وابنى أخ غير شقيق (أخيها لأم) توفى قبلها أيضا وهما اثنان ذكور ــ فمن يرث ومن لايرث ومانصيب كل منهم فى التركة ؟

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا ولابن أخيها الشقيق الباقى تعصيبا ولاشىء لبنتى الأخ الشقيق ولالابنى الأخ لأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة . وبالله التوفيق .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٦ م ٧٥ ــ التاريخ : ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧١ هـ ــ ٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٦٣٣) أم وإخوة لأم وابن ابن عم أب المتوفى مع العمة الشقيقة

المبـــادىء

١ ــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار إرث المتوفى فى أمه وإخوته لأمه وابن ابن عم أبيه الشقيق يكون لأمه السدس فرضاً ولإخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم ولابن ابن عم أبيه الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من أحمد السيد عمر قال :

فى سنة ١٩٥١ توفى المرحوم لبيب الدسوقى عن ورثته الشرعيين وهم أم وإخوة لأم (ذكران وأنثى) وعمة شقيقة وابن ابن عم أبيه الشقيق ــ فما نصيب كل من المذكورين فى تركة المتوفى المذكور ؟

أجاب :

لأم المتوفى سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة ولإخوته لأمه ثلثها بالسوية بينهم فرضا ولابن ابن عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبا ولاشىء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة . وبالله التوفيق .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٦ ــ م ١٣٣ ــ التاريخ : ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧١ هـ ــ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٦٣٤) الزوجة والبنات مع الأختين الشقيقتين وأبناء ابن الأخ الشقيق وبعض ذوى الأرحام

المبـــادىء

١ ـــ بنات الأخ وبنات ابن الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ يحجب أبناء ابن الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى الزوجة والبنات والأختين الشقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من أحمد العيد قال :

١ ـــ أولا : توفى من زمن بعيد الشيخ أحمد نصر عن ورثته الشرعيين وهم زوجته وأولاده منها ذكران وأنثيان هم محمد وعبد الرحيم وفاطمة وخديجة .

٢ ـــ ثانيا : ثم توفيت بعده زوجته عن أولادها الأربعة المذكورين هم محمد وعبد الرحيم وفاطمة وخديجة .

٣ ـــ ثالثا : ثم توفى بعد ذلك ابنهما محمد عن زوجته وولديه وهما ذكر وأنثى وعن إخوته الأشقاء هم ذكر وأنثيان ـــ رابعا : ثم توفيت

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٦ ـــ م ٢٢٣ ـــ التاريخ : ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ هـ ـــ ١٩ يناير سنة ١٩٥٢ م

زوجة محمد المذكور عن ولديها ذكر وأنثى فقط ــ خامسا : ثم توفى بعد ذلك ابن المتوفيين الثالث والرابعة عن زوجته وأولاده منها وهم ذكران وأنثى وعن عمه الشقيق وعمتيه الشقيقتين ــ سادسا : ثم توفى بعد ذلك عبد الرحيم ابن المتوفيين الأول والثانية عن زوجته وبناته الثلاث وأختيه الشقيقتين فاطمة وخديجة وعن بنت أخيه الشقيق وأولاد ابن أخيه الشقيق وهم ذكران وأنثى سابعا : ثم توفيت بعد ذلك فى أول سنة ١٩٤٦ فاطمة بنت المتوفيين الأول والثانية عن أختها شقيقتها خديجة وعن بنات أخيها الشقيق عبد الرحيم وبنت أخيها الشقيق محمد وعن أولاد ابن أخيها الشقيق وهم ذكران وأنثى ــ فمن يرث ومن لايرث ومامقدار نصيب كل وارث من المذكورين فى تركة مورثه ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ــ ولأولاد المتوفاة الثانية جميع تركتها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ــ ولزوجة المتوفى الثالث ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولولديه الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولاشىء لإخوته الأشقاء لحجبهم بالابن ــ ولولدى المتوفاة الرابعة جميع تركتها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ــ ولزوجة المتوفى الخامس ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولاشىء لعمه الشقيق لحجبه بالابن ولا لعمتيه الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ ولزوجة المتوفى السادس ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته ثلثاها بالسوية بينهن فرضا ولأختيه الشقيقتين الباقى مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبة مع البنات ولاشىء لابنى ابن أخيه الشقيق لحجبهما بالأختين الشقيقتين ولا لبنت أخيه

الشقيق ولا لبنت ابن أخيه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـ ولأخت المتوفاة السابعة شقيقتها نصف تركتها فرضا ولابنى ابن أخيها الشقيق الباقى مناصفة بينهما تعصيبا ولاشىء لبنات أخويها الشقيقين ولا لبنت ابن أخيها الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـ وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر . والله ولى التوفيق ،



الموضـــوع

(٢٦٣٥) الزوجة والبنات مع الأختين لأب وأبناء العم الشقيق

المبـــادىء

١ ـــ يحجب أبناء العم الشقيق بالأخت لأب التى صارت عصبة مع البنت .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى الزوجة والبنات والأختين لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأختين لأب الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من الست خضرة جاد موسى قالت : توفى المرحوم محمد جاد موسى فى شهر يناير سنة ١٩٥٢ عن ورثته الشرعيين وهم أولاده ثلاث بنات وزوجته وأختاه لأب وأبناء عمه الشقيق فقط مع العلم بأن المتوفى لم يترك من يستحق وصية واجبة وأنه ترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأختيه لأبيه الباقى مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبة مع البنات ولاشىء لأبناء العم الشقيق لحجبهم بالأختين لأب ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة ـــ وبالله التوفيق .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار : س ٦٦ ـــ م ٣٤٩ ـــ التاريخ : ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ هـ ـــ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٢ م

الموضـــوع

(٢٦٣٦) البنت والأخت الشقيقة مع الإخوة لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سئل :

من محمد نشأت حافظ قال :

توفى المرحوم محمد بك إسماعيل حافظ عن ابنته السيدة نعيمة هانم وشقيقته السيدة نعمت هانم حافظ وإخوته لأبيه وهم أحمد بك إسماعيل حافظ وعلى بك إسماعيل حافظ ومصطفى بك إسماعيل حافظ والأميرالاى بهى الدين إسماعيل حافظ والسيدة خديجة هانم إسماعيل حافظ ونفيسة هانم إسماعيل حافظ وأسما هانم إسماعيل حافظ وبهية هانم إسماعيل حافظ فقط . فمن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع بنته ولاشىء لإخوته لأبيه جميعا لحجبهم بالأخت الشقيقة ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف : س ٦٧ ــ م ٤٦١ ــ التاريخ : ١٦ من شوال سنة ١٣٧١ هـ ــ ٨ من يوليو سنة ١٩٥٢ م

الموضـــوع

(٢٦٣٧) الزوجة مع البنت وبنات الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب وأبناء أبناء العمين الشقيقين

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة المتوفى وبنته وأبناء أبناء عميه الشقيقين تستحق الزوجة الثمن فرضا والبنت النصف فرضا والباقى لأبناء أبناء عميه الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من حسين حسين نصر قال :

رجل توفى سنة ١٩٥٢ عن زوجة وبنت وثلاث بنات لأخ شقيق وبنت أخ لأب وأبناء أبناء عمين شقيقين ــ فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأبناء أبناء عميه الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولاشىء لبنات أخيه الشقيق ولا لبنت الأخ لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : حسنين محمد مخلوف : س ٦٩ ــ م ٧٨ ــ التاريخ : ٢٣ صفر سنة ١٣٧٢ هـ ــ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ م

الموضــوع

(٢٦٣٨) الزوجة مع الأخت الشقيقة وأبناء أبناء ابن ابن عم الأب الشقيق

المبــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأبناء أبناء ابن ابن عم الأب الشقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباق لأبناء أبناء ابن ابن عم الأب الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من أحمد محمد مصطفى قال : فى سنة ١٩٥٢ توفى شخص وترك زوجة وأختا شقيقة وثمانية أبناء أبناء ابن ابن عم أبيه الشقيق ــ فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأبناء أبناء ابن ابن عم أبيه الشقيق الباق تعصيبا بالسوية بينهم ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة ــ والله أعلم .

المفتى : فضلة الشيخ حسنين مخلوف : م ٤٨ ــ س ٧٠ ص ٢٢ ــ التاريخ ٢ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ ــ ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٣ م

الموضـــوع

(٢٦٣٩) أصحاب فروض وعصبات

المبـــادىء

١ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وإخوة وأخوات أشقاء فقط يكون للزوجة الربع فرضا والباقى للإخوة والأخوات تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوج وبنات وأخوين شقيقين يكون للزوج الربع فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخوين الشقيقين تعصيبا مناصفة بينهما .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوجتين وابن يكون للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما وللابن الباقى تعصيبا .

سئل :

من السيدة زينب محمد المنزلاوى قالت :

فى سنة ١٨٨٧ توفى المرحوم الشيخ محمد المنزلاوى وانحصر ميراثه فى زوجته الست فطومة وأولاده منها محمد وأحمد وتوفيق وحبيبة ونفيسة وزنوبة ودرويش ـــ ثم توفى بعده زوجته فطومة فى سنة ١٩٠٠ وانحصر إرثها فى أولادها المذكورين أعلاه ـــ وتوفى بعدها ابنهما درويش فى سنة ١٩٠١ وانحصر إرثه فى ولديه زينب ومحمد فقط ـــ ثم توفيت نفيسة عن أولادها وهم ذكران وأنثى ـــ ثم توفيت حبيبة سنة ١٩١٧ عن ابنها أحمد فقط ـــ ثم توفى توفيق فى أوائل سنة ١٩٢٣ وانحصر ميراثه فى

المفتى : الشيخ حسنين مخلوف : س ٧٠ ـــ م ١٦١ ص ٦٩ : التاريخ : ٢٠ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ ـــ ٤ مايو سنة ١٩٥٣ م

زوجته وفى إخوته الأشقاء محمد وأحمد وزنوبة فقط ـ ثم توفيت زنوبة فى أواخر سنة ١٩٢٣ وانحصر ميراثها فى زوجها وفى بناتها الثلاث وفى أخويها الشقيقين محمد وأحمد ـ وفى سنة ١٩٢٦ توفى محمد وانحصر ميراثه فى ولديه وهما أحمد وزينب ـ وفى سنة ١٩٤٢ توفى أحمد ابن المتوفى الأول وانحصر ميراثه فى زوجتيه وابنه فقط ـ فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـ ولأولاد المتوفاة الثانية جميع تركتها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـ ولولدى المتوفى الثالث جميع تركته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـ ولأولاد المتوفاة الرابعة جميع تركتها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـ ولابن المتوفاة الخامسة جميع تركتها تعصيبا ـ ولزوجة المتوفى السادس من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولإخوته الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـ ولزوج المتوفاة السابعة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخويها الشقيقين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما ـ ولولدى المتوفى الثامن جميع تركته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـ ولزوجتى المتوفى التاسع من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث ولابنه الباقى تعصيبا ـ وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٦٤٠) الزوج مع ابنى ابن ابن ابن عم والد الجد الشقيق وبعض ذوى الأرحام .

المبـــادىء

١ ــ ابن الأخت والعمة وبنت ابن عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام ولاميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وابنى ابن ابن ابن عم والد الجد الشقيق يكون للزوج النصف فرضا ولابنى ابن ابن ابن عم والد الجد الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من الحاج عبد الحفيظ عبد العال قال :

توفيت امرأة فى فبراير سنة ١٩٥٣ عن زوج وابن أخت لأب وعمة شقيقة وبنت ابن عم الأب الشقيق وعن ابنى ابن ابن ابن عم والد الجد الشقيق وهما عبد الحفيظ ومحمد . فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابنى ابن ابن ابن عم والد جدها الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما ولاشىء لابن الأخت لأب ولا للعمة الشقيقة ولا لبنت ابن عم أبيها الشقيق لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : حسنين مخلوف : س ٧٠ ــ م ١٦٩ ص ٧٣ ــ التاريخ : ٢٢ من شعبان سنة ١٣٧٢ هـ ــ ٧ مايو سنة ١٩٥٣ م

الموضـــوع

(٢٦٤١) الزوج مع ابنى ابن عم الوالد الشقيق وبعض ذوى الأرحام

المبـــادىء

١ ـــ لاميراث لذوى الأرحام مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوج وابنى ابن عم الأب الشقيق يكون للزوج النصف فرضا ولابنى ابن عم الأب الشقيق الباق تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من رشاد عيسى الخولى قال :

فى سنة ١٩٥٣ توفيت المرحومة عائشة إبراهيم بدوى عن ورثتها الشرعيين وهم زوجها الشيخ مرسى السطوحى وأولاد أختها الشقيقة فاطمة إبراهيم بدوى سيد وهم (فهيمة ووهيبة وعزيزة وعيوشة أولاد محمد الديب وأولاد ابن عم والدها الشقيق وهم محمد وعليوة وزينب أولاد المرحوم محمد سيد أحمد بن سيد أحمد عم والد المتوفاة الشقيق المذكور فما بيان نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابنى ابن عم والدها الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما ولاشىء لبنات أختها الشقيقة ولا لبنت ابن عم والدها الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : الشيخ حسنين مخلوف : س ٧٠ ـــ م ٤٢٠ ص ١٩٦ ـــ التاريخ : ١٠ من ذى القعدة سنة ١٣٧٢ هـ ـــ ٦ يوليو سنة ١٩٥٣ م

الموضـــوع

(٢٦٤٢) جدة لأب مع جدة لأم وأخت شقيقة وعم شقيق

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وجدة لأب وأخرى لأم وعم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا وللجدتين السدس فرضا مناصفة بينهما والباق للعم الشقيق تعصيبا .

سئل :

من الست سعدية حسن قالت :

توفيت المرحومة عائشة حجازى مرزوق فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٠ وتركت والدتها قمر بخيت عبده وزوجها محمد مطر حسن وابنها عطية محمد مطر وبنتها نعيمة محمد مطر — ثم توفى محمد مطر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٤٣ وترك والدته حميدة محمد زيدان وابنه عطية محمد مطر وبنته نعيمة محمد مطر ولم تكن له زوجة على عصمته وقت وفاته وانحصر إرثه فيهم — ثم توفى عطية محمد مطر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٤ وترك جدته لوالده حميدة محمد زيدان وجدته لأمه قمر يحى وأخته شقيقته نعيمة محمد مطر وعمه شقيق والده إبراهيم مطر حسن — ثم توفى إبراهيم مطر حسن مطر فى ٥ يناير سنة ١٩٥٠ عن زوجته وهيبة محمد يوسف ووالدته حميدة محمد زيدان وابن عمه الشقيق عبد الفتاح على حسن مطر — فما نصيب كل من المذكورين ؟

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف — س ٧٠ — م ٤٤٨ — التاريخ : ١٩ من ذى القعدة سنة ١٣٧٢ هـ — ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٣ م

أجاب :

لوالدة المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولولديها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولولديه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولجدة المتوفى الثالث لأبيه وجدته لأمه السدس فرضا مناصفة بينهما ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولعمه الشقيق الباقى تعصيبا — ولزوجة المتوفى الرابع من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولابن عمه الشقيق الباقى تعصيبا . وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم يكن للمتوفى الرابع فرع يستحق وصية واجبة — والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٦٤٣) الأم والأخت لأب والأخت لأم مع أولاد ابن العم الشقيق لعم الأب الشقيق والعمة الشقيقة

المبـــادىء

١ ــ العمة الشقيقة وبنات ابن العم الشقيق لعم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت لأب وأخت لأم وأبناء ابن العم الشقيق لعم الأب الشقيق . يكون للأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا ولأبناء ابن العم الشقيق لعم الأب الشقيق الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من الشيخ عبد الرحمن مرسى النواوى المحامى الشرعى قال : توفى شخص عن أمه وأخته لأبيه وأخته لأمه وعمته الشقيقة وأولاد ابن عم شقيق لعم أبيه الشقيق ذكورا وإناثا ــ فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخته لأبيه النصف فرضا ولأخته لأمه السدس فرضا ولأبناء ابن العم الشقيق لعم أبيه الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولاشىء لعمته الشقيقة ولالبنات ابن العم الشقيق لعم أبيه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ــ والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف : س ٧٠ ــ م ٥٥٦ ــ التاريخ : ٢٢ ذو القعدة سنة ١٣٧٢ هـ ــ ٢ أغسطس ١٩٥٣ م

الموضـــوع

(٢٦٤٤) الجد لأب مع الأم والأخت الشقيقة

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وجد لأب يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللجد لأب الباقى وهو السدس تعصيبا .

سئل :

طلب السيد مدير حسابات وزارة الداخلية (تقسيم مكافأة هلال عبد المجيد على السنحاوى)

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٨ / ٣ / ٣٥ المؤرخ ٩ / ٨ سنة ١٩٥٣ المطلوب به تقسيم مبلغ على ورثة المرحوم هلال عبد المجيد على السنحاوى . كما اطلعنا على باقى الأوراق التى منها الإعلام الشرعى الصادر أمام محكمة تلا الشرعية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٢ الدال على وفاة هلال عبد المجيد السنحاوى فى شهر مارس سنة ١٩٥٠ وانحصار إرثه فى زوجته ووالده وبنتيه قدرية ومديحة فقط ، ثم وفاة مديحة هلال عبد المجيد السنحاوى فى شهر يولية سنة ١٩٥٠ ــ وانحصار إرثها فى أمها وأختها الشقيقة وجدها لأبيها فقط ــ ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثين بالسوية بينهما فرضا والباقى لوالده فرضا وتعصيبا ولوالدة المتوفاة

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف : س ٧٠ ــ م ٥٧٥ ــ التاريخ : ٢٤ من ذى القعدة سنة ١٣٧٢ هـ ــ ٤ أغسطس سنة ١٩٥٣ م

الثانية من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولأختها الشقيقة النصف فرضا والباقى وهو السدس لجدها لأبيها تعصيبا طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ــ وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٦٤٥) أخ لأم هو ابن عم شقيق مع ابن عم شقيق آخر

المبـــادىء

١ ــ الأخ لأم الذى هو ابن عم شقيق أو لأب يرث باعتبارين : يرث بالفرض على اعتبار أنه أخ لأم ويرث بالتعصيب على اعتبار أنه ابن عم .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخ لأم هو ابن عم شقيق مع ابن عم شقيق آخر يكون للأخ لأم بصفته هذه السدس فرضا والباقى لابنى العم الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من يوسف سيد أحمد أبو زيد قال :

توفيت نبوية جمعة أبو زيد بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٣ ولم يكن لها أبناء ولازوج ولاأب ولاأم ــ بل تركت أخا لأم يدعى جودة سيد أحمد أبو زيد وهو ابن عم المتوفاة الشقيق (والده شقيق والد المتوفاة) ولها ابن عم يدعى يوسف سيد أحمد أبو زيد أخ جودة سيد أحمد أبو زيد من الأب وابن عم شقيق والد المتوفاة ــ فما نصيب كل منهم ؟

أجــاب :

لأخ المتوفاة لأمها من تركتها السدس فرضا والباقى لابنى عمها الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما ــ فتقسم تركة المتوفاة إلى اثنى عشر سهما لأخيها لأمها الذى هو ابن عم شقيق أيضا سبعة أسهم ولابن عمها الشقيق الآخر خمسة أسهم ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ : حسنين مخلوف ــ س ٧٠ ــ م ٨٢٨ ــ التاريخ : ٢٤ صفر سنة ١٣٧٣ هـ ــ ٢ نوفمبر ١٩٥٣ م

الموضـــوع

(٢٦٤٦) الأخت لأب مع ابن ابن الأخ لأب وبنتى الأخ لأب

المبـــادىء

١ ــ بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخت لأب وابن ابن أخ لأب يكون للأخت النصف فرضاً ولابن ابن الأخ لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من عزيزة شلبى سيد قالت :

فى سنة ١٩٤٧ توفيت المرحومة فاطمة سيد زغلة عن الست زنوبة سيد زغلة أختها لأبيها وعن بنتى أخيها لأبيها هما عزيزة الطالبة ، وهادية شلبى سيد وعن ابن ابن أخيها لأبيها ماهر مدبولى شلبى وعن بنت ابن أخيها لأبيها نوال مدبولى شلبى فقط ــ فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لأخت المتوفاة لأبيها من تركتها النصف فرضا ولابن ابن أخيها لأبيها الباقى تعصيبا ولاشىء لبنتى أخيها لأبيها ولالبنت ابن أخيها لأبيها لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ــ س ٧٢ ــ م ١٤٥ ــ التاريخ : ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ ــ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ م

الموضـــــوع

(٢٦٤٧) البنت مع الأختين الشقيقتين أو لأب

المبـــــادىء

١ ــ إذا اجتمعت الأختان الشقيقتان أو لأب مع البنت كان للبنت النصف فرضاً وللأختين الشقيقتين أو لأب الباق تعصيباً .

٢ ــ إذا اجتمعت الأخت الشقيقة والأخت لأب مع البنت كان للبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباق تعصيباً .

٣ ــ تحجب الأخت لأب بالشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

ســـــئل :

طلب السيد مأمور مركز الصف (تقسيم تركة المرحوم عبد الجبار الشريف) .

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ٨٤٩٥ المؤرخ ٥/١٩ سنة ١٩٥٤ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم عبد الجبار على الشريف كما . اطلعنا على باق الأوراق ومنها الشهادة الإدارية المؤرخة ٥/٩ سنة ١٩٥٤ التى تبين منها أن المتوفى المذكور توفى عن بنته وأختيه فقط . ونفيد أن الظاهر من الأوراق أن أختى المتوفى أختان شقيقتان أو لأب له ــ فإذا كان الحال

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث ــ س ٧٢ ــ م ١٥٦ ــ التاريخ ١٨ ربيع أول سنة ١٣٧٤ هـ ــ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

كذلك كان لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا والباقى لأختيه المذكورتين بالسوية بينهما لصيرورتهما عصبة مع البنت ـــ وإذا كانت إحدى الأختين شقيقة والثانية لأب كان للبنت النصف فرضا والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا ولا شيء للأخت لأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٦٤٨) الزوجة والأم والبنت والأخت الشقيقة مع الأخ لأب والإخوة لأم

المبـــادىء

١ ـــ يحجب الأخ لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ـــ يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقاً .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة . يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سـئل :

من عبد اللاه عوض عبد القادر قال : توفى عبد التواب عوض عبد القادر وترك زوجته وبنته ووالدته كما ترك أخا لأب وأخا لأم وأختا شقيقة وأختين لأم فقط فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء للإخوة لأم لحجبهم بالبنت ولا للأخ لأب لحجبه بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـــ س ٧٢ ـــ م ١٥٨ ـــ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ ـــ ١ مارس سنة ١٩٥٤ .

الموضـــــوع

(٢٦٤٩) الزوجة والأخت الشقيقة وابن ابن الأخ الشقيق مع بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة

المبـــــادىء

١ ـــ بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وابن ابن أخ شقيق . يكون للزوجة الربع فرضا وللشقيقة النصف فرضاً ولابن ابن الأخ الشقيق الباق تعصيباً .

ســـــئل :

من أحمد حسن شامة قال : توفى رجل عن زوجة وأخت شقيقة وابن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة ولدين وثلاث بنات فقط ـــ فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا والباقى لابن ابن أخيه الشقيق المذكور تعصيبا ولا شىء لبنت الأخ الشقيق ولا لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث ـــ س ٧٢ ـــ م ٤٥٠ ـــ ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ هـ ـــ ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

الموضـــــوع

(٢٦٥٠) البنت والأخت الشقيقة مع العم الشقيق وأبناء العم الشقيق وبنات العم

المبـــــادىء

١ ــ بنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ يحجب ابن العم الشقيق والعم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة . يكون للبنت النصف فرضاً وللشقيقة الباقى تعصيباً .

ســــئل :

من محمد أيوب على قال : توفى رجل عن بنت وأخت شقيقة وعم شقيق وأبناء عم شقيق وبنات عم شقيق فقط ــ فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا والباقى لأخته الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء للعم الشقيق وأبناء العم الشقيق لحجبهم بالأخت الشقيقة بعد صيرورتها عصبة ولا لبنات العم لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم معيث ــ س ٧٢ ــ م ٥٥٣ ــ ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ هـ ــ ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

الموضـــــوع

(٢٦٥١) الزوج وابن ابن ابن العم الشقيق مع أولاد الأخت الشقيقة

المبـــــادىء

١ ــ أولاد الأخوات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وابن ابن ابن عم شقيق يكون للزوج النصف فرضا ولابن ابن ابن العم الشقيق الباقى تعصيباً .

ســـئل :

من عثمان حسن فى امرأة متوفاة فى ١١/٢ سنة ١٩٥٤ عن زوجها وأولاد أختها الشقيقة وولدى ابن ابن عمها الشقيق ذكر وأنثى فقط فما نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة المذكورة المتوفاة عن المذكورين يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن ابن ابن عمها الشقيق المذكور تعصيبا ولا شىء لبنت ابن ابن عمها ولا لأولاد أختها الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث ــ س ٧٢ ــ م ٥٥٨ ــ التاريخ ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ هـ ــ ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ م .

الموضـــــوع

(٢٦٥٢) الجدتان مع الأخوين الشقيقين

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى جدتين وأخوين شقيقين . يكون للجدتين السدس فرضًا مناصفة بينهما وللأخوين الشقيقين الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا .

ســـــئل :

من السيد مدير شئون العمال بمصلحة التنظيم عن تقسيم تركة الزوجة بهية عوض الله .

أجاب :

اطلعنا على كتابكم الأخير رقم ٣٨٥٩٢ ــ المؤرخ ١١/٢٣ سنة ١٩٥٤ المطلوب به تقسيم استحقاق المتوفاة بهية بنت المرحوم عوض الله عبد اللطيف بين ورثتها . كما اطلعنا على باقى الأوراق ومنها صورة الإعلام الشرعى غير الرسمية التى تبين منها أن المذكورة توفيت فى أكتوبر سنة ١٩٥٣ عن أخويها الشقيقين وهما ذكر وأنثى وعن جدتها لأبيها وجدتها لأمها فقط ونفيد أن لجدتى المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا مناصفة بينهما والباقى لأخويها الشقيقين للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم معيث ــ س ٧٢ ــ م ٦٠٢ ــ ١٨ ربيع الثانى ــ ١٣٧٤ هـ
١٤ ديسمبر ١٩٥٤ م .

الموضـــوع

(٢٦٥٣) بنات الابن مع الإخوة الأشقاء

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى بنات ابن وإخوة أشقاء يكون لبنات الابن الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للإخوة الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبًا .

سـئل :

من الست زينة محمود عيسى قالت : توفيت الست صديقة حسنين نصار عن بنات ابنها المتوفى قبلها وهن : فوزية وأنهار وسميحة وفتحية وعايدة (أولاد محمد عبد الفتاح الهوارى) وعن إخوتها الأشقاء محمد وعبد الفتاح وفاطمة وفريحة فقط فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لبنات ابن المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان بالسوية بينهن فرضا والباقى لإخوتها الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(•) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث ــ س ٧٣ ــ م ٢٩٣ ــ التاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ هـ ــ ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٢٦٥٤) الزوجة والبنت والأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق والأخت لأم وأولاد الأخ لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابن الأخ الشقيق وأبناء الأخ لأب بالأخ الشقيق . كما تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث .

٢ ــ بنات الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة المتوفى وبنته وأخيه الشقيق يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولبنته النصف فرضا ولأخيه الشقيق الباق تعصيبا .

ســـئل :

من فتحى على قال : توفى رجل فى سنة ١٩٥٥ عن زوجة وبنت وأخ شقيق وابن أخ شقيق وأخت لأم وأولاد أخ لأب ذكوراً وإناثاً . فما نصيب كل من هؤلاء الورثة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث وهى البنت ولبنته نصفها فرضا ولأخيه الشقيق الباق تعصيبا ولا شيء لابن أخيه الشقيق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٤ ــ م ٥٣ ــ التاريخ ٣ من ذى القعدة سنة ١٣٧٤ هـ ــ ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٥ م .

ولا لأبناء أخيه لأبيه لحجبهم بالأخ الشقيق ولا لأخته لأمه لحجبها بالفرع الوارث وهى البنت ولا لبنات أخيه لأبيه لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضـــــوع

(٢٦٥٥) بنت الأخ الشقيق مع أولاد الأخ من الأب

المبـــادىء

١ ـــ بنت الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أبناء أخ لأب تكون التركة لهم جميعا بالسوية بينهم تعصيبا .

سـئل :

من محمد سيد صايم قال [illegible] لها ورثة سوى بنت أخيها الشقيق وأولاد أخيها من الأب ذكور [illegible] يرث وما مقدار نصيب كل ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لأولاد أخيها من الأب الذكور فقط [illegible] بالسوية بينهم لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لبنت أخيها الشقيق ولا لبنات أخيها من الأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٧٤ ـــ م ٢٨٠ ـــ التاريخ ٤ محرم سنة ١٣٧٥ هـ ـــ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٢٦٥٦) زوجتان مع أولاد أخ لأب وأولاد أخ لأم وأولاد ابن ابن أخ لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب أبناء ابن ابن الأخ لأب بأبناء الأخ لأب .

٢ ــ بنات الأخ وأولاد الأخ لأم وبنات ابن ابن الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجتين وأبناء أخ لأب يكون للزوجتين الربع فرضا مناصفة بينهما والباق لأبناء الأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهم .

سـئل :

من محمود سليم محمود قال : توفى رجل عن زوجتين وأولاد أخ لأب ذكوراً وإناثاً وأولاد أخ لأم ذكوراً وإناثاً وأولاد ابن ابن أخ لأب فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

بأن للزوجتين ربع تركة المتوفى المذكور فرضا بالسوية بينهما لعدم وجود الفرع الوارث وباقى التركة لأولاد الأخ لأب الذكور فقط تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنات الأخ لأب ولا لأولاد الأخ لأم ولا لبنات ابن ابن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٦ ــ م ٩ ــ بتاريخ ٢٣ من المحرم سنة ١٣٧٥ هـ ــ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ م .

الأخ لأب لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن ذوى الفروض والعصبات . وكذلك لا شيء لأبناء ابن ابن الأخ لأب لحجبهم بالعاصب الأقرب وهم أبناء الأخ لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضـــــوع

(٢٦٥٧) الزوجة والبنت مع ابن الابن وبنت الابن

المبـــــدأ

ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وابن ابن وبنت ابن يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا ولابن الابن وبنت الابن الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

ســـــئل :

من نجاتى عبودة عبد الحق قال : توفى جده لأبيه عبد الحميد خليل عبد الواحد سنة ١٩٤٧ عن زوجته وبنته وابن ابنه وبنت ابنه فقط . فما مقدار نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنته نصف تركته فرضا وباقى التركة لأولاد ابنيه المتوفيين قبله للذكر ضعف الأنثى تعصيبا . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) مفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٦ ــ م ٤٧٤ ص ٢٣٧ ــ التاريخ ١٩ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ هـ ـــ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

الموضـــــوع

(٢٦٥٨) الزوجة والبنت والأختان لأب مع العمين لأب وأولاد العم الشقيق

المبـــــادىء

١ ـــ يحجب العمان لأب وأبناء العم الشقيق بالأختين لأب متى صارتا عصبة مع البنت .

٢ ـــ بنات العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأختين لأب تأخذ الزوجة الثمن فرضا والبنت النصف فرضا والباقى للأختين لأب مناصفة بينهما تعصيبا مع البنت .

ســـــئل :

من الصافى عبد الكريم بركات قال : توفى عبد الحميد توغان عن زوجته وبنته وأختيه لأبيه وعميه لأب وأولاد عمه الشقيق ذكوراً وإناثاً فقط . فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لأختيه لأبيه مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبة مع البنت ولا شىء للعمين للأب ولا لأبناء العم الشقيق لحجبهم بالأختين اللتين

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٧٧ ـــ م ٦ ـــ التاريخ ٢ رجب سنة ١٣٧٥ هـ ـــ ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ م .

صارتا عصبة مع البنت وكذلك لا شىء لبنات عمه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضـــــوع

(٢٦٥٩) الزوجة والأخ لأب مع ابن الأخ الشقيق وابن ابن الأخ الشقيق

المبـــــادىء

١ ــ ابن الأخ الشقيق وابن ابن الأخ الشقيق يحجبان بالأخ لأب لقربه فى الدرجة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخ لأب تستحق الزوجة الربع فرضا وباق التركة للأخ لأب تعصيبا .

ســـــئل :

من إبراهيم الصغير محمد قال : توفى رجل عن زوجته وأخيه لأبيه وابن أخيه الشقيق وابن ابن أخيه الشقيق فقط فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وباقى تركته لأخيه لأبيه تعصيبا ولا شيء لابن الأخ الشقيق وكذلك لا شيء لابن ابن الأخ الشقيق لحجبهما بالعاصب الأقرب وهو الأخ لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٧٧ ــ م ١٦ ــ التاريخ ٣ رجب سنة ١٣٧٥ هـ ــ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٦ م .

الموضـــوع

(٢٦٦٠) الأم مع الأختين الشقيقتين والجدة لأب والعم الشقيق والأعمام لأب

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدة لأب بالأم ، كما يحجب الأعمام لأب بالعم الشقيق .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وعم شقيق تأخذ الأم السدس فرضا والأختان الشقيقتان الثلثين بالسوية بينهما فرضا ويأخذ العم الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من عبد الخالق زهران قال :

توفى طفل صغير سنة ١٩٥٥ عن أمه وأختيه الشقيقتين وجدته أم أبيه وعمه الشقيق وأعمامه لأب فقط فما بيان نصيب كل ؟

أجاب :

لأم المتوفى سدس تركته فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختيه الشقيقتين ثلثاها بالسوية بينهما فرضا ولعمه الشقيق الباقى تعصيبا ولاشىء جدته أم أبيه لحجبها بالأم ولا لأعمامه لأب لحجبهم بالعم الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٧ ــ م ٤٥١ ــ التاريخ : ٢١ شعبان سنة ١٣٧٥ هـ ــ ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ م

الموضـــوع

(٢٦٦١) الأم مع الأخت الشقيقة والجد لأب والجدة

المبـــادىء

١ ـــ الأم تحجب الجدات مطلقا من كل جهة .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وجد لأب يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقى للجد لأب تعصيبا .

سئل :

طلب السيد المدير العام للمعاشات بوزارة المالية تقسيم تركة عطية عطية أيوب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور ثلث تركته فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولأخته الشقيقة نصف تركته فرضا وللجد لأب الباقى تعصيبا ولاشىء للجدة لحجبها بالأم التى تحجب الجدات من كل جهة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة .

والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٩ ـــ م ٢٠ ص ١٢ ـــ التاريخ : ١٩ ذو القعدة سنة ١٣٧٥ هـ ـــ ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٦ م

الموضـــوع

(٢٦٦٢) الأخت الشقيقة مع ابن ابن عم الأب الشقيق

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابن ابن عم الأب الشقيق يكون للأخت النصف فرضا ولابن ابن عم الأب الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من ملك سريحة عبد الملاك قال :

توفيت هيلانة حنا سليمان عن أختها الشقيقة وعن ابن ابن عم والدها الشقيق فقط . فما بيان نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة المذكورة عن هذين يكون : لأختها الشقيقة من تركتها النصف فرضا ولابن ابن عم والدها الشقيق الباقى تعصيبا . وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٩ ــ م ٢٢٢ ص ١٠٤ ــ التاريخ : ٥ المحرم سنة ١٣٧٦ هـ ــ ١٢ أغسطس ١٩٥٦ م

الموضــــوع

(٢٦٦٣) الإخوة لأم مع ابن الأخ الشقيق

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى إخوة لأم وابن أخ شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيبا .

سئل :

من قرنى سلطان شعيب قال :

توفيت عمته الشقيقة عن ابن أخيها الشقيق وإخوتها لأمها ذكرين وأنثى فقط فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة هذه المرأة عن المذكورين يكون لإخوتها لأمها من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهم لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولابن أخيها الشقيق الباقى تعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر .
والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٩ ــ م ٢٢٥ ص ١٠٦ ــ التاريخ : ٥ المحرم سنة ١٣٧٦ هـ ــ ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٦ م

الموضـــوع

(٢٦٦٤) الزوجة مع البنت والأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأب الباقى فرضا وتعصيبا .

سئل :

طلب السيد مدير إدارة الحسابات بسلاح المهندسين تقسيم تركة وديع لبيب فرج

أجاب :

لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصفها فرضا والباقى لوالده فرضا وتعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٩ ــ م ٢٣٦ ص ١١٠ ــ التاريخ : ٧ المحرم سنة ١٣٧٦ هـ ــ ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٦ م

الموضـــوع

(٢٦٦٥) الزوجة مع الأخت الشقيقة والإخوة لأب وأولاد الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب أولاد الإخوة الأشقاء بالإخوة لأب

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأخوين لأب يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللإخوة لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من أحمد على بيومى قال :

إن رجلا توفى عن زوجة وأخت شقيقة وثلاثة إخوة لأب ذكور وأربعة أولاد أخ شقيق ــ وطلب بيان ورثته ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

إنه بوفاة هذا الرجل عن المذكورين يكون لزوجته من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولإخوته لأبيه الذكور الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولاشىء لأولاد أخيه الشقيق لأن الذكور منهم محجوبون بالإخوة لأب الذكور ولأن البنات منهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٩ ــ م ٣٠٢ ص ١٣٦ ــ التاريخ : ٤ صفر سنة ١٣٧٦هـ ــ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٦ م

الموضـــوع

(٢٦٦٦) الجدة لأم والجدة لأب والجد لأب مع الأختين الشقيقتين والخال الشقيق

المبادىء

١ ـــ الخال الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وجدة لأب وأختين شقيقتين وجد لأب يكون للجدتين السدس فرضا مناصفة بينهما وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللجد لأب السدس الباقى تعصيبا .

سئل :

من عائشة إسماعيل تمساح قالت :

توفيت فتحية يس محمد فى أول يوليو سنة ١٩٥٦ عن والدتها وبناتها الثلاث وأخويها الشقيقين فقط ـــ ثم توفيت بعدها بنتها ليلى حباش فى ١٩٥٦/٧/٥ عن جدتها لأمها وأختيها الشقيقتين وجدتها لأبيها أم أبيها رضا عبد الرحيم وجدها والد أبيها وعن خاليها الشقيقين فقط ـــ ثم توفيت بعدها فايزة حباش فى ١٠ / ٧ / ١٩٥٦ عن أختها الشقيقة وجدتها لأمها وجدتها لأبيها وجدها لأبيها وعن خاليها الشقيقين فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفاة الأولى فى التاريخ المذكور عمن سبقوا يكون لوالدتها سدس

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٨٠ ـــ م ٢٢٢ ـــ التاريخ : ١٠ ربيع أول سنة ١٣٧٦هـ ـــ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ م

تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلاث ثلثا تركتها فرضا بالسّوية بينهن . ولأخويها الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهما . وبوفاة المتوفاة الثانية فى ٥ يوليو سنة ١٩٥٦ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ عن المذكورين يكون لجدتها لأمها وجدتها لأبيها سدس تركتها فرضا مناصفة بينهما لعدم من يحجبهما ولأختيها الشقيقتين ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما . ولجدها لأبيها السدس الباقى تعصيبا . ولا شىء لأحد من خاليها الشقيقين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وبوفاة المتوفاة الثالثة فايزة المذكورة فى ١٩٥٦/٧/١ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م عن جدتها لأمها وجدتها لأبيها وأختها الشقيقة وجدها لأبيها وخاليها الشقيقين يكون لجدتيها المذكورتين من تركتها السدس فرضا مناصفة بينهما لعدم وجود من يحجبهما ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولجدها لأبيها الباقى تعصيبا . ولا شىء لخاليها الشقيقين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفيات المذكورات وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٦٦٧) أولاد أخ لأب مع أخوين لأم

المبـــادىء

١ ــ بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ لايحجب الإخوة لأم إلا بفرع وارث أو أصل مذكر .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أخوين لأم . وأبناء أخ لأب يكون للأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما ولأبناء الأخ لأب الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد المنعم السيد زيات قال :

توفى رجل عن أخوين لأم وبنتى أخ لأب وأولاد أخ لأب ذكورا وإناثا فقط . فما نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة هذا الرجل عن المذكورين يكون لأخويه لأمه من تركته الثلث فرضا بالسوية بينهما لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولأبناء أخيه لأبيه الذكور الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولاشىء لبنات أخويه لأبيه لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٨٢ ــ م ٥٢ ــ التاريخ ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ م

الموضـــوع

(٢٦٦٨) زوجة وجدة لأم وأخوان لأم مع إخوة أشقاء

المبـــادىء

١ ـــ لا يحجب الإخوة لأم إلا بفرع وارث أو أصل مذكر .

٢ ـــ يكون للزوجة الربع فرضا عند عدم الفرع الوارث .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وجدة لأم وأخوين لأم وإخوة أشقاء يكون للزوجة الربع فرضا وللجدة لأم السدس فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من السيد حكمدار بوليس القنال قال :

توفى المرحوم محمد التيمى عن زوجته وجدته لأمه وإخوته الأشقاء ذكرين وأنثى وأخويه لأمه ذكر وأنثى فقط فما نصيب كل ؟

أجاب :

إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة يكون لزوجته من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولجدته لأمه السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولإخوته الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى والله اعلم .

(•) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٨٢ ـــ م ١٨١ ـــ التاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٧٦ هـ ـــ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ م

الموضـــوع

(٢٦٦٩) زوجة وبنتان وأخت لأب مع إخوة لأم وأولاد أخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ الفرع الوارث يحجب الإخوة لأم عن الميراث .

٣ ــ الأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت حجبت أبناء الأخ الشقيق عن الميراث .

٤ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخت لأب الباق تعصيبا مع البنتين .

سئل :

من أحمد محمود العدل قال :

توفى عبد المجيد العدل عن بنتيه وزوجته وأولاد أخيه الشقيق أربعة ذكور وأنثيين وعن أخته لأبيه وعن إخوته لأمه ذكر وثلاث إناث فما . نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثا تركته فرضا مناصفة بينهما والباق بعد الثمن والثلثين للأخت لأب

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون : س ٨٢ ــ م ٢٨٨ ــ التاريخ : ٢٤ رجب سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٧ م

تعصيبا مع البنتين ولاشيء للإخوة لأم لحجبهم جميعا بالفرع الوارث وكذلك لاشيء لأبناء الأخ الشقيق لحجبهم بالأخت لأب التى صارت عصبة مع البنتين وكذلك لاشيء لبنتى الأخ الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــــوع

(٢٦٧٠) زوج وابن أخ لأب مع ابن عم شقيق وأولاد أخت شقيقة وأولاد أخت لأب

المبــــادىء

١ ــ أولاد الأخوات مطلقا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ يحجب ابن العم الشقيق بابن الأخ لأب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج وابن أخ لأب . يكون للزوج النصف فرضاً ولابن الأخ لأب الباقى تعصيباً .

ســــئل :

من نصر زناتى نصار قال : توفيت فاطمة نصار عبد السميع عن زوجها وابن أخيها لأبيها وابن عمها الشقيق وعن أولاد أختها الشقيقة ذكورا وإناثا وعن أولاد أختها لأب فقط . فما مقدار نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة فاطمة نصار عبد السميع عن هؤلاء يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابن أخيها لأب الباقى تعصيبا ولا شىء لابن عمها الشقيق لحجبه بابن الأخ لأب كما لا شىء لأولاد أختها الشقيقة ولا لأولاد أختها لأب لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٢ ــ التاريخ ٢ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٤ مارس سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــــوع

(٢٦٧١) أصحاب فروض وعصبات وذوو أرحام

المبـــــادىء

١ ـــ (أ) الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت حجبت ابن الأخ الشقيق عن الميراث .

(ب) بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وأختين شقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأختين الشقيقتين الباق تعصيباً مناصفة بينهما .

٢ ـــ (أ) العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(ب) بانحصار الإرث فى أم وأخوات شقيقات وابن عم شقيق يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولابن العم الشقيق الباق تعصيباً .

٣ ـــ (أ) بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(ب) بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابن عم شقيق يكون للشقيقة النصف فرضا ولابن العم الشقيق الباق تعصيباً .

سـئل :

من محروس نخلة جورجى قال : توفى رجل فى ١٩٤٦/١/٢٦ عن

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٨٢ ـــ التاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ ـــ ١٠ مارس سنة ١٩٥٧ م .

زوجته وبناته الأربع وأختيه الشقيقتين وعن ابن أخيه الشقيق ــ وفى ١٩٥٠/٧/٢٢ توفيت إحدى بناته الأربع عن أمها وأخواتها الثلاث الشقيقات وعن عمتيها الشقيقتين وعن ابن عمها الشقيق ــ وفى ١٩٥٣/١١/١٣ توفيت إحدى العمتين الشقيقتين عن أختها الشقيقة وعن بنات أخيها الشقيق الثلاث وعن ابن عمها الشقيق فقط . فما مقدار نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الأربع ثلثا تركته فرضا بالسوية بينهن وباقى تركته لأختيه الشقيقتين مناصفة بينهما تعصيبا مع البنات ولا شىء لابن الأخ الشقيق لحجبه بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنات . وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ــ ولأم المتوفاة الثانية سدس تركتها فرضا لوجود من يحجبها إلى السدس وهو عدد من الأخوات ولأخواتها الشقيقات ثلثا تركتها فرضا بالسوية بينهن وباقى تركتها لابن عمها الشقيق تعصيبا ولا شىء للعمتين الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ــ وللأخت الشقيقة نصف تركة المتوفاة الثالثة فرضا والنصف الباق لابن عمها الشقيق تعصيبا ولا شىء لبنات الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٦٧٢) أخت شقيقة وجد لأب وأم مع جدة لأب

المبـــــادىء

١ ـ الأم تحجب الجدات مطلقا من أى جهة كن .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأم وجد لأب : يكون للأم الثلث فرضاً وللشقيقة النصف فرضا وللجد لأب الباقى تعصيباً .

ســـــئل :

من محمد أحمد شامة قال : توفى أحمد أحمد حسين سنة ١٩٣٧ عن جده لأبيه وجدته لأبيه وعن أمه وأخته الشقيقة فقط . فما مقدار نصيب كل ؟

أجاب :

للأخت الشقيقة نصف تركته فرضا ولأمه ثلث تركته فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس وباقى التركة للجد لأب تعصيبا ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم التى تحجب الجدات مطلقا . فإذا فرضنا أن أصل المسألة من أربعة وعشرين سهما يكون للأخت الشقيقة من ذلك اثنا عشر سهما وللأم ثمانية أسهم والباقى وهو أربعة أسهم للجد لأب تعصيبا . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٢ ـ التاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ ـ ١١ مارس سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــــوع

(٢٦٧٣) سلسلة مواريث

المبـــــادىء

١ ـــ (أ) يحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق .

(ب) بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وإخوة أشقاء : يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضا وللإخوة الأشقاء الباق تعصيباً .

٢ ـــ (أ) العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(ب) يحجب العم لأب بالعم الشقيق .

(ج) بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وعمين شقيقين : يكون للشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللعمين التشقيقين الباق تعصيباً مناصفة بينهما .

٣ ـــ (أ) الأخوات الشقيقات متى صرن عصبة مع البنات - بحبن العم الشقيق والعم لأب عن الميراث .

(ب) بانحصار الإرث فى زوج وبنتين وأخوات شقيقات : يكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما وللأخوات الشقيقات الباق تعصيباً بالسّوية بينهن .

٤ ـــ (أ) يحجب العم لأب وأبناء العم الشقيق بالعم الشقيق .

(ب) بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين وعم شقيق : يكون

---

(١) مفتى ... فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٨٢ ـــ م ٣٨٣ ـــ التاريخ ١١ شعبان سنة ١٣٧٠ هـ ـــ ٣ مارس سنة ١٩٥٧ م .

للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللعم الشقيق الباق تعصيباً .

٥ ــ (أ) يحجب الأخ لأب والعم لأب بالأخوين الشقيقين .

(ب) بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخوين شقيقين : يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخوين الشقيقين الباقى تعصيباً مناصفة بينهما .

سـئل :

من دانيال يوسف منصور قال : توفى عياد يوسف منصور فى ١٩١٦/٤/٥ عن زوجته وبناته الخمس الإناث وإخوته الأشقاء ذكرين وثلاث إناث وأخيه لأبيه ــ ثم توفيت بعده بنته فى ١٩٢٢/٨/٢١ عن أخواتها الشقيقات الأربع وعن عميها الشقيقين وعمها لأب وعماتها الشقيقات الثلاث ثم توفيت بعدها أختها فى ١٩٢٤/١١/٢٢ عن زوجها وبنتيها وأخواتها الشقيقات الثلاث وعميها الشقيقين وعمها لأب وعماتها الشقيقات الثلاث ــ ثم توفيت بعدها أختها فى ١٩٣٤/١٠/٩ عن أختيها الشقيقتين وعن عمها الشقيق وعن عمها لأب وعن أولاد عمها الشقيق ثلاثة ذكور وأنثى ــ ثم توفى سعد أسطفانوس فى ١٩٤٨/٣/٢٩ عن زوجته وبنته وأخيه الشقيق وأخته الشقيقة وأخيه لأبيه وعمه فقط ــ فما نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة المتوفين السابقين عن هؤلاء يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الخمس الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولإخوته الأشقاء ذكورا وإناثا الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولا شىء لأخيه لأبيه لحجبه بالإخوة الأشقاء ــ ولأخوات المتوفاة الثانية الشقيقات

الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولعميها الشقيقين أسطفانوس ومنصور الباقى تعصيبا بالسوية بينهما ولا شىء لعمها لأب لحجبه بالعمين الشقيقين ولا لعماتها الشقيقات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ـــ ولزوج المتوفاة الثالثة أنجيلية جاد يوسف من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأخواتها الشقيقات روم وغالية وأدينة الباقى مثالثة بينهن لصيرورتهن عصبة مع البنتين بمنزلة أخ شقيق ولا شىء لعميها الشقيقين أسطفانوس ومنصور ولا لعمها لأب لحجبهم بالأخوات الشقيقات بعد صيرورتهن عصبة ولا لعماتها الشقيقات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولأختى المتوفاة الرابعة الشقيقتين من تركتها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما ولعمها الشقيق منصور يوسف منصور الباقى تعصيبا ولا شىء لعمها لأب دانيال يوسف منصور ولا لأبناء عمها الشقيق مسعد وإسحق وحنا لحجبهم بالعم الشقيق كما لا شىء لبنت عمها الشقيقة تريزة أسطفانوس لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولزوجة المتوفى الخامس مسعد أسطفانوس يوسف من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنته النصف فرضا ولأخويه الشقيقين إسحق وتريزة الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولا شىء لأخيه لأبيه ولا لعمه لأب لحجبهما بالأخوين الشقيقين . وهذا إذا لم يكن لكل وارث آخر ولم يكن للمتوفى الخامس من يستحق وصية واجبة ..
والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٦٧٤) البنت وأبناء أبناء ابن عم أبى المتوفى الشقيق مع بعض ذوى الأرحام

المبــــادىء

١ ــ بنات الأخ الشقيق وأولاد بنات العمة الشقيقة وبنات أبناء ابن عم الأب وأبناء وبنات بنت ابن العم مطلقا من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت المتوفى وأبناء أبناء ابن عم أبيه الشقيق : يكون لبنته النصف فرضا ولأبناء أبناء ابن عم أبيه الشقيق الباق تعصيباً بالسوية بينهم .

ســـــئل :

من عبد المطلب محمد مليجى قال : توفيت امرأة عن بنت وبنات أخ شقيق وأولاد بنات عمة شقيقة وأبناء وبنات أبناء ابن عم والد المتوفاة الشقيق وأبناء وبنات بنت ابن عم أبيها الشقيق فقط . فما نصيب كل ؟

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضا والنصف الباق لأبناء أبناء ابن عم أبيها الشقيق بالسوية بينهم تعصيبا ولا شىء لبنات أبناء ابن عم الأب وأبناء وبنات بنت ابن العم مطلقا وأولاد بنات العمة الشقيقة وبنات الأخ الشقيق لأنهم جميعا من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٢ ــ م ٤٤٠ ــ التاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــــوع

(٢٦٧٥) جدة لأب وابنى عم أبى المتوفى الشقيق مع العمة الشقيقة

المبـــادىء

١ ـــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى جدة المتوفى لأبيه وابنى عم أبيه الشقيق يكون للجدة السدس فرضاً ولابنى عم الأب الشقيق الباقى تعصيباً مناصفة بينهما .

ســـــئل :

من عبد المعطى سيد أحمد قال : توفى الدسوقى السيد الدسوقى عن جدته لأبيه وعن ابنى عم أبيه الشقيق وعن عمته الشقيقة فقط فما نصيب كل ؟

أجاب :

لجدة هذا المتوفى لأبيه سدس تركته فرضا ولابنى عم أبيه الشقيق الخمسة الأسداس الباقية مناصفة بينهما تعصيبا ولا شىء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ـــ س ٨٢ ـــ م ٤٨٧ ـــ التاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ ـــ ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ م

الموضـــوع

(٢٦٧٦) بنت ابن وأختان شقيقتان مع أخت لأب وأبناء أخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع بنت الابن حجبت ابن الأخ الشقيق عن الميراث .

٢ ــ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت ابن وأختين شقيقتين : يكون لبنت الابن النصف فرضا وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيباً مناصفة بينهما .

ســـئل :

من محمد عبده حسنين قال : توفيت عمته فاطمة حسنين حمودة سنة ١٩٥٧ عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأبناء وبنات أخ شقيق وعن بنت ابن فقط ــ فما بيان نصيب كل ؟

أجاب :

لبنت الابن نصف تركتها فرضا وللأختين الشقيقتين النصف الباقى مناصفة بينهما تعصيبا مع بنت الابن ولا شىء للأخت لأب لحجبها بالأختين الشقيقتين وكذلك لا شىء لأبناء الأخ الشقيق لحجبهم بالعاصب الأقرب الأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع بنت الابن وكذلك لا شىء لبنات الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٢ ــ م ٦٠٠ ــ التاريخ ٨ رمضان سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٨ ابريل سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٢٦٧٧) البنت مع ابن الابن وبنت الابن وأولاد الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب أبناء الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .

٢ ــ بنات الأخ مطلقا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت وابن ابن وبنت ابن يكون للبنت النصف فرضا ولابن الابن وبنت الابن الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

ســـئل :

من عزمى ديمترى قال : توفيت سيدة عن بنتها وابن ابنها وبنت ابنها وأولاد أخيها الشقيق فقط . فما نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لبنتها نصف تركتها فرضا ولابن ابنها وبنت ابنها الباقى بعد النصف وهو النصف تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولا شىء لأولاد أخيها الشقيق لحجب الذكور منهم بابن الابن ولأن الإناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٤ ــ م ١٧٧ ــ ص ٨٣ ــ التاريخ : الأول من ذى الحجة سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٢٦٧٨) الزوجة والبنت والأخت لأب مع أولاد الأختين الشقيقتين وأولاد الأخوين لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب أبناء الأخوين لأب بالأخت لأب لصيرورتها عصبة مع البنت .

٢ ــ أولاد الأختين الشقيقتين وبنات الأخوين لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخت لأب الباق تعصيبا .

ســـئل :

من محمود محمد عطوة قال : توفى رجل عن زوجة وبنت وأولاد أختين شقيقتين ذكوراً وإناثاً وعن أولاد أخوين لأب ذكوراً وإناثاً وعن أخت لأب فقط . فما نصيب كل ؟

أجاب :

بوفاة المذكور عن هؤلاء يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخته لأب الباق لصيرورتها عصبة مع البنت بمنزلة أخ لأب ولا شىء لأولاد أختيه الشقيقتين لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . ولا شىء كذلك لبنات الأخوين لأب للسبب المذكور . كما لا شىء للذكور من أولاد الأخوين لأب لحجبهم بالأخت لأب بعد صيرورتها عصبة مع البنت وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(•) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٤ ــ م ١٩١ ــ ص ٨٩ ــ التاريخ : ٢ ذو الحجة سنة ١٣٧٦ هـ ــ ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــــوع

(٢٦٧٩) الإخوة لأم مع ابنى ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق لوالد المتوفى

المبـــــادىء

١ ــ ابن العم الشقيق لوالد المتوفى أنزل درجة من ابنى ابن عمه الشقيق فلا يرث مع وجودهما .

٢ ــ بانحصار الإرث فى إخوة لأم ذكورا وإناثا وابنى ابن عم شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى لابنى ابن العم الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما .

سـئل :

من السيد مراد عثمان حسن قال : إن المرحوم على محمود حسنى توفى فى ١٩٥٧/٩/١٢ عن إخوته لأمه ذكورا وإناثا وعن ابنى ابن عمه الشقيق وهم مراد وجميل ولدا عثمان أحمد حسن حسنى وعن صالح حسن ابن العم الشقيق لوالد المتوفى فقط . وطلب بيان الورثة ونصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

إنه بوفاة على محمود حسنى فى ١٩٥٧/٩/١٢ عن المذكورين سابقا يكون لإخوته لأمه من تركته الثلث فرضا بالسوية بينهم ولابنى ابن عمه الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهما ولا شىء لصالح حسن ابن العم الشقيق لوالد المتوفى لأنه أنزل درجة إلى المتوفى من ابنى ابن عمه الشقيق . وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٤ ــ م ٥٢٣ ــ ص ٢٤٧ ــ التاريخ : ٢٤ من صفر سنة ١٣٧٧ هـ ــ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــــوع

(٢٦٨٠) زوج وأم وإخوة لأم مع أخوين شقيقين

المبـــــادىء

١ ــ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شىء للعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأم وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بين ذكورهم وإناثهم .

سـئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٨٤ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد / الصاغ حسن حسام المتضمن وفاة المرحومة فلكسو عطية محمد سنة ١٩٢٠ عن والدها عطية محمد ووالدتها نفيسة اسماعيل وإخوتها أشقائها إسماعيل ومحمد صلاح الدين وحنيفة فقط . ثم وفاة المرحوم عطية محمد فى سنة ١٩٢٣ عن أولاده حنيفة وإسماعيل ومحمد صلاح الدين فقط وكان المتوفى قد طلق زوجته نفيسة إسماعيل قبل وفاته بزمن طويل ثم وفاة حنيفة عطية فى سنة ١٩٢٤ عن زوجها منير شريف ووالدتها نفيسة إسماعيل وإخوتها لأمها كاظم وحسين حسام وبلقيس أولاد الدكتور عبد اللطيف أحمد وأخويها شقيقيها إسماعيل ومحمد صلاح الدين فقط ثم وفاة إسماعيل عطية محمد فى سنة ١٩٢٥ عن والدته نفيسة إسماعيل وأخيه الشقيق محمد صلاح الدين وإخوته لأمه كاظم وحسين حسام وبلقيس أولاد عبد اللطيف أحمد فقط . ثم وفاة المرحومة نفيسة إسماعيل فى سنة ١٩٣٨ عن زوجها الدكتور عبد اللطيف حسن صيام وأولادها منه كاظم وحسين

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٥ ــ م ١٥٨ ــ ص ٨٦ ــ تاريخ ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

حسام وبلقيس وابنها الآخر محمد صلاح الدين عطية فقط . ثم وفاة محمد صلاح الدين عطية فى سنة ١٩٤٤ عن إخوته لأمه كاظم وحسين حسام وبلقيس أولاد عبد اللطيف أحمد وعمه الشقيق عبد الحميد حلمى الرفاعى فقط . ثم وفاة الدكتور عبد اللطيف أحمد حسن صيام فى أكتوبر سنة ١٩٥٥ عن أولاده . محمد علوان ومحمد فهمى وحسن وأحمد وعلى وكاظم وحسين حسام وعائشة وبلقيس وعن أولاد بنته فردوس المتوفاة قبله سنة ١٩٣٣ وهم حسان وعمر وكوثر وسعاد أولاد عباس صيام وعن فهمى عبد الحكيم صيام ابن بنته فايقة المتوفاة قبله أيضا فى سنة ١٩٢٤ فقط . وطلب السائل بيان نصيب كل وارث لكل من المتوفين ونصيب أولاد بنتى المتوفى الأخير .

أجاب :

إنه بوفاة المتوفاة الأولى المرحومة فلكسو عطية فى سنة ١٩٢٠ عن المذكورين فقط يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الإخوة ولوالدها الباقى بعد السدس تعصيبا ولا شىء لإخوته الذكرين والأنثى لحجبهم بالأب ــ وبوفاة المتوفى الثانى المرحوم عطية محمد فى سنة ١٩٢٣ عن أولاده ذكرين وأنثى فقط تكون تركته جميعها لأولاده الذكرين والأنثى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ــ وبوفاة المتوفاة الثالثة المرحومة حنيفة عطية فى سنة ١٩٢٤ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولوالدتها سدسها فرضا لوجود عدد من الإخوة ولإخوتها لأمها الذكرين والأنثى ثلثها فرضا بالسوية بينهم الذكر كالأنثى لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولا شىء لإخويها شقيقيها لأنهما عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض جميع التركة ــ وبوفاة المتوفى الرابع إسماعيل عطية محمد سنة ١٩٢٥ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة ولإخوته لأمه الذكرين والأنثى ثلثها فرضا

بالسوية بينهم الذكر كالأنثى لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولأخيه شقيقه الباق بعد السدس والثلث وهو النصف تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ــ وبوفاة المتوفاة الخامسة المرحومة نفيسة إسماعيل فى سنة ١٩٣٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود فرع وارث ولأولادها الذكور الثلاثة والأنثى الباق بعد الربع تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ــ وبوفاة المتوفى السادس المرحوم محمد صلاح الدين عطية فى سنة ١٩٤٤ عن المذكورين فقط يكون لإخوته لأمه الذكرين والأنثى ثلث تركته فرضا بالسوية بينهم الذكر كالأنثى لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولعمه الشقيق الباق بعد الثلث تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ــ وبوفاة المتوفى السابع المرحوم الدكتور عبد اللطيف أحمد فى سنة ١٩٥٥ عن المذكورين فقط يكون لكل من أولاد بنته وابن بنته الأخرى المتوفيتين قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان حيا وقت وفاته فى حدود الثلث للجيمع طبقا للمادة رقم ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وتقسم تركة المتوفى إلى ثمانية عشر سهما لأولاد بنته فردوس الذكرين والأنثيين منها سهم واحد للذكر ضعف الأنثى ولابن بنته فايقة منها سهم واحد وصية واجبة للجميع والباق بعد ذلك يكون هو التركة وجميعها لأولاده الذكور السبعة والأنثيين تعصيبا للذكر ضعف الأنثى . وهذا إذا لم يكن المتوفى قد أوصى لأولاد بنتيه بشىء ولم يكن قد أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق أى تصرف آخر ولم يكن لكل من المتوفين وارث آخر ولا للمتوفى الأخير فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر .. والله أعلم .

تعليق : لم يشارك الأخوان الشقيقان الإخوة لأم على اعتبار أنهم جميعًا أولاد أم للمتوفاة الثالثة لأن وفاتها كانت قبل صدور قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ / ٩ سنة ١٩٤٣ م .

الموضـــــوع

(٢٦٨١) الزوج مع إخوة لأم (ذكر وأربع بنات) هم أولاد عم شقيق

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وإخوة لأم هم أولاد عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللإخوة لأم ذكورا وإناثا الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى للأخ لأم بوصف كونه ابن عم شقيق تعصيبًا ولا شىء لأخواته الإناث بوصفهن بنات عم شقيق .

ســــئل :

من أحمد على أبو زيد المنياوى بطلبه المقيد برقم ٣١٠٩٢ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن الحاج مصطفى محمد الحسينى توفى سنة ١٩٥٤ عن زوجته وإخوته لأمه وهم ذكر وأربع بنات وهم فى الوقت نفسه أولاد عم شقيق فقط . وطلب بيان نصيب كل فى تركته .

أجاب :

إنه بوفاة الحاج مصطفى محمد الحسينى فى سنة ١٩٥٤ بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م عن المذكورين يكون لزوجته من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولإخوته لأمه الثلث فرضا بينهم أخماسا ولأخيه لأمه بوصفه ابن عم شقيق الباق بعد الربع والثلث تعصيبا ولا شىء لأخواته بوصفهن بنات عم شقيق لأنهن بهذه الصفة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ـــ وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

---

(٥) المفتى : الشيخ حسن مأمون ـــ س ٨٥ ـــ م ٣٩٩ ـــ ص ٢٠٢ ـــ تاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧٧ هـ ـــ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــــوع

(٢٦٨٢) الزوجة وابن ابن الأخ لأب مع بنت الأخت الشقيقة وابن الأخت لأب وبنت الأخ لأب

المبـــــادىء

١ ــ بنت الأخ مطلقا وأولاد الأخت مطلقا من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض نسبى أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وابن ابن أخ لأب يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لابن ابن الأخ لأب تعصيبا .

ســـــئل :

من السيد محمد عبد الرحمن بطلبه المقيد برقم ٤ فى ١/١ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحوم أحمد أحمد سيد أحمد شلبى توفى بتاريخ ١١/٤ سنة ١٩٥٧ عن زوجته وابن ابن أخيه لأبيه وبنت أخته الشقيقة وابن أخته من الأب وبنت أخيه من الأب فقط ــ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيمن يرث ومن لا يرث من المذكورين فى تركة هذا المتوفى وما نصيب كل وارث منهم فيها ؟

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابن ابن أخيه لأبيه الثلاثة الأرباع الباقية تعصيبا ولا شىء لبنت أخته الشقيقة ولا لابن أخته من أبيه ولا لبنت أخيه من أبيه لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٥ م ٤٣٤ ــ التاريخ ١٤ من جمادى الثانية سنة ١٣٧٧ هـ ٤ يناير سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٢٦٨٣) الجد لأب والأخوات الشقيقات والأم مع الأخوات لأب والعم الشقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخوات لأب بالأخوات الشقيقات .

٢ ــ يحجب العم الشقيق بالجد لأب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وجد لأب وأخوات شقيقات يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللجد لأب الباقى تعصيبا .

ســـئل :

من حمدية عبد الحميد صدق بطلبها المقيد ٣٢٤٥ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن المرحوم حسين كامل مصطفى توفى سنة ١٩٤٨ عن ورثته وهم زوجته وابنه وبناته وأبوه مصطفى حسين فقط ــ ثم توفى ابنه من بعده بثلاثة أشهر سنة ١٩٤٨ عن ورثته وهم أمه وأخواته الشقيقات الخمس وأخواته لأبيه الثلاث وجده لأبيه وعمه الشقيق فقط .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا ولأبيه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ــ ولأم المتوفى الثانى سدس تركته فرضا لوجود جمع من الأخوات ولأخواته الشقيقات الخمس الثلثان فرضا بالتساوى بينهن والباقى لجده لأبيه تعصيبا ولاشىء

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٥ ــ م ٤٣٦ ــ ص ٢٢١ ــ تاريخ ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٤ يناير سنة ١٩٥٨ م .

للأخوات لأب لحجبهن بالأخوات الشقيقات ولاشىء لعمه الشقيق لحجبه بجده لأبيه ـــ وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضـــــوع

(٢٦٨٤) الأخوات الشقيقات مع الأخ لأب وأولاد الأخ الشقيق أو لأب

المبـــــادىء

١ ـ يحجب أبناء الأخ الشقيق أو لأب بالأخ لأب .

٢ ـ بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وأخ لأب يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخ لأب تعصيبا .

سـئل :

من السيد / كامل محمد محرم زيد بطلبه المقيد برقم ٢٦٩ سنة ١٩٥٨ م المتضمن وفاة المرحوم سلامة محمد محرم زيد فى يناير سنة ١٩٥٨ عن أخواته شقيقاته الست ونفيسة ومحبوبة وأخيه لأب كامل وعن أولاد أخيه الهادى المتوفى قبله فى سنة ١٩٣٩ وهم إبراهيم وشوق وفريدة فقط وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفى فى يناير سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لأخواته شقيقاته الثلاث ثلثا تركته فرضا بالسوية بينهن ولأخيه لأب الباقى بعد الثلثين

(*) المفتى : الشيخ حسن مأمون ـ س ٨٥ ـ م ٦٤٤ ـ ص ٣٣٢ ـ التاريخ ١٠ رجب سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ م .

تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأولاد أخيه الهادى لحجب الذكرين منهم بالأخ لأب ولأن الأنثى من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٦٨٥) زوجة مع أم وإخوة لأم وأخوين لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأم وإخوة لأم وأخوين لأب يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وللإخوين لأب الباق للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيًا .

ســـئل :

من فهيمة عبد الحميد بطلبها المقيد ٣٩٢ سنة ١٩٨٥ المتضمن أن أحمد على حسين توفى بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٥٨ عن ورثته وهم زوجته زكية أحمد وأمه رقية جبر وإخوته لأمه حافظ وزكى وصفية وسعدية أولاد حسين نايل وأخواه لأبيه إمام وعائشة على حسين فقط ــ وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة ولإخوته لأمه الثلث يقسم بينهم مرابعة فرضا والباقى لأخويه لأبيه للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

---

(٥) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٥ ــ م ٧٢٨ ــ ص ٣٧٧ ــ التاريخ ٢٦ رجب سنة ١٣٧٧ هـ ــ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٨ .

الموضـــــوع

(٢٦٨٦) الزوجة مع الأخت الشقيقة وابن ابن عم الجد الصحيح

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وابن ابن عم الجد الصحيح يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولابن ابن عم الجد الصحيح الباق تعصيبا .

ســـــئل :

من عرابى يوسف حمد بطلبه المقيد ٦٣٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحوم عبد القادر محمد حسن توفى عن زوجة وأخت شقيقة وابن ابن عم الجد وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث .

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا والباق لابن ابن عم جده الطالب تعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

---

(٥) المفتى : الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٦ ــ م ١٢٣ ــ التاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٩ مارس سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٢٦٨٧) زوج وابنا ابن عم شقيق مع بنتى عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ بنات العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وابنى ابن عم شقيق يكون للزوج النصف فرضا ولابنى ابن العم الشقيق الباقى مناصفة بينهما تعصيبا .

ســـئل :

من همى عبد المعطى بطلبه المقيد برقم ١٦٨٩ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحومة سيدة محمود يونس توفيت فى شهر يوليو سنة ١٩٥٨ عن ورثتها وهم زوجها محمود عباس سليمان وابنا ابن عمها الشقيق همى ومصطفى ابنا عبد المعطى عشرى وبنتا عمها الشقيق . شفيقة ونور بنتا عشرى يونس فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوج هذه المتوفاة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابنى ابن عمها الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا ولا شىء لبنتى عمها الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٩ ــ م ٩١ ــ ١٢ المحرم سنة ١٣٧٨ هـ ــ ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٢٦٨٨) أخوان لأم وابن عم شقيق مع بنات عم شقيق وأولاد أخ لأم وابن أخت لأب وبنتى أخت لأب

المبـــادىء

١ ــ بنات العم وابن الأخت وبنات الأخت وأولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخ وأخت لأم وابن عم شقيق يكون للأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا .

سـئل :

من محمد حنفى حافظ بطلبه المقيد برقم ١٩١١ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن الدكتور على حسين توفى فى ١٩٥٨/٨/١٦ عن أخويه لأمه محمد حافظ ودولت حافظ وعن أولاد أخيه لأمه وهم ذكر وأربع بنات وعن ابن أخته لأبيه إبراهيم وعن بنتى أخته لأبيه أيضا وهما فاطمة فؤاد وبهية فؤاد وعن أولاد عمه الشقيق وهم محمد وعائشة وزينب ونفيسة أولاد عبد الرحمن حسن فقط . وطلب السائل بيان الورثة ونصيب كل وارث .

أجاب :

إنه بوفاة الدكتور على حسين فى التاريخ السابق عن المذكورين يكون لأخويه لأمه محمد حافظ ودولت حافظ من تركته الثلث فرضا مناصفة بينهما لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولابن عمه الشقيق محمد

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٩ ــ م ١٩١ ــ ١٦ صفر سنة ١٣٧٨ هـ ــ ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٨ م .

عبد الرحمن حسن الباقى تعصيبا ولا شىء لبنات عمه الشقيق المذكور ولا لابن أخته لأب ولا لبنتى أخته لأب ولا لأولاد أخيه لأمه لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة — وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٦٨٩) زوجة وثلاث بنات مع أولاد ابنين وأخ شقيق

المبـــادىء

١ ـــ يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وثلاث بنات وأولاد ابنين توفيا قبل المورث يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأولاد الابنين الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سـئل :

من السيد / زكى عبد الرحيم يوسف بطلبه المقيد ١٧٦٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم يوسف دهيس فى يولية سنة ١٩٥٨ عن زوجته بخيتة إسماعيل وبناته الثلاث ياسمين وسعدية وبهية وعن زكى ونفيسة ولدى ابنه عبد الرحيم المتوفى قبله فى سنة ١٩٣٥ وعن أحمد ولواحظ ولدى ابنه عبد الحميد المتوفى قبله فى سنة ١٩٤٥ وعن أخيه الشقيق حسين فقط ـــ وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

إنه بوفاة المتوفى المذكور فى سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود فرع وارث ولبناته الثلاث ثلثاها فرضا بالسوية بينهن ولأولاد ابنيه المتوفيين قبله الذكرين والأنثيين الباقى بعد الثمن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٨٩ ـــ م ٢٧١ ـــ التاريخ أول ربيع الأول سنة ١٣٧٨ هـ ـــ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ م .

والثلثين تعصيبا للذكر ضعف الأنثى لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء لأخيه الشقيق لحجبه بابنى الابنين وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضـــــوع

(٢٦٩٠) زوجة وولدا ابن مع أخت شقيقة وأبناء عم شقيق وبنات عم شقيق

المبـــــادىء

١ ــ تحجب الأخت الشقيقة وأبناء العم الشقيق بابن الابن .

٢ ــ بنات العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وولدى ابن يكون للزوجة الثمن فرضا والباق لولدى الابن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

ســـــئل :

من السيد / محمد صالحين محمد بطلبه المقيد ٢١٩٦ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم عبد الله أبو العلا محمد فى يولية سنة ١٩٥٨ عن زوجته وولدى ابنه ذكر وأنثى وأخته الشقيقة وأبناء عمه الشقيق وبنات عمه الشقيق فقط ــ وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفى المذكور فى يولية سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود فرع وارث ولولدى ابنه الباقى بعد الثمن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخته الشقيقة ولا لأبناء عمه الشقيق لحجبهم بابن الابن كما لا شىء لبنات عمه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٨٩ ــ م ٥٠٧ ــ ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٧٨ هـ ــ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ م .

الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٦٩١) الأم مع الأخ لأم والعم لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخ لأم وعم لأب يكون للأم ثلث التركة فرضا وللأخ لأم سدسها فرضا وباقيها للعم لأب تعصيبا .

ســئل :

من السيد / ناصف عطية المنسى بطلبه المقيد برقم ١٦١٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم حسن مصطفى عسكر عن والدته زينب حسين عسكر وأخيه لأم عطية ناصف عطية المنسى وعمه لأب حسن مصطفى عسكر فقط . وطلب السائل الإفادة عمن يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

إنه بوفاة المتوفى المذكور عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة ولأخيه لأم سدسها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولعمه لأب الباقى بعد الثلث والسدس تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٩٠ ــ م ٦ ــ التاريخ ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ هـ ــ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــــوع

(٢٦٩٢) الجدة لأم مع أبناء وبنات العمين الشقيقين والخال والخالة

المبـــــادىء

١ ــ بنات العم والخال والخالة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وابنى عمين شقيقين يكون للجدة لأم سدس التركة فرضا والباقى لابنى العمين الشقيقين مناصفة بينهما تعصيبا .

ســـــئل :

من عبد الجواد سلامة بطلبه المقيد ٢٣٨٨ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحوم عطية السيد عطية توفى عن ورثته وهم جدته لأمه وابنا عميه الشقيقين وبنات عميه الشقيق وخاله الشقيق وخالته الشقيقة فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لجدته لأمه سدس تركته فرضا والباقى لابنى عميه الشقيقين مناصفة بينهما تعصيبا ولا شىء لبنات عميه الشقيقين ولا لخاله وخالته الشقيقين لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٩٠ ــ م ٣٨ ــ التاريخ ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ هـ ــ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــــوع

(٢٦٩٣) الزوجة والأم والبنت مع الأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى بنت وأب وزوجة وأم يكون للبنت النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللأب الباقى فرضا وتعصيبا .

ســـــئل :

طلب سلاح المهندسين بكتابه رقم ٤٤٠٠/١٠٣٣/٧/٦٧ بيان الأنصبة الشرعية لورثة المرحوم / عبد المقصود إبراهيم عطية وبعد الاطلاع على الشهادة الإدارية المتضمنة وفاة المذكور فى يناير سنة ١٩٥٩ عن زوجته ووالدته ووالده وبنته فقط .

أجاب :

لزوجته ثمن تركته فرضا ولوالدته سدسها فرضا ولبنته نصفها فرضاً ولوالده الباقى بعد الثمن والسدس والنصف فرضا وتعصيبا ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٩١ ــ م ١٣٦ ــ التاريخ ٢٢ من ذى الحجة سنة ١٣٧٨ هـ ــ ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٩ م .

الموضـــــوع

(٢٦٩٤) بنت الابن وابن ابن العم الشقيق مع بنت العم الشقيق وبنات الأخ الشقيق وأولاد بنت الأخ الشقيق

المبـــــادىء

١ ــ بنت العم وبنات الأخ وأولاد بنت الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار إرث المتوفى فى بنت ابنه وابن ابن عمه الشقيق يكون لبنت ابنه النصف فرضا ولابن ابن عمه الشقيق الباقى تعصيباً .

ســـــئل :

من السيد / حسن على المنوفى بطلبه المقيد ٢١٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن الإفادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث فى سيدة توفيت عن بنت ابنها وعن بنتى أخ شقيق وعن أولاد بنت أخ شقيق وعن بنت عم شقيق وعن ابن ابن عم شقيق فقط .

أجاب :

بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لبنت ابنها نصف تركتها فرضا ولابن ابن عمها الشقيق النصف الباقى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لبنتى أخيها الشقيق ولا لأولاد بنت أخيها الشقيق ولا لبنت عمها الشقيق لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س ٩٣ ــ م ٢٦ ــ التاريخ ١٨ شعبان سنة ١٣٧٩ هـ ــ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٠ م .

الموضـــوع

(٢٦٩٥) أم وأخت شقيقة مع أخ لأم وأخوين لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخ لأم وأخوين لأب : يكون للأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخوين لأب الباقى تعصيباً مناصفة بينهما .

ســـئل :

من السيد / السيد عبد الغنى سليم بطلبه المقيد ٣٩٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم محمد حسن عبد الله فى ديسمبر سنة ١٩٥٧ عن والدته حافظة محمد حسين وأخته شقيقته سماح وأخيه لأم تامر بدر السيد وأخويه لأب أحمد شوقى وعبد الله فقط . وطلب السائل الإفادة عن نصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة المرحوم محمد حسن عبد الله فى ديسمبر سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة نصفها فرضا ولأخيه لأم سدسها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولأخويه لأب الباقى بعد النصف والسدسين وهو السدس تعصيبا مناصفة بينهما لعدم وجود عاصب أقرب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٩٣ ـــ م ٨٧ ـــ التاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣٧٩ هـ ـــ ١٣ مارس سنة ١٩٦٠ م .

(٢٦٩٦) زوجة وأخت شقيقة وأولاد أخ لأب مع أبناء أخت شقيقة وبنات ابن أخ شقيق .

المبـــادىء

١ ـــ أبناء الأخت الشقيقة وبنات الأخ وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وابنى أخ لأب يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ولابنى الأخ لأب الباقى تعصيباً .

ســـئل :

من عبد العظيم محمود بطلبه المقيد ٤٤٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا توفى عن ورثته وهم زوجته وأخته الشقيقة وابنا أخيه لأب وبنتا أخيه لأب وبنات ابن أخ شقيق وأبناء أخت شقيقة فقط ـــ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا والباقى لابنى أخيه لأبيه مناصفة بينهما تعصيبا ولا شىء لبنتى أخيه لأب ولا لبنات ابن الأخ الشقيق ولا لأبناء أخته

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٩٣ ـــ م ١١٣ ـــ التاريخ ٧ شوال سنة ١٣٧٩ هـ ـــ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٠ م .

الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضـــــوع

(٢٦٩٧) بنت وأخت شقيقة مع ابن عم شقيق

المبـــــادىء

١ ـ الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت حجبت ابن العم الشقيق عن الميراث .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً وللشقيقة الباقى تعصيباً .

سـئـل :

من عبد المسيح محروس عوض بطلبه المقيد ٧٦٩ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن باسم اسطفانوس عوض توفيت بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥١ عن ورثة وهم بنتها وأختها الشقيقة وابن عمها الشقيق فقط . ثم توفيت أنيسة اسطفانوس عوض بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم ابن عمها الشقيق وبنت أختها الشقيقة فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

لبنت المتوفاة الأولى نصف تركتها فرضا والنصف الباقى لأختها الشقيقة لصيرورتها مع البنت عصبة ولا شىء لابن عمها الشقيق لحجبه بالأخت الشقيقة التى صارت مع البنت عصبة ـ وجميع تركة المتوفاة الثانية لابن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س ٩٣ ـ م ٢٤١ ـ التاريخ ٢٠ من ذى الحجة سنة ١٣٧٩ هـ ـ ١٤ يونيه سنة ١٩٦٠ م .

عمها الشقيق تعصيبا ولا شيء لبنت أختها الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن لكل متوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضوع

(٢٦٩٨) زوج وأبناء عم والد المتوفاة الشقيق مع بنات إخوة أشقاء وبنات عم شقيق

المبادىء

١ - بنات الإخوة وبنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأبناء عم والد المتوفاة الشقيق يكون للزوج النصف فرضا ولأبناء عم والد المتوفاة الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من الأستاذ / هاشم عبد الله يوسف بطلبه المقيد ٨٢٣ سنة ١٩٦٠ م الذى يطلب فيه الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فى امرأة توفيت عن زوجها وأبناء عم والدها الشقيق وبنات إخوتها الأشقاء وبنات عمها الشقيق فقط .

أجاب :

بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولأبناء عم والدها الشقيق النصف الباقى تعصيبا بالسوية بينهم لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لبنات إخوتها أشقائها ولا لبنات عمها الشقيق لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ - م ٢٥٢ - التاريخ : ٢ محرم سنة ١٣٨٠هـ - ٢٦ يونية سنة ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٦٩٩) زوجة وبنت مع ابن عم شقيق

المبدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وابن عم شقيق يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من سليمان أحمد عيد بطلبه المقيد برقم ٨٩٨ سنة ١٩٦٠ م المتضمن أن المرحوم محمد على عيد توفى بتاريخ ١٩ / ٤ / سنة ١٩٤٦ عن ورثته وهم زوجته وبنته وابن عمه الشقيق فقط وطلب السائل الإفادة عن نصيب كل وارث .

أجـــاب :

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لابن عمه الشقيق تعصيبًا وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى س ٩٣ ـــ م ٢٨٠ ـــ التاريخ ١٦ محرم سنة ١٣٨٠ هـ ١٠ / ٧ سنة ١٩٦٠ م .

المـــوضـــوع

(٢٧٠٠) زوجة وبنت مع ابن عم شقيق هو أخ لأم

المبـــادىء

١ ـــ الفرع الوارث يحجب الأخ لأم عن الميراث .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وابن عم شقيق هو أخ لأم يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا ولابن العم الشقيق الذى هو أخ لأم الباقى تعصيبًا بوصفه ابن عم شقيق .

ســـئل :

من السيد / عباس بربرى محمد بطلبه المقيد برقم ١٠٣٧ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم سيد إبراهيم محمد محمدين فى سنة ١٩٥٥ م عن زوجة وبنت وأخ لأم هو ابن عم شقيق . وطلب السائل الإفادة عن نصيب كل وارث ؟

الجـــواب :

بوفاة المرحوم سيد إبراهيم محمد محمدين فى سنة ١٩٥٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود فرع وارث ولبنته نصفها فرضا ولابن عمه الشقيق الباقى بعد الثمن والنصف تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لابن عمه المذكور بوصفه أخا لأم لحجبه بالبنت . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

---

(٠) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ ـــ م ٣١٨ ـــ التاريخ : ١٨ صفر سنة ١٣٨٠ هـ ـــ ١١ / ٨ / ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٧٠١) زوجتان وبنت وأخت لأب وأخ لأم مع أبناء عم شقيق وأولاد أخت شقيقة

المبـــادىء

١ ــ أولاد الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ إذا وجد فرع وارث حجب الأخ لأم عن الميراث .

٣ ــ يحجب أبناء العم الشقيق بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت .

٤ ــ بانحصار الإرث فى زوجتين وبنت وأخت لأب يكون للزوجتين الثمن فرضاً مناصفة بينهما وللبنت النصف فرضا وللأخت لأب الباق تعصيبا .

ســـئل :

من السيد / إبراهيم عبد الصمد عبد الرحيم بطلبه المقيد برقم ٨٤٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم محمد سيد عيسى فى أبريل سنة ١٩٦٠ عن زوجتيه خديجة إبراهيم وفكيهة عبد المنعم وبنته أمينة محمد سيد وأخته لأب راجية سيد عيسى وأخيه لأم إبراهيم عبد الصمد عبد الرحيم وعن أولاد أخته الشقيقه زكية سيد المتوفاة قبله وعن عيسى وخليل ابنى عمه الشقيق حسن عيسى وعن مرسى سالم عيسى ابن عمه الشقيق الآخر فقط ــ وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ ــ م ٣٦٣ ــ التاريخ : ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ هـ ــ ٢٥ / ٨ / ١٩٦٠ م

أجاب :

بوفاة المرحوم محمد سيد عيسى فى أبريل سنة ١٩٦٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ثمن تركته فرضا مناصفة بينهما لوجود فرع وارث ولبنته نصفها فرضا ولأخته لأب الباقى بعد الثمن والنصف تعصيبا مع البنت لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخيه لأم لحجبه بالبنت كما لا شىء لأبناء عميه شقيقيه لحجبهم بالأخت لأب التى صارت مع البنت بمنزلة أخ لأب ولا شىء أيضا لأولاد أخته الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٠٢) أخت شقيقة مع أولاد أخ لأب وأبناء أخ لأم

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ لأب وأبناء الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأبناء أخ لأب يكون للشقيقة النصف فرضاً ولأبناء الأخ لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من السيد / رياض باسليوس بطلبه المقيد برقم ١٠٢٩ سنة ١٩٦٠ عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فى رجل توفى عن أخت شقيقة وأربعة أولاد أخ لأب ذكورا وإناثا وثلاثة أبناء أخ لأم فقط .

أجاب :

بوفاة المتوفى عن المذكرين فقط يكون لأخته الشقيقة نصف تركته فرضا وللذكور من أولاد أخيه لأب النصف الباقى تعصيبا بالسوية بينهم لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء للإناث من أولاد أخيه لأب ولا لأبناء أخيه لأم لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ ــ م ٣٧٠ ــ التاريخ : ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ هـ ــ ٢٥ / ٨ / ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٧٠٣) زوجتان وأولاد مع أخوين لأب وأخت لأم

المبـــادىء

١ ــ لا شىء للإخوة لأب مع وجود الفرع الوارث المذكر .

٢ ــ لا شىء للأخت لأم مع وجود الفرع الوارث مطلقا .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجتين وأولاد يكون للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما وللأولاد الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من نفيسة أحمد موسى بطلبها المقيد برقم ١١٤٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن عبد الغنى محمد موسى توفى سنة ١٩٥٥ عن زوجتيه نفسية أحمد موسى وإحسان عيد لاشين وعن أولاده محمد وصبرى وفاطمة أخويه لأبيه محمد محمد موسى وهانم محمد موسى وأخته لأمه سنية محمد حسنين فقط ــ وطلب بيان ورثته ونصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة عبد الغنى محمد موسى فى سنة ١٩٥٥ عمن ذكروا يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى ولا شىء لأخويه لأبيه لحجبهما بالفرع الوارث المذكر كما لا شىء لأخته لأمه لحجبها بالفرع الوارث ــ وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ ــ م ٤٠١ ــ التاريخ : ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ هـ ــ ٧ / ٩ / ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٧٠٤) أم وأخ لأم مع إخوة أشقاء وأخ لأب

المبـــادىء

١ ــ إذا وجد عدد من الإخوة كان نصيب الأم السدس فرضا .

٢ ــ إذا لم يوجد فرع وارث أو أصل مذكر استحق الأخ لأم السدس فرضاً .

٣ ــ إذا وجد الأخ الشقيق حجب الأخ لأب عن الميراث .

٤ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخ لأم وإخوة أشقاء يكون للأم السدس فرضا وللأخ لأم السدس كذلك وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من السيد / رمضان محمد بطلبه المقيد برقم ١٢٨٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحوم عبد الحميد حسن على توفى سنة ١٩٦٠ عن والدته ست أبوها وإخوته الأشقاء فكرى وعدلية وخيرية وأخيه لأبيه سيد حسن وأخيه لأمه على عبد الله فقط . وطلب بيان نصيب كل وارث .

أجاب :

إنه بوفاة المرحوم عبد الحميد حسن على سنة ١٩٦٠ عن المذكورين بالطلب يكون لوالدته من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخيه لأمه السدس فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور ولإخوته الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى ولا شىء لأخيه لأبيه لحجبه بإخوته الأشقاء الذكور ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ ــ م ٤٥٣ ــ التارخ : ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ هـ ــ ١٠ / ١٠ / ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٧٠٥) البنتان مع بنت الابن والأخ لأب

المبـــادىء

١ ــ لبنت الابن مع وجود البنتين وصية واجبة بمثل ماكان يستحقه والدها لو كان موجودا عند وفاة والدته فى حدود الثلث فقط .

٢ ــ بوفاة المورث عن بنتين وبنت ابن وأخ لأب يكون لبنت الابن وصية واجبة وللبنتين ثلثا الباقى بعد الوصية فرضا مناصفة بينهما وللأخ لأب باقيه تعصيبا .

سئل :

من سعيد على محمد بطلبه المقيد ٧٦٨ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن سيدة توفيت بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٦٠ عن بنتين وبنت ابن توفى فى سنة ١٩٤٣ وأخ لأب فقط . وطلب بيان نصيب كل من تركتها .

أجاب :

بوفاة هذه السيدة فى ٢٥ / ٢ / ١٩٦٠ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن بنتيها وبنت ابنها وأخيها لأبيها يكون لبنت ابنها وصية واجبة فى تركتها بمثل ما كان يستحقه والدها فيها لو كان موجودًا عند وفاة والدته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون ــ ولما كان ذلك يزيد عن الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة المتوفاة إلى تسعة أسهم لبنت ابنها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة والباقى وقدره ستة أسهم هو التركة لبنتيها منها الثلثان فرضا مناصفة بينهما فيخص كل واحدة منهما سهمان

---

(٥) فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ٩٣ ــ م ٤٦٣ ــ التاريخ : ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ ه ــ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٠ م

ولأخيها لأبيها الباق تعصيبا وقدره سهمان . وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولم توص لبنت ابنها بشيء من تركتها ولم تعطها شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٠٦) زوجة وأم وبنتان مع إخوة أشقاء

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنتين وإخوة أشقاء يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللإخوة الأشقاء الباق للذكر ضعف الأنثى تعصيبا .

سئل :

من أبو الصفا أحمد محمود بطلبه المقيد ١٣٣٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم عبد اللاه أحمد محمود عبد الجيد سنة ١٩٥٧ عن ورثته وهم زوجته كلثوم محمد أحمد مصطفى وأمه وسيلة عبد الرحيم محمد وبنتاه شلبية وبهية وإخوته الأشقاء أبو صفا وعبد العزيز وفضيانة وعزيزة أولاد أحمد محمود عبد الحميد فقط ، ثم وفاة المرحومة بهية عبد اللاه أحمد عن ورثتها وهم أمها وسيلة عبد الرحيم محمد وأختها الشقيقة شلبية عبد اللاه أحمد وعماها الشقيقان أبو صفا وعبد العزيز ابنا أحمد محمود وعمتاها الشقيقتان فضيانة وعزيزة بنتا أحمد محمود فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل منهما ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة عبد اللاه أحمد محمود عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان

المفتى : فضيلة الشيخ : أحمد هريدى س : ٩٣ ــ م ــ ٥٠٨ التاريخ : ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ هـ ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ م .

مناصفة بينهما فرضا والباقى لإخوته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ــ وبوفاة بهية عبد اللاه أحمد عن ورثتها المذكورين يكون لأمها ثلث تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبها من الثلث إلى السدس ولأختها الشقيقة النصف فرضا والباقى لعميها الشقيقين مناصفة بينهما تعصيبا ولا شىء لعمتيها الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٠٧) زوجة وأختان شقيقتان مع ابن ابن أخ لأب وأولاد أخ لأم

المبـــادىء

١ ــ أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأختين شقيقتين وابن ابن أخ لأب يكون للزوجة الربع فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابن ابن الأخ لأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من محمد عباس بسيونى بطلبه المقيد برقم ١٤٤١ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن رجلا توفى عن ورثته وهم زوجته وأختاه الشقيقتان وابن ابن أخ لأب وأولاد أخ لأم ذكورا وإناثا فقط ــ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

إنه إذ لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى لابن ابن الأخ لأب تعصيبا ولا شىء لأولاد الأخ لأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٭) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ٩٣ ــ م ٥١٠ ــ التاريخ : ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ هـ ــ ٧ / ١١ / ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٧٠٨) الإخوة لأم مع العم الشقيق

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى إخوة لأم وعم شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضا بالتساوى بينهم وللعم الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من إبراهيم إبراهيم مسلم بطلبه المقيد برقم ١٥١٤ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة السيد أحمد إبراهيم مسلم بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٩٠ عن ورثته وهم إخوته لأمه عبد المنعم وست الكل وفرج أولاد محمد إبراهيم مسلم وعمه الشقيق إبراهيم إبراهيم مسلم فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث .

الجواب :

بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لإخوته لأمه ثلث تركته بالتساوى بينهم فرضا والباقى لعمه الشقيق تعصيبا ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

---

(٥) المفتى : الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ ـــ م ٥٤٧ ـــ التاريخ : ٥ جمادى الآخرة ١٣٨٠ هـ ـــ ٢٤ / ١١ / ١٩٦٠ م

الموضـــوع

(٢٧٠٩) الزوجة والبنت مع الأخت لأب

المبـــادىء

١ ــ البنات الصلبيات صاحبات فرض إذا انفردن عن البنين من الأولاد ويصرن عصبة بإخوتهن إذا وجدوا .

٢ ــ إذا إجتمعت الأخت لأب أو الأخت الشقيقة مع البنت كانت الأخت لأب أو الأخت الشقيقة هى العصبة وحدها وعصوبتها حينئذ عصوبة مع الغير .

٣ ــ فى العصبة مع الغير لا يكون هذا الغير عصبة أصلا بل يبقى ذلك الغير على كونه صاحب فرض .

٤ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخت لأب الباق تعصيبا .

سئل :

من السيد الأستاذ توفيق عبد المسيح بطلبه المقيد ١٦٠٥ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة رجل عن زوجة وبنت وأخت لأب فقط . وطلب السائل الإفادة عن الآتى : هل يعطى لكل من الزوجة والبنت نصيبها فى التركة فرضا ثم يقسم الباق على الأخت والبنت باعتبارهما عصبة ؟ أم يعطى للزوجة نصيبها فرضا ويقسم الباق على الأخت والبنت بالتعصيب ؟

أجاب :

البنات الصلبيات صاحبات فرض إذا انفردن عن البنين من الأولاد

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى : س ٩٣ ــ م ٥٨٤ ــ التاريخ : ٦ رجب سنة ١٣٨٠ هـ ــ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ م

ويصرن عصبة بإخوتهن إذا وجدوا فتكون البنت فى هذا السؤال صاحبة فرض فقط لعدم وجود من يعصبها من الإخوة وتكون الأخت لأب هى العصبة وحدها وعصوبتها فى هذه الحالة عصوبة مع الغير وهى البنت وهذه العصوبة ثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) وفى العصبة مع الغير لا يكون هذا الغير عصبة أصلاً بل يبقى ذلك الغير على كونه صاحب فرض ويكون وجوده شرطا لكون العصبة مع الغير عصبة — وعلى ذلك فبوفاة المتوفى عن زوجة وبنت وأخت لأب فقط يكون للزوجة ثمن التركة فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضا وللأخت لأب الباقى بعد الثمن والنصف تعصيبا . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧١٠) الزوجة والأخوات الشقيقات مع الأخت لأب وأولاد الإخوة لأب وأبناء الأخت وأبناء أبناء الإخوة

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين فأكثر .

٢ ــ بنات الإخوة لأب وأبناء الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ــ أبناء أبناء الإخوة يحجبون بأبناء الإخوة لأب الأعلى منهم درجة .

٤ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخوات شقيقات وأبناء إخوة لأب يكون للزوجة الربع فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان بالتساوى بينهن فرضا والباقى لأبناء الإخوة لأب بالتساوى بينهم تعصيباً .

ســـئل :

من السيد / عبد الله عبد الله حليمة بطلبه المقيد ١٥٧٧ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم عقيل محمد سعد بتاريخ ٨/٣ سنة ١٩٦٠ عن زوجته الست أرواح وأخواته الشقيقات زينب ونبيهة وعائشة وعن أخته لأبيه نفيسة وعن أولاد إخوته لأبيه عثمان وعبد الرحمن ونفيسة وزينب أولاد حامد محمد سعد ــ وأحمد ومحمد وسنية ودولت أولاد طولان محمد سعد ــ والقدرى وعبد السلام وتفيدة أولاد بشير محمد سعد ــ ومحمودى محمود محمد سعد ــ وأبناء أبناء إخوته محمد عبد العزيز محمود محمد سعد ومحمد فتحى عبد الحليم محمود محمد سعد وتوفيق صابر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ٩٥ ــ م ١٣ ــ ص١٣ ــ التاريخ ٥ شعبان سنة ١٣٨٠ هـ ــ ٢٢ يناير سنة ١٩٦١ م .

وعبد العظيم محمد سعد وبشير محمد بشير محمد سعد وأبناء أخته حسين المغربى ومحمد المغربى وعطوان المغربى ـــ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرحوم عقيل محمد سعد فى ٨/٣ سنة ١٩٦٠ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخواته الشقيقات ثلثاها بالتساوى بينهن فرضا والباقى بعد ذلك للذكور من أولاد الإخوة لأب بالتساوى بينهم تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء للأخت لأب لحجبها بالأخوات الشقيقات ولا شىء لبنات الإخوة لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا شىء لأبناء أبناء الإخوة لحجبهم بأبناء الإخوة لأب الأعلى منهم درجة ولا شىء لأبناء الأخت لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وذلك إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال .. والله أعلم .

الموضـــــوع

(٢٧١١) البنت وبنات الابن وابنا الأخ الشقيق مع بنت الأخ الشقيق

المبـــــادىء

١ ـ بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنت وبنات ابن وابنى أخ شقيق يكون للبنت النصف فرضا ولبنات الابن السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين والباقى لابنى الأخ الشقيق مناصفة بينهما تعصيباً .

سـئل :

من السيد / عبد الله عبد الله بطلبه المقيد ٤٧٤ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحوم عبد الهادى على والى سنة ١٩٦١ عن بنته وعن بنات ابنه المتوفى قبله وعن محمد وكامل ابنى أخيه الشقيق عبد البصير على وعن بنت أخيه الشقيق فقط ـ وطلب السائل بيان نصيب كل .

أجاب :

بوفاة المرحوم عبد الهادى على والى سنة ١٩٦١ عن المذكورين يكون لبنته نصف تركته فرضا ولبنات ابنه السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين والباقى لابنى أخيه الشقيق بالسوية بينهما تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لبنت أخيه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(ه) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ٩٥ ـ م ١٩٥ ـ ص ١٠٤ ـ التاريخ ٢٥ ذو القعدة سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٠ مايو سنة ١٩٦١ م .

الموضـــــوع

(٢٧١٢) الأب والجدة لأم مع الجدة لأب والإخوة لأب

المبـــــادىء

١ ــ تحجب الجدة لأب بالأب .

٢ ــ يحجب الإخوة لأب بالأب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وأب يكون للجدة لأم سدس التركة فرضا وباقيها للأب تعصيباً .

ســـــئل :

من ملتزمة يوسف النبوى بطلبها المقيد ٦٦٦ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة رجل سنة ١٩٦١ عن ورثته وهم أبوه وجدته لأمه وجدته لأبيه وإخوته لأبيه ذكورا وإناثا فقط ــ وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ــ ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لجدته لأمه سدس تركته فرضا والباقى لأبيه تعصيبا ولا شىء لجدته لأبيه لحجبها بالأب ولا شىء أيضا لإخوته لأبيه لحجبهم بالأب ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ٩٥ ــ م ٢٧٢ ــ ص ١٥٢ ــ التاريخ ٢١ محرم سنة ١٣٨١ هـ ــ ٤ يولية سنة ١٩٦١ م .

الموضـــــوع

(٢٧١٣) بنت ابن مع أخت شقيقة

المبـــــادىء

١ ــ تصير الأخت الشقيقة مع بنت الابن عصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت ابن وأخت شقيقة يكون لبنت الابن النصف فرضا وللأخت الشقيقية الباقى تعصيبا .

ســـــئل :

من الأستاذ محمد عبد اللطيف بطلبه المقيد برقم ٧٩٤ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة السيدة / فلامينة مقار دميان عن فتحية بنت ابنها فهمى بنيامين المتوفى قبلها . وعن أختها شقيقتها فهيمة فقط ــ وطلب بيان الإفادة عن نصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة السيدة / فلامينة مقار دميان عن المذكورين فقط يكون لبنت ابنها نصف تركتها فرضا ولأختها شقيقتها النصف الباقى تعصيبا لصيرورتها مع بنت الابن عصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ٩٦ ــ م ٨٠٦ ــ ص ٢٧٩ ــ التاريخ ١٩٦٣/١١/١٩ .

الموضـــوع

(٢٧١٤) زوج هو ابن عم شقيق وأبناء عمين شقيقين وعمة شقيقة

المبـــادىء

١ ــ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج هو ابن عم شقيق وأبناء عمين شقيقين يكون للزوج النصف فرضا والباق لأبناء الأعمام الأشقاء بما فيهم الزوج تعصيبا بالسوية بينهم .

سـئل :

من السيدة / مبروكة سيد على بطلبها المقيد برقم ١٠٠ سنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة المرحومة عزة موسى سيد على سنة ١٩٦٥ عن زوجها « وهو فى الوقت نفسه » ابن عمها الشقيق إبراهيم عبد المجيد سيد على وعن أبناء عميها الشقيقين سيد وأحمد ويسن أبناء سيد سيد على وعبد الله أبو المجد سيد على وعن عمتها شقيقة أبيها مبروكة سيد على فقط ــ وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة المرحومة عزة موسى سيد على سنة ١٩٦٥ عن المذكورين فقط يكون لزوجها « بوصف كونه زوجا » نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباق لأبناء أعمامها الأشقاء وهم إبراهيم عبد المجيد سيد على ويسن وأحمد وسيد أبناء سيد سيد على . وعبد الله أبو المجد سيد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٢ ــ م ١٠٩ ــ التاريخ ٢٢ ذو الحجة سنة ١٣٨٥ هـ ــ ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ م .

على بالتساوى بينهم تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . ولا شيء لعمتها الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧١٥) الأخت لأم مع أبناء ابن ابن عم الأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أخت لأم وأبناء ابن ابن عم الأب يكون للأخت لأم السدس فرضا والباقى لأبناء ابن ابن عم الأب تعصيبا بالسوية بينهم .

ســـئل :

من السيدة / تعويضة الصابر رزق الله بطلبها المقيد برقم ١٧ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة غزالة عبد القادر محمد منصور الحنش بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٥ عن أختها لأمها تعويضة الصابر رزق الله وعن أبناء ابن ابن عم والدها وهم سعد وعوض وعبد الخالق أبناء المرحوم عبد الهادى عوض مبروك منصور فقط وطلبت السائلة الإفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرحومة غزالة عبد القادر محمد منصور الحنش بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٥ عن المذكورين فقط يكون لأختها لأمها سدس تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الوارث المذكر ولأبناء ابن ابن عم والدها باقى تركتها بالتساوى بينهم تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـــ س ١٠٦ ـــ م ٣٠٩ ـــ التاريخ ٨ ذو القعدة سنة ١٣٨٨ هـ ـــ ٢٦ يناير سنة ١٩٦٩ م .

الموضـــــوع

(٢٧١٦) الأم مع ابن عم لأب وابن عم الأب الشقيق وبنتى عم شقيق

المبـــــادىء

١ ـــ بنتا العم الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـــ ابن عم الأب الشقيق أبعد درجة من ابن العم لأب ويحجب الأول به .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى أم وابن عم لأب يكون للأم الثلث فرضا والباق لابن العم لأب تعصيبا .

ســــئل :

من السيد / إبراهيم عمر موسى بطلبه المقيد برقم ٣٩٢ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحوم أحمد خليل على موسى سنة ١٩٦٧ عن والدته أم يوسف إبراهيم خليل على وعن بنتى عمه الشقيق وهما سعيدة ومسعودة بنتا طه على وعن ابن عم غير شقيق يدعى حامد أحمد على وعن ابن عم والده الشقيق إبراهيم عمر موسى الشهير فراج عمر موسى (الطالب) فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرحوم أحمد خليل على موسى سنة ١٩٦٧ عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات والباقى من التركة بعد الثلث يكون لابن عمه لأبيه حامد

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـــ س ١٠٦ ـــ م ٥٤١ ـــ التاريخ ١ جماد أول سنة ١٣٨٩ هـ ـــ ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ م .

أحمد على تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . ولا شيء لابن عم والده الشقيق (الطالب) لحجبه بابن عمه لأبيه لأنه أقرب منه درجة كما لا شيء لبنتي عمه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .، والله أعلم .



الموضــــــوع

(٢٧١٧) الزوج مع ابنى ابن ابن عم الأب الشقيق أو لأب وأولاد أخ لأم

المبـــــادىء

١ ــ أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وابنى ابن ابن عم الأب الشقيق أو لأب يكون للزوج النصف فرضا والباقى لابنى ابن ابن عم الأب تعصيبا بالسوية بينهما .

ســــــئل :

من أحمد شوقى محمد بطلبه المقيد برقم ٥٢٠ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحومة سارة ساعدى إبراهيم عباس فى سنة ١٩٥٨ عن زوجها وعن أولاد أخيها من الأم وعن ابنى ابن ابن عم أبيها وهما محمد وعبد العزيز ولدا قطب غرابيل يوسف عباس فقط ــ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

إنه بوفاة المرحومة سارة ساعدى إبراهيم عباس سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى من التركة بعد النصف يكون لابنى ابن ابن عم والدها وهما محمد وعبد العزيز ولدا قطب غرابيل يوسف عباس سواء أكان العم شقيقا

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٦ ــ م ٦١٦ ــ التاريخ ١ رجب ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٦٩/٩/١٣ م .

أو لأب بالتساوى بينهما تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأولاد أخيها من الأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٢٧١٨) الزوجة مع الأب والبنتين والأخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ تحجب الأخت الشقيقة بالأب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى للأب فرضا وتعصيبا .

ســئل :

من حنا سليمان بطلبه المقيد برقم ٦٠٢ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة بشرى حنا سليمان عن زوجته فريدة جبرائيل رمانى وعن والده حنا سليمان وعن بنتيه نرجس واتتات وعن شقيقته ناسيا حنا سليمان فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة بشرى حنا سليمان عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثا تركته بالسوية بينهما فرضا والباقى من التركة بعد الثمن والثلثين يكون لوالده السدس فرضا والباقى تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث ولعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخته الشقيقة لحجبها بالأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س ١٠٦ ـ م ٦٦٣ ـ التاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ م .

الموضــــوع

(٢٧١٩) الزوجة مع أخت لأب وابنى ابنى عمى الأب وابن عم لأم

المبــــادىء

١ ــ ابن العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأب وابنى ابنى عمى الأب يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا ولابنى ابنى عمى الأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهما .

ســــئل :

من السيد / جابر أحمد كريم محمدين بطلبه المقيد برقم ٤٧٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن هو وما ألحق به وفاة المرحوم عبد اللاه مهدى محمد خلف الله كريم فى ١٩٦٩/٥/٩ عن زوجته بسمة عبد القادر عيسى وعن أخته لأبيه فاطمة مهدى محمد خلف الله كريم وعن ابن عمه لأمه جابر أحمد كريم محمدين كريم وعن ابنى ابنى عمى والده وهما محمد عطى ناجى خلف الله كريم وشحاته حسن أحمد خلف الله كريم فقط ــ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرحوم عبد اللاه مهدى محمد خلف الله كريم بتاريخ ١٩٦٩/٥/٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته لأبيه نصف تركته فرضا والباقى من التركة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س ١٠٦ ــ م ٧٠٢ ــ التاريخ ٥ شوال سنة ١٣٨٩هـ ــ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

بعد الربع والنصف يكون لابنى ابنى عمى والد المتوفى وهما محمد عطى ناجى خلف الله كريم وشحاته حسن أحمد خلف الله كريم سواء أكانا شقيقين أم لأب بالتساوى بينهما تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . ولا شىء لابن العم لأم أى ابن أخ والده لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله أعلم .



الموضـــــوع

(٢٧٢٠) بنات الابن مع الأخوات الشقيقات

المبــــادىء

١ ــ الأخوات الشقيقات يصرن عصبة مع بنات الابن .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنات ابن وأختين شقيقتين يكون لبنات الابن الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأختين الشقيقتين الباق تعصيبا مناصفة بينهما .

ســـــئل :

من السيدتين لوزة وهانم بنتى فراج إسماعيل بطلبهما المقيد برقم ٣٨٩ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة المرحوم إسماعيل فراج إسماعيل سنة ١٩٧٤ عن قطا ورروحية وزيناهم بنات ابنه محمد المتوفى قبله . وعن أختيه شقيقتيه لوزة وهانم (الطالبتين) فقط . وطلبت السائلتان الإفادة عن نصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة المرحوم إسماعيل فراج إسماعيل سنة ١٩٧٤ عن المذكورات فقط . يكون لبنات ابنه المتوفى قبله ثلثا تركته بالسوية بينهن فرضا . لعدم وجود البنات ولأختيه شيقتيه الباق بعد الثلثين ــ وهو الثلث ــ مناصفة بينهما تعصيبًا مع بنات الابن ولعدم وجود عاصب أقرب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ــ س ١١١ ــ م ٣٠٦ ــ التاريخ ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ هـ ــ ٧ أبريل سنة ١٩٧٥ م .

الموضـــــوع

(٢٧٢١) اجتماع الزوجة والإخوة الأشقاء مع الأخت لأم والأخت لأب

المبـــــادىء

١ ــ الشبكة ملك للزوجة بمجرد العقد عليها ومؤخر الصداق تستوفيه قبل توزيع التركة .

٢ ــ تحجب الأخت لأب بالإخوة الأشقاء .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأم وإخوة أشقاء يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللإخوة الأشقاء الباق بالسوية بينهم تعصيبا .

سـئل :

من السيد / محمود عمر حسن خطاب بطلبه المقيد برقم ٣٥٢ سنة ١٩٧٤ المتضمن أنه قد عقد قران فوزى سليم سليمان على الآنسة سامية محمد حسن خطاب على شبكة من الذهب قدرها ستون جنيها مصريا وصداق معجله مائة وخمسون جنيها مصريا ومؤجله مائة وخمسون جنيها مصريا وبعد إعداد الجهاز وقبل الزفاف بأيام توفى الزوج المذكور فوزى سليم سليمان سنة ١٩٧٤ عن زوجته التى لم يدخل بها سامية محمد حسن خطاب وعن إخوته الأشقاء وهم محمود ومحمد وعبد المنعم وعن أخته لأبيه حفيظة وعن أخته لأمه عزيزة محمد فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الشبكة والصداق معجلا ومؤجلا وبيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فى تركته ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ــ س ١١١ ــ م ٣٤٥ ــ التاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ هـ ــ ١٥ مايو سنة ١٩٧٥ م .

أجاب :

المقرر شرعا أن الشبكة تكون ملكا للزوجة بمجرد العقد عليها وأن الصداق معجله ومؤجله يتأكد للزوجة بالموت . وعلى ذلك فتستحق الزوجة المذكورة بوفاته جميع الصداق آجله وعاجله ولقد استوفت معجله فتستوفى دين مؤخر صداقها الذى هو باق فى ذمة الزوج من تركته قبل توزيعها على الورثة ثم يوزع الباقى من التركة على النحو الآتى : لزوجته التى لم يدخل بها سامية محمد حسن خطاب ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ويكون لأخته لأم سدس تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر والباقى من التركة بعد الربع والسدس يكون لإخوته الأشقاء بالسوية بينهم تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخته لأبيه لحجبها بالإخوة الأشقاء الأقوى منها قرابة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكر بالسؤال ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٢٧٢٢) زوجة مع أخت شقيقة وابنى ابن ابن عم جد لأب وبنتى عم أب شقيق

المبـــــادىء

١ ـــ بنتا عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وابنى ابن ابن عم جد لأب . يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولابنى ابن ابن عم الجد لأب الباقى تعصيباً مناصفة بينهما .

ســــئل :

من السيد / عبد الوارث سويلم شرشر بطلبه المقيد برقم ١٤٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم بدران سيد أحمد مصطفى أحمد جريش سنة ١٩٧٧ عن زوجته زين موسى بركات وعن أخته شقيقته فاطمة وعن جمالات وعطيات بنتى عم أبيه الشقيق حافظ مصطفى أحمد جريش وعن عاطف ورمضان ابنى ابن ابن عم جده لأبيه الشقيق عبد المنعم محمد عطية أحمد جريش فقط ـــ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب :

بوفاة المرحوم بدران سيد أحمد مصطفى أحمد جريش فى سنة ١٩٧٧ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا . لعدم وجود الفرع

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـــ س ١١٤ ـــ م ٧٠ ـــ التاريخ ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ هـ ـــ ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٩م .

الوارث ولأخته شقيقته نصفها فرضا ولابنى ابن ابن عم جده لأبيه الشقيق الباقى وهو الربع مناصفة بينهما تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لبنتى عم أبيه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٢٣) ما يرثه الشخص من غيره تركة تورث عنه

المبـــادىء

١ ــ بوفاة الزوجة الأولى عن زوج وابن فقط يكون للزوج الربع فرضا وللابن الباق تعصيبا .

٢ ــ بوفاة الزوجة الثانية عن زوج وأولاد فقط يكون للزوج الربع فرضا والباق للأولاد تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

٣ ــ بوفاة الزوج عن زوجة وأولاد من الزوجات الثلاث يكون لزوجته الثمن فرضا من جميع ماله الأصلى وما ورثه عن زوجتيه المتوفيتين قبله ولأولاده من الزوجات جميعا الباق تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من السيد / عبد الغنى على الشهالى بطلبه المقيد برقم ١٣ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة زوجة والد السائل الأولى ١٩٧١ عن زوجها وابنها فقط ثم وفاة زوجة والده الثانية عن زوجها والد السائل وعن أولادها منه وهم أربعة ذكور وأنثى فقط . ثم وفاة والد السائل بعد زوجتيه الأولى والثانية عن زوجته الثالثة والدة السائل وعن أولاده من زوجاته الثلاث وهم ذكر من الزوجة الأولى . وأربعة ذكور وأنثى من زوجته الثانية . وأربعة ذكور وأنثى من زوجته الثالثة والدة السائل فقط ثم وفاة والدة السائل عن أولادها وهم أربعة ذكور وأنثى فقط وطلب السائل الإفادة عمن يرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

بوفاة زوجة والد السائل الأولى سنة ١٩٧١ م عن المذكورين فقط

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق : س ١١٤ ــ م ٢٠٩ ــ التاريخ : ٣ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ ــ ٢١ يناير سنة ١٩٨٠ م

يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنها الباقى بعد الربع تعصيبا ــ وبوفاة زوجة والد السائل الثانية عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادها الأربعة الذكور والأنثى الباقى بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ــ وبوفاة والد السائل بعد زوجتيه الأولى والثانية عن المذكورين فقط يكون لزوجته الثالثة (والدة السائل) ثمن جميع تركته فرضا بما فى ذلك ما ورثه عن زوجتيه الأولى والثانية ويكون لجميع أولاده من الثلاث زوجات الباقى بعد الثمن للذكر منهم جميعًا ضعف الأنثى تعصيبا وبوفاة والدة السائل يكون جميع تركتها لأولادها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا ، لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب آخر . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهؤلاء المتوفين وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٢٤) أم مع أخوات شقيقات وعم الأب الشقيق أو لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخوات شقيقات وعم الأب يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لعم الأب الشقيق أو لأب تعصيبا .

سئل :

من السيد / أحمد وزيرى مصطفى بطلبه المقيد برقم ٣٢١ سنة ١٩٨٠ المتضمن :

أولا : وفاة المرحوم حامد عبد اللطيف وزيرى مصطفى فى ١٤ أبريل سنة ١٩٧٤ عن زوجته حمدية على محمد وعن بناته غنية وأحلام ونعيمة ونعمة وعن أختيه شقيقتيه نبوية وبهى النور فقط .

ثانيا : وفاة نعمة حامد عبد اللطيف وزيرى عام ١٩٧٥ عن والدتها حمدية على محمد وعن أخواتها شقيقاتها وهن أحلام وغنية ونعيمة ـــ وعن عم والدها أحمد وزيرى مصطفى فقط ـــ وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

أولا : بوفاة المرحوم حامد عبد اللطيف وزيرى مصطفى فى ١٤ أبريل سنة ١٩٧٤ عن المذكورات فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته ثلثاها بالسوية بينهن فرضا ولأختيه شقيقتيه الباقى مناصفة بينهما وتعصيبا مع البنات .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق : س ١١٤ ـــ م ٤٠٧ ـــ التاريخ : ١٨ ربيع آخر سنة ١٤٠١ هـ ـــ ٢٧ / ٢ / ١٩٨١ م

ثانيا : بوفاة المرحومة نعمة حامد عبد اللطيف وزيرى فى سنة ١٩٧٥ عن المذكورين فقط . يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخواتها شقيقاتها ثلثاها بالسوية بينهن فرضا ولعم والدها وهو أحمد وزيرى مصطفى الباقى تعصيبا سواء كان شقيقا أو لأب وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال و لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أحكام مسائل الحجب بنوعيه

الموضـــوع

(٢٧٢٥) زوجة وبنات مع أخت شقيقة وأخ لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللشقيقة الباقى تعصيبا .

ســـئل :

طلبت حكمدارية بوليس مصر تقسيم تركة أحمد على معبدى .

أجاب :

اطلعنا على كتاب الحكمدارية رقم (١) ماهيات المؤرخ ٣ / ١ / ١٩٤٤ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة المصدق عليها بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٣ . وقد دلت هذه الشهادة على وفاة أحمد على معبدى وأن ورثته زوجته وبناته وأخته الشقيقة وأخوه لأبيه ــ ونفيد بأنه إذا لم يكن للمتوف وارث آخر كان لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنات ولا شىء للأخ لأب . والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ ــ م ٤٥٢ ص ٢٢٦ ــ التاريخ : ١٥ محرم سنة ١٣٦٣ هـ ــ ١١ / ١ / ١٩٤٤ م.

الموضـــوع

(٢٧٢٦) أخ لأم مع أخ شقيق وإخوة لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخ لأم وأخ شقيق يكون للأخ لأم السدس فرضا والباقى للأخ الشقيق تعصيبا .

سئل :

من أحمد إبراهيم قال :

امرأة توفيت عن أخ لأم وعن إخوة لأب ذكرين وأنثى وعن أخ شقيق فما نصيب كل ؟

أجاب :

لأخى المتوفاة لأم من تركتها السدس فرضا والباقى للأخ الشقيق تعصيبا ولا شىء للإخوة لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ ــ م ٢٩٦ ــ التاريخ : ١٢ من ذى القعدة سنة ١٣٦٢ هـ ــ ١٠ / ١١ / ١٩٤٣ م

الموضـــوع

(٢٧٢٧) الأخ الشقيق مع الأختين لأب

المبادىء

١ ــ تحجب الأختان لأب بالأخ الشقيق .

٢ ــ بوفاة المتوفى عن أخ شقيق وأختين لأب تكون التركة كلها للأخ الشقيق تعصيبا .

سئل :

من كامل فهمى مرقس قال :

توفى المأسوف عليه زكى فهمى مرقس عقيما وترك ورثة وهم أخوه الشقيق كامل فهمى مرقس وأختاه لأبيه وهؤلاء هم ورثته بدون شريك له خلافهم ــ فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ومامقدار مايرثه كل وارث مع العلم بأن المتوفى والورثة متحدون فى الدين والدار .

أجاب :

جميع تركة المتوفى لأخيه الشقيق تعصيبًا ولا شىء للأختين لأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ ــ م ٤٠٧ ــ التاريخ : ٢٤ من ذى الحجة سنة ١٣٦٢ هـ ــ ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٣ م

الموضـــوع

(٢٧٢٨) الزوجة مع البنتين والأخت الشقيقة وابنى العم الشقيق والأم مع الأخت الشقيقة وابنى عم الأب الشقيق

المبـــادىء

١ ـــ يحجب ابنا العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وابنى عم الأب الشقيق يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولابنى عم الأب الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد على بدير قال :

توفى رجل عن بنتين وزوجة وأخت شقيقة وابنى عم شقيق ثم توفيت إحدى البنتين عن أختها الشقيقة ووالدتها وعمتها وابنى عم أبيها الشقيق ثم توفيت البنت الثانية عن والدتها وأخت لأمها حدثت أخيرا وعمتها وابنى عم أبيها الشقيق فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ ـــ م ٥٢١ ص ٢٦٥ ـــ التاريخ ٢٠ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ ـــ ١٨ يناير سنة ١٩٤٤ م

ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى للأخت الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنتين ولا شيء لابنى العم الشقيق — ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا والباقى لابنى عم أبيها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما ولا شيء للعمة — ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت لأم السدس فرضا والباقى لابنى عم أبيها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما ولا شيء للعمة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر . والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٢٩) زوجة مع بنتين وابن ابن وابن أخ شقيق

المبـــادىء

١ ـ يحجب ابن الأخ الشقيق بالفرع الوارث الذكر وإن سفل .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وابن ابن وبنتين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى لابن الابن تعصيبا .

سئل :

من محمد عبد الصمد حسين قال :

رجل توفى وترك بنتين وزوجة وابن ابن وابن أخ شقيق . فهل ابن ابنه يرث أم لا ؟ وهل يحجب ابن الأخ فى هذه الحالة أم لا ؟ وما نصيب كل منهما فى هذه الحالة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى لابن ابنه تعصيبا . ولا شىء لابن أخيه الشقيق لحجبه بابن الابن وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ ــ م ٥٢٢ ص ٢٦٥ ــ التاريخ : ٢٠ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ ــ ١٨ يناير سنة ١٩٤٤ م

الموضـــوع

(٢٧٣٠) زوجة وبنت وأخت شقيقة مع إخوة لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سئل :

من زكريا درويش سعد قال :

إن المرحوم على محمد عقدة توفى بالسويس وانحصر إرثه الشرعى فى ورثته الشرعيين وهم زوجتاه نفيسة درويش وأولاده منها محمد وعلى وأحمد ونفوسة وأنيسة ــ وحنيفة عبد الله الشركسية زوجته الأخرى وأولاده منها توفيق وحافظ ومحمد صالح وبديعة وفهمية ومنيرة فقط من غير شريك ولا وارث سواهم-ثم توفى بعده ولده أحمد وانحصر إرثه الشرعى فى والدته نفيسة وإخوته الأشقاء محمد وعلى ونفوسة وأنيسة وإخوته من أبيه توفيق وحافظ ومحمد صالح وبديعة وبهية ومنيرة فقط ثم توفى بعده أخوه على على محمد عقدة وانحصر إرثه الشرعى فى والدته نفيسة وإخوته الأشقاء محمد ونفوسة وأنيسة وزوجته حافظة وإخوته لأبيه توفيق وحافظ ومحمد صالح وبديعة وفهيمة ومنيرة فقط ــ ثم توفيت بعده أخته نفوسة وانحصر إرثها الشرعى فى ورثتها الشرعيين وهم زوجها أحمد وولداها منه عبده وعلى ووالدتها نفيسة درويش فقط ــ ثم توفيت بعدها

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ ــ م ٥٥٦ ــ التاريخ : ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٣ ــ ٢٣ يناير سنة ١٩٤٤ م

والدتها نفيسة وانحصر إرثها فى ورثتها وهما ولداها محمد على وأنيسة فقط ثم توفى بعدها ولدها محمد على وانحصر إرثه فى ورثته وهم بنته وزوجته وأخته الشقيقة أنيسة وإخوته لأب ذكورا وإناثا فقط – ثم توفيت بعده أخته أنيسة وانحصر إرثها فى ورثتها وهم أولادها محمد وزكريا وعبد المنعم أولاد درويش سعد فقط فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما والباقى لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين-ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والباقى لإخوته الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للإخوة لأب – ولزوجة المتوفى الثالث الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والباقى لإخوته الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للإخوة لأب . ولزوج المتوفاة الرابعة من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنيها تعصيبا بالسوية بينهما . وجميع تركة المتوفاة الخامسة لولديها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوجة المتوفى السادس من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى للأخت الشقيقة لصير ورتها عصبة مع البنت ولا شىء للإخوة لأب-وجميع تركة المتوفاة السابعة لأبنائها تعصيبا بالسوية بينهم وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٧٣١) بنت الابن مع ابن ابن عم شقيق وأولاد أولاد عم لأب وأولاد أختين شقيقتين .

المبـــادىء

١ ـ يحجب أبناء أبناء العم لأب بابن ابن العم الشقيق .

٢ ـ أولاد الأختين الشقيقتين من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ ـ بانحصار الإرث فى بنت ابن وابن ابن عم شقيق يكون لبنت الابن النصف فرضا والباقى لابن ابن العم الشقيق تعصيبًا .

سئل :

من عبد الله زهران قال :

توفيت من تدعى خديجة بنت السيد عن بنت ابنها وعن ابن ابن عمها الشقيق وعن أولاد أولاد عمها لأب وعن أولاد أختيها الشقيقتين فقط فمن يرث من هؤلاء الورثة ومن لا يرث وما مقدار ما يرثه كل وارث منهم ؟

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضا والباقى لابن ابن عمها الشقيق تعصيبا . ولا شىء لأولاد أولاد عمها لأب ولا لأولاد أختيها الشقيقتين.وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٣ ـ م ٦٥٩ ـ التاريخ : ١١ صفر سنة ١٣٦٣ هـ ـ ٦ فبراير سنة ١٩٤٤ م

الموضـــوع

(٢٧٣٢) زوجة مع بنتين وأخت شقيقة وأخرى لأب وأبناء إخوة أشقاء

المبـــادىء

١ ــ يحجب أبناء الإخوة الأشقاء والأخت لأب بالأخت الشقيقة صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار التركة فى زوجة وبنتين وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى للأخت الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنتين .

سئل :

من عبد المنعم الخيال قال :

رجل توفى عن زوجة وبنتين وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء إخوة أشقاء أفيدوا .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا وذلك لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى للأخت الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنتين . ولا شىء للأخت لأب ولا لأبناء الإخوة الذكور الأشقاء وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٤ ــ م ٣٨ ــ التاريخ : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٣٦٣ هـ ــ ١٨ من مارس سنة ١٩٤٤ م

الموضــــوع

(٢٧٣٣) أم وجد لأب مع جدة لأب وعم وعمات

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدة مطلقا بالأم .

٢ ــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ يحجب العم بالجد الصحيح .

٤ ــ بانحصار التركة فى أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضا وللجد لأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من أحمد عبد الفتاح عبد النبى قال :

ولد مسلم توفى عن أم وجد لأب وجدة لأب وعم وثلاث عمات فمن الوارث له منهم ؟

أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى للجد لأب تعصيبا ولا شىء للجدة لأب ولا للعم ولا للعمات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٤ ــ م ٢٣٦ ــ التاريخ : ١٥ من جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ هـ ــ ٨ من مايو سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٢٧٣٤) أخت شقيقة مع أخت لأب وأولاد أخ شقيق وأولاد أخ لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ الشقيق .

٢ ــ لا ميراث لبنات الأخ لأنهن من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ ــ بانحصار التركة فى أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت للأب السدس فرضا تكملة للثلثين ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من على محمد خليفة قال :

توفيت امرأة عن أخت شقيقة وعن أخت لأب وعن ابن أخ شقيق وعن بنات أخ شقيق وعن أبناء أخ لأب فما نصيبُ كل وارث ؟

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين ولابن أخيها الشقيق الباقى تعصيبا ولا شىء لأبناء أخيها لأبيها لحجبهم بابن الأخ الشقيق ولا لبنات الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٥٤ ــ م ٣٨٥ ــ التاريخ ٤ من رجب سنة ١٣٦٣ هـ ــ ٢٥ من يونية سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٢٧٣٥) أخت شقيقة مع ابن أخ لأب وأولاد عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ يحجب ابن العم الشقيق بابن الأخ لأب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابن أخ لأب يكون للأخت النصف فرضا ولابن الأخ لأب الباق تعصيبا .

سئل :

من ست أخوات سيد أبو زيد قالت :

توفيت ملك إبراهيم ولم تعقب ذرية وتركت أختا شقيقة وابن أخ من الأب وثلاث سيدات أولاد عم شقيق وابن عم شقيق ولم يكن لها وارث خلاف ذلك .

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا والباق لابن الأخ لأب تعصيبا ولا شىء لبنات العم الشقيق ولا لابن العم الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(٭) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ ــ م ١٧ ــ التاريخ : ٩ صفر سنة ١٣٦٤هـ ــ ٢٣ يناير سنة ١٩٤٥ م

الموضـــوع

(٢٧٣٦) زوجة وبنت وأخت لأب مع أخت لأم وأولاد أخ

المبــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ ــ يحجب أبناء الأخ سواء أكان أخا لأب أم أخا شقيقا بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت .

٣ ــ أبناء الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٤ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخت لأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من آمنة عباس قالت :

توفى رجل عن زوجة وبنت وأخت من أب وأخت من أم وأولاد أخ فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى للأخت لأب لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء للأخت لأم ولا لأولاد الأخ ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٭) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ ــ م ٢٩ ــ التاريخ : ١٠ صفر سنة ١٣٦٤ هـ ــ ٢٤ يناير سنة ١٩٤٥ م

الموضـــوع

(٢٧٣٧) زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة مع أخت لأب

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الثمن كذلك وللبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سئل :

من محمد على رحمى قال :

توفى المرحوم غريب حامد علام بتاريخ أول يونية سنة ١٩٤٤ الموافق ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ هـ عن : زوجته وابنته المتوفية بعده وهى فى سن شهرين وأخته شقيقته وأخته من والده فقط ووالدته ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة خلاف المذكورات .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء لأخته لأبيه ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ ــ م ٨١ ــ التاريخ : ٣٠ صفر سنة ١٣٦٤ هـ ــ ١٣ فبراير سنة ١٩٤٥ م

الموضـــوع

(٢٧٣٨) أم وأخ شقيق مع جدة وأولاد عم الأب الشقيق

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٢ ــ يحجب أبناء عم الأب الشقيق بالأخ الشقيق .

٣ ــ بنات عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٤ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخ شقيق يكون للأم الثلث فرضا وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

رجل توفى عن والده وأمه وزوجتيه وأخته وابنه وبنته ــ وبعد ذلك توفى والد المتوفى عن زوجته وبنته وأخته وبنت ابنه وابن ابنه ثم توفيت البنت عن والدتها وجدتها وأخيها الشقيق وأولاد عم أبيها الشقيق ذكرين وأنثيين ثم توفى الولد عن أمه وجدته وأولاد عم أبيه الشقيق ذكرين وأنثيين . أفيدونا بالجواب عمن يرث ومن لا يرث ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما ولأمه السدس فرضا ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت ــ ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ ــ م ٥٧٦ ــ التاريخ : أول شعبان سنة ١٣٦٤ هـ ــ ١٠ / ٧ / ١٩٤٥ م

لولدى ابنه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت ـــ ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث . وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباق للأخ الشقيق تعصيبا ولا شيء لجدتها ولا لأولاد عم أبيها الشقيق ـــ ولوالدة المتوفى الرابع من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباق لابنى عم أبيه الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما ولا شيء لجدته ولا لبنتى عم أبيه الشقيق وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٣٩) البنت وأبناء ابن العم شقيق مع الأخ لأم وابن الأخ لأم وبنات العم الشقيق وبنات ابن العم الشقيق .

المبـــادىء

١ ــ بنات العم وبنات ابن العم وابن الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأبناء ابن عم شقيق : يكون للبنت النصف فرضاً ولأبناء ابن العم الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

سيدة توفيت عن بنت وأخ لأم وابن أخ لأم وبنتى عم شقيق وأولاد ابن عم شقيق أربعة ذكور وثلاث إناث فمن يرث من هؤلاء .

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا والباقى لأبناء ابن العم الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء للأخ لأم ولا لابن الأخ لأم ولا لبنتى العم الشقيق ولا لبنات ابن العم الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ ــ م ٥٩٥ ــ التاريخ : ٦ شعبان سنة ١٣٦٤ هـ ــ ١٥ يولية سنة ١٩٤٥ م

الموضــــوع

(٢٧٤٠) البنت والأخت الشقيقة مع الإخوة لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سئل :

من طه خليل جمعة قال :

رجل توفى عن ابنته وعن أخته الشقيقة وعن إخوته من الأب ذكورا وإناثا فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا والباقى للأخت الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء للإخوة لأب : وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ ــ م ٦٠٢ ــ التاريخ : ١٣ شعبان سنة ١٣٦٤ هـ ــ ٢٢ يولية سنة ١٩٤٥ م

الموضـــوع

(٢٧٤١) الأب والجدة لأم مع الجدة لأب والجد لأب والجد لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الجد لأب والجدة لأب بالأب .

٢ ــ الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وأب يكون للجدة لأم السدس فرضاً وللأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من مصطفى عبد الله قال :

امرأة توفيت عن الآتى ذكرهم : بنت وزوج ووالد ووالدة ثم توفيت ابنة المتوفاة المذكورة عن والد وجد لأب وجدة لأب وجد.لأم وجدة لأم فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا ولوالدها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها التركة ولوالدتها سهمان ولوالدها سهمان وللبنت ستة الأسهم الباقية ــ ولجدة المتوفاة الثانية لأم من تركتها السدس فرضا والباقى لوالدها تعصيبا . ولا شىء للجد لأب

(٭) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم : س ٥٥ ــ م ٧٧٠ ــ التاريخ : ١١ من ذى القعدة سنة ١٣٦٤ هـ ــ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ م

ولا للجدة لأب لحجبهما بالأب ولا للجد لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفيتين وارث آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٤٢) زوجة وبنت مع أخت شقيقة وأخوين لأب وأخوين لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث .

٢ ــ يحجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللشقيقة الباقى تعصيبا .

سئل :

من إبراهيم رأفت خورشيد قال :

رجل توفى عن أخت شقيقة وزوجة وبنت وأخوين لأب وأخوين لأم فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء لأخويه لأمه لحجبهما بالفرع الوارث ولا لأخويه لأبيه لضعف قرابتهما عن الأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٭) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٨ ــ م ٢١٠ ص ٧٨ ــ التاريخ : ٢٧ من جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ هـ ــ ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧ م

الموضـــوع

(٢٧٤٣) الأم مع الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخوات لأب بالأخوات الشقيقات .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم المتوفى وأخواته الشقيقات تستحق الأم السدس فرضا والأخوات الشقيقات الثلثين فرضا بالسوية بينهن والباقى يرد عليهن بنسبة فروضهم .

سئل :

من الست سعاد حبيب قالت :

توفى والدى محمد سامى تاركا والدته وأخواته الشقيقات عدد ثلاثة : وأخواته لأبيه ــ عدد ثلاثة أيضا فما نصيب كل وارث .

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى يرد عليهن بنسبة فروضهن وتصح المسألة بجعل التركة خمسة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخوات الشقيقات الأربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن ولا شىء لأخواته لأبيه لحجبهن بالأخوات الشقيقات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٨ ــ م ٢٨٤ ص ١١٠ ــ ٢٤ من يونيو سنة ١٩٤٧ م

الموضـــوع

(٢٧٤٤) أبناء ابنى العم الشقيق مع ابنى ابن عم الوالد الشقيق

المبـــدأ

يحجب أبناء ابن عم الوالد الشقيق بأبناء ابنى العم الشقيق وتكون التركة كلها لأبناء ابنى العم الشقيق بالسوية بينهم تعصيبا .

سئل :

من فوزى جرجس . قال :

توفيت كتورة ميخائيل جرجس عن ورثتها فوزى وتوفيق وأوجينيه (بنت) أولاد جرجس بن مرقس جرجس الذين هم أولاد ابن عم المتوفاة الشقيق ويوسف وكوكب ولدى عياد مرقس اللذين هما ولدى ابن عم المتوفية الشقيق . وأمين وعزوز ولدى ميلاد موسى اللذين هماولدا ابن عم والد المتوفية الشقيق فما نصيب كل من هؤلاء ؟

أجاب :

لأبناء ابنى عم المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصيبًا بالسوية بينهم ولا شيء لبنتى ابنى العم الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولا شيء لابنى ابن عم والد المتوفاة الشقيق لحجبهما بأبناء ابنى عم المتوفاة الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . . والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : م ٥٩ ــ م ١٠٥ ص ٥٧ ــ التاريخ : ١ / ٤ / ١٩٤٨ م.

الموضـــوع

(٢٧٤٥) أولاد ابن مع أخ وأخت شقيقين

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث الذكر .

٢ ــ بوفاة المتوفى عن ابنى ابن وبنت ابن وأخ وأخت شقيقين تكون التركة كلها لأولاد الابن ذكورا وإناثا تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من محمد حسن أحمد قال :

لى ولأخوى جدة أم والدنا اسمها حسنة على توفيت فى يوم أول أكتوبر سنة ١٩٤٧ ووالدنا ابنها توفى قبلها يوم ١٦ أبريل سنة ١٩٤٢ وقد تركت جدتى تركة ولها أخ وأخت شقيقان فمن يرث ؟

أجاب :

بوفاة المتوفاة عن ابنى ابنها وبنت ابنها وأخيها وأختها الشقيقين تكون جميع تركتها لأولاد ابنها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأخيها وأختها الشقيقين لحجبهما بابنى الابن وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٩ ــ م ٢١٨ ص١٢٤ ــ التاريخ : ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ هـ ــ ١ من مايو سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٧٤٦) زوجة مع أبناء أخ شقيق وأبناء أخ لأب وبنت أخ شقيق

المبـــادىء

١ ـــ يحجب أبناء الأخ لأب بأبناء الأخ الشقيق .

٢ ـــ بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ ـــ بانحصار الارث فى زوجة وأبناء أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضا والباق لأبناء الأخ الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من نقولا اثناسيوس مسيحة قال :

توفى المرحوم غرفورس مسيحة عن زوجته جميانة داود وعن (حنا ومسيحة ونقولا وزهية) أولاد أخيه الشقيق المرحوم اثناسيوس مسيحة .. وعن أبناء أخيه من أبيه وهم رزق الله واسكندر وفريد ونجيب وأنيس فما نصيب كل منهم مع العلم بأن المتوفى والورثة مسيحيون مصريون .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأبناء أخيه الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا شىء لأبناء الأخ لأب لحجبهم بأبناء الأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ م والله أعلم .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٩ ـــ م ٢٩٠ ص ١٥٧ ـــ التاريخ : ١٨ من رجب سنة ١٣٦٧ هـ ـــ ٢٧ من مايو سنة ١٩٤٨ م

الموضــــوع

(٢٧٤٧) ابن ابن العم الشقيق مع أبناء عم الأب الشقيق وبنت العم الشقيق

المبــادىء

١ ــ بنت العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ يحجب أبناء عم الأب بابن ابن العم الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى ابن ابن عم شقيق يكون له جميع التركة تعصيبا .

سئل :

من الأستاذ سالم هزاع قال :

رجل مات عن بنت عمه الشقيق وابن ابن عمه الشقيق وأبناء عم أبيه الشقيق . فمن يرث ومن لا يرث ؟

اجاب :

جميع تركة المتوفى لابن ابن عمه الشقيق ولا شىء لأبناء عم أبيه ولا لبنت عمه . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٥٩ ــ م ٣٠٤ ص ١٦٤ التاريخ : ٢٤ من رجب سنة ١٣٦٧ هـ ــ ٢ من يونية سنة ١٩٤٨ م

الموضـوع

(٢٧٤٨)البنت مع أخوات شقيقات وأخوين لأب

المبادىء

١ ــ يحجب الأخوان لأب بالأخوات الشقيقات متى صرن عصبة مع البنت

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأخوات شقيقات يكون للبنت النصف فرضا وللأخوات الشقيقات الباق تعصيبا بالسوية بينهن .

سئل :

طلبت مصلحة الضرائب قسم التركات تقسيم تركة خديجة سعيد عطية

أجاب

اطلعنا على كتاب قسم التركات رقم ٣٩٧٣ المؤرخ ٢ / ٥ / ١٩٤٨ وعلى إشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر بمحكمة بنى سويف الشرعية بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٩٤٨ الدال على وفاة الست خديجة سعيد عطية خفاجى ١٩ / ٧ / ١٩٤٧ وانحصار إرثها فى بنتها نعيمة سليمان أحمد بلبل وأخواتها الشقيقات جليلة وزكية ونفوسة وأخويها لأبيها أحمد ومصطفى الجميع أولاد سعيد عطية خفاجى . ونفيد بأن الأخوين لأب محجوبان بالأخوات الشقيقات وأن لبنت المتوفاة من تركتها النصف

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س . ٥٩ م ٣٤٠ ص ١٨٤ التاريخ : شعبان سنة ١٣٦٧ هـ ٢٤ من يونيه سنة ١٩٤٨ م

فرضا ولأخواتها الشقيقات الباقى بالسوية بينهن لصيرورتهن عصبة مع البنت
ولا شيء للأخوين لأب لما ذكر وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر
ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦
والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٤٩) ابنا ابنى العمين الشقيقين مع من هم أبعد منهما درجة ومع أبناء أخت الأب

المبادىء

١ ــ أبناء الأخت لأب من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع العاصب

٢ ــ يحجب ابن ابن ابن العم الشقيق بابن ابن العم الشقيق

٣ ــ بانحصار الإرث فى ابنى ابنى عمين شقيقين يكون لهما جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهما

سئل :

من رياض نخلة سليمان قال :

توفيت المرحومة الست هلانة حبيش بخيت بتاريخ ١٩ ــ ٦ ــ ١٩٤٨ . عن ورثتها الشرعيين وهم كالأتى

١ ــ رياض نخلة سليمان بخيت ابن ابن عم المتوفية الشقيق ــ ٢ ــ حنا شلبى جرجس بخيت ــ ابن ابن عم المتوفية الشقيق ــ ٣ ــ عدلى فلتس أيوب سليمان بخيت ابن ابن ابن عم المتوفية الشقيق . ٤ ــ أميل فهيم نخلة سليمان بخيت ابن ابن ابن عم المتوفية الشقيق وللمتوفية أخت لأب تدعى الست نفسة حبيش بخيت متوفية قبلها منذ عشرين سنة تقريبا وهذه الأخت لها أولاد ذكور أربعة فقط والجميع مسيحيون مصريون فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟

مفتى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٣٨٥ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ التاريخ اول رمضان سنة ١٣٦٧ هـ ٨ من يوليو سنة ١٩٤٨

أجاب

إنه بوفاة المتوفاة المذكورة عن ابنى ابنى عمها الشقيقين وابنى ابنى ابنى عمها الشقيقين وأبناء أختها لأبيها يكون لابنى ابنى عمها الشقيقين جميع تركتها تعصيبا بالسوية بينهما ولا شىء لابنى ابنى ابنى عمها الشقيقين لبعد درجتهما ولا لأبناء أختها لأبيها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم



الموضـــوع

(٢٧٥٠) الزوج مع الوالدين والإخوة الأشقاء

المبادىء

١ ـــ يحجب الإخوة الأشقاء بالأب حجب حرمان

٢ ـــ تحجب الأم بالعدد من الإخوة والأخوات حجب نقصان من الثلث إلى السدس

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوج ووالدين يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللوالد الباقى تعصيبا

سئل :

من أمين عوض أمين قال :

توفيت سيدة سنة ١٩٤٨ عن زوجها ووالديها وإخوتها الأشقاء ذكر وخمس بنات فمن يرثها وما نصيب كل وارث والمتوفاة والورثة مسيحيون مصريون

أجاب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولوالدها الباقى تعصيبا .

المفتى فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٤١٠ ص ٢٢٢ التاريخ ١٩ من رمضان سنة ١٣٦٧ هـ ٢٦ من يوليو سنة ١٩٤٨ م

ولا شيء للإخوة الأشقاء جميعهم لحجبهم بالأب وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم

تعيق : حرجت هذه المسألة عن المسألة الغراوية لوجود عدد من الإخوة والأخوات .



الموضــوع

(٢٧٥١)الزوجة مع أخوين لأب وابن أخ شقيق

المبادىء

١ ــ يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخ لأب

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخ وأخت لأب يكون للزوجة الربع فرضا والباقى للأخوين لأب تعصيبا للذكر منهما ضعف الأنثى

سئل :

من حسين عبد المجيد جمعة قال :

فى يوم ١٨ يولية سنة ١٩٤٨ توفى المرحوم محمد عبد المجيد جمعة عن زوجته وله أخت لأب وأخ لأب وترك ابن أخ شقيق توفى والده قبل وفاة عمه المتوفى فى ١٨ يوليه سنة ١٩٤٨ فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهم ؟

أجاب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخيه وأخته من الأب الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لابن أخيه الشقيق لحجبه بالأخ لأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ والله أعلم

مفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٥٢٦ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ بتاريخ ١٠ من ذى القعدة سنه ١٣٦٧ هـ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٧٥٢)ابن ابن الأخ الشقيق مع بنت الأخ الشقيق وأبناء عم

المبادىء

١ ــ يحجب أبناء العم الشقيق أو لأب بابن ابن الأخ الشقيق

٢ ــ بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب

٣ ــ بانحصار الإرث فى ابن ابن أخ شقيق يكون له جميع التركة تعصيبا

سئل :

من قاسم قاسم حسين قال

توفيت امرأة عجوز عاقر لم تلد أبدا فى حياتها تدعى نبيهة درويش مصطفى ولها تركة ولها ورثة أربعة أبناء عم قاسم و مصطفى و محمد و حسين ولها ابن ابن أخ شقيق يدعى عادل وابنة أخ شقيق تدعى أمينة فمن أحق بالميراث ؟

أجاب

جميع تركة المتوفاة لابن ابن أخيها الشقيق تعصيبا ولا شىء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولا لأبناء العم الشقيق أو لأب لبعد درجتهم عن ابن ابن الأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم

مفتى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٦٥٩ ص ٣٣٩ التاريخ ١٨ من ذى الحجة سنة ١٣٦٧هـ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٧٥٣) أبناء ابن عم شقيق مع أبناء عم العم الشقيق أو لأب

المبادىء

١ ـــ يحجب أبناء عم العم الشقيق أو لأب بأبناء ابن العم الشقيق

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أبناء ابن عم شقيق يكون لهم جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهم

سئل :

من عبد العزيز سيد أحمد قال :

توفيت فاطمة الجوهرى موسى العيسة فى ٢٢ / ٩ / ٩٤٨ الغير متزوجة وليس لها والد ولا والدة بل لها أبناء ابن عمها الشقيق (الطالب وإخوته عوض وعبد الفتاح و عبد الغنى) أبناء المرحوم سيد أحمد . وأبناء عم العم ابراهيم ابراهيم محمد العيسة وعوض أحمد ابراهيم العيسة و عبد الهادى سالم ابراهيم العيسة و بكرى عطوة ابراهيم العيسة و أحمد حسين ابراهيم العيسة فقط من غير شريك ولا وارث سوى من ذكر

أجاب

جميع تركة المتوفاة لأبناء ابن عمها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لأبناء عم العم الشقيق أو لأب لبعد درجتهم عن أبناء ابن العم الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله تعالى أعلم

المفتى . فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٦٦٠ ص ٣٣٩ التاريخ ١٩ من ذى الحجة سنة ١٣٦٧ هـ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٧٥٤)عما الأب الشقيقان مع أبناء عم الأب الشقيق والعمتين

المبادىء

١ ــ العمتان من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع العاصب

٢ ــ يحجب أبناء عم الأب الشقيق بعمى الأب الشقيقين ويكون لعمى الأب الشقيقين جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهما

سئل :

من أحمد محمد عفيفى قال :

إبنة توفيت سنة ١٩٧٤ وتركت ما يورث عنها شرعا وتركت عمى أبيها الشقيقين وعمتين شقيقتين وأبناء عم لأبيها الشقيق فمن يرث ؟

أجاب

لعمى أبى المتوفاة الشقيقين جميع تركتها تعصيبا بالسوية بينهما ولا شىء لأبناء عم أبيها الشقيق لحجبهم بعمى الأب الشقيقين ولا للعمتين الشقيقين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع وارث يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم

مفتى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٧١٦ ص ٣٦٥ التاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٧٥٥)الزوجة مع بنت الأخ الشقيق وابن بنت الأخ الشقيق وابن عم لأم

المبادىء

١ ــ ابن بنت الأخ الشقيق أبعد درجة من بنت الأخ الشقيق

٢ ــ إبن العم لأم من الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وبنت الأخ الشقيق من الصنف الثالث منهم وهو مقدم فى ميراث ذوى الأرحام على كل أفراد الصنف الرابع

٣ ــ تحوز بنت الأخ الشقيق الباق من التركة بعد فرض الزوجة

سئل

من على أحمد جمعة قال :

رجل توفى إلى رحمة الله تعالى عن زوجته الست نعيمة على الليثى وعن بنت أخيه الشقيق منيرة على وعن ابن عمه من الأم وعن ابن بنت أخيه الشقيق المذكورة . وعلى المتوفى ديون فما كيفية التصرف فى التركة وما نصيب كل من المذكورين فيها وان الوفاة حصلت من شهر ونصف تقريبا

أجاب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولبنت أخيه الشقيق الباقى ولا شىء لابن بنت أخيه الشقيق لبعد درجته ولا لابن

المفتى : فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٧٢٦ ص ٣٧١ التاريخ محرم سنة ١٣٦٨ هـ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ م

عمه لأم لأنه من الطائفة الثانية من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام المؤخر فى الميراث عن الصنف الثالث الذى منه بنت الأخ الشقيق وتقسم التركة بعد أداء ما عليه من الديون وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع وارث يستحق وصية واجبة والله أعلم



الموضـــوع

(٢٧٥٦)الأب مع الجد لأب والجدة لأب والجدة لأم

المبادىء

١ ــ يحجب كل من الجد لأب والجدة لأب بالأب

٢ ــ بانحصار الإرث فى أب وجدة لأم يكون للجدة السدس فرضا والباقى للأب تعصيبا

سئل

من عبد النبى أحمد دياب قال :

توفى طفل صغير اسمه محمود ابراهيم عبد العزيز عن أبيه وجده لأبيه وجدته لأمه وجدته لأبيه فقط لا غير فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث ؟

أجاب

لجدة المتوفى لأمه من تركته السدس فرضا ولأبيه الباقى تعصيبا ولا شىء لجده لأبيه ولا لجدته لأبيه لحجبهما بالأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم

المفتى فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف س ٥٩ م ٧٦٤ ص ٣٨٩ التاريخ محرم سنة ١٣٦٨ هـ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ م

الموضـــوع

(٢٧٥٧)بنات الابن والأخوات لأب مع ابن الأخ الشقيق

المبادىء

١ ــ يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخوات لأب متى صرن عصبة مع بنات الابن

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنات الابن والأخوات لأب : يكون لبنات الابن الثلثان فرضا وللأخوات لأب الباقى تعصيبا

سئل

من حسين كامل قال :

توفيت عمة شقيقة عن اربع أخوات لها لأب وعن ثلاث بنات ابن متوفى قبلها وعنى أنا ابن أخ شقيق لها توفى من قبل ولما أبديت أنى أرثها اعترض الفقهاء وقالوا يرثها بنات ابنها المتوفى ويرثها أخواتها لأب ولا وارث لها خلاف هؤلاء . ثم توفيت لى عمة أخرى وليس لها أولاد ولا بنات ولا زوج ولكن لها أختان من أب كما أن لها أبناء أخت من أم وتوفيت أيضا عنى أنا ابن أخ لها غير شقيق (أى من أب فقط) ثم توفيت عمة أخرى عن أختين لها من أب فقط وعن بنتين لها ولم تعقب ذكورا وتوفيت عنى أنا ابن أخ لها من أب فقط فهل أرث فى عماتى الثلاثة وما مقدار ما أستحق فى كل حالة ؟

أجاب

لبنات ابن المتوفاة الأولى من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخواتها من الأب الباقى لصيرورتهن عصبة مع بنات الابن بالسوية بينهن ولا شىء لابن الأخ الشقيق لحجبه بالأخوات لأب ولأختى المتوفاة الثانية لأب من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابن أخيها لأب الباقى تعصيبا ولا شىء

مفتى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س: ٦١ م ٣٦ التاريخ : ٢١ رمضان سنة ١٣٦٨ ١٧ يولية سنة ١٩٤٩

لأبناء الأخت لأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولبنتى المتوفاة الثالثة من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولأختيها لأب الباقى مناصفة بينهما لصيرورتها عصبة مع البنتين ولا شىء لابن الأخ لأب لحجبه بالأختين لأب وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفيات وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم



الموضــوع

(٢٧٥٨)زوجة وبنت وأولاد ابن وأخت شقيقة وأولاد إخوة أشقاء

المبادىء

١ ـ بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ ـ تحجب الأخت الشقيقة وأبناء الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكر

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوجة المتوفى وبنته وأولاد ابنه : يكون للزوجة الثمن فرضا ولبنته النصف فرضا ولأولاد ابنه الباقى تعصيبا

سئل :

من عبد المسيح باسيليون أفندى قال :

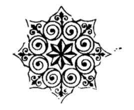
أفتونا عن الميراث الشرعى لكل من ورثة وأقارب شخص توفى فى ١٦ / ٧ سنة ١٩٤٩ عن زوجته وبنته وأولاد ابنه المتوفى سنة ١٩٣٦ وعددهم خمسة أولاد وعن أخته شقيقته وأولاد إخوة متوفين أشقاء

أجاب

لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصفها فرضا ولأولاد ابنه الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا ولا شىء لأخته الشقيقة

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٧٢ التاريخ : ٢٨ رمضان سنة ١٣٦٨ ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٩

ولا لأبناء إخوته لحجبهم بأبناء الابن ولا لبنات إخوته الأشقاء لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم



الموضـــوع

(٢٧٥٩) زوجة وبنت وأخت شقيقة وعم شقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت

٢ ــ بانحصار الإرث فى الزوجة والبنت والأخت الشقيقة : يكون للزوجة الثمن وللبنت النصف فرضاً وللشقيقة الباقى تعصيباً

سئـــل :

من محمد عبد الحميد أبو زيد بالسراح قبلى قـــال :

رجل توفى تاركا ولدا وبنتا وتاركا لهم نخيلا وأرضا ثم توفى الولد بعد وفاة والده تاركا بنتا وزوجة وله عم شقيق على قيد الحياة وأخت شقيقة فنرجو تخصيص الميراث لمن يستحق .

أجـــاب :

لولدى المتوفى الأول جميع تركته تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولاشىء للعم الشقيق لحجبه بالأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

---

(٠) المفتى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٦١ ــ م : ١١٣ ــ التاريخ : ١٦ شوال سنة ١٣٦٨ هـ ــ ١١ أغسطس ١٩٤٩ م

الموضـــوع

(٢٧٦٠)أخ لأم وأخ شقيق مع إخوة لأب

المبـــادىء

١ ـــ يحجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق

٢ ـــ بانحصار الإرث فى الأخ لأم والأخ الشقيق : يكون للأخ لأم السدس فرضاً وللشقيق الباق تعصيباً

سئـــل :

من على أحمد صالح قـــال :

توفيت امرأة فى فبراير سنة ١٩٤٩ وليس لها زوج ولا أولاد عدا أخ من أم وأخ شقيق من أبوين وإخوة من الأب ذكر وإناث فمن يرثها شرعاً ؟

أجـــاب :

لأخى المتوفاة من الأم من تركتها السدس فرضاً ولأخيها الشقيق الباق تعصيبا ولاشيىء لإخوتها لأبيها جميعا لحجبهم بالأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد : ٦١ م : ١٢٨ التاريخ : ١٨ شوال سنة ١٣٦٨هـ ١٢ أغسطس ١٩٤٩

الموضـــوع

(٢٧٦١) زوجة وأولاد ابن وابن عم شقيق

المبـــادىء

١ ـــ يحجب ابن العم الشقيق بالفرع الوارث المذكر .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وأولاد ابن : يكون للزوجة الثمن فرضاً ولأولاد الابن الباقى تعصيبا

سئـــل :

من عثمان على الديب قـــال :

توفى رجل عن تركته وله زوجة وولد وثلاث بنات من ابنه وابن عم شقيق ولم يكن له سوى ذلك فأفتنا عمن يكون له حق الميراث وعمن لم يرث وإنى سألت ممن يقتدى بهم شرعا فأفتونى بأن هذه التركة تكون لزوجته ولأولاد ابنه وأما ابن العم فلا يكن له نصيب فى هذه التركة مطلقا حيث إن ابن الابن يقوم مقام الابن وإن نزل فهل فتواهم فى محلها وهل ابن العم له حق فى هذه التركة ؟

أجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأولاد ابنه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشيىء لابن عمه الشقيق لحجبه بالفرع الوارث المذكر وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١م : ٢٢٥ التاريخ : ١٩ دو القعدة ١٣٦٨
١٢ سبتمبر ١٩٤٩

الموضـــوع

(٢٧٦٢) أم وبنت وجد لأب وابنا أخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابنا الأخ الشقيق بالجد الصحيح .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم المتوفى وبنته وجده لأبيه : يكون لأمه السدس فرضاً ولبنته النصف فرضاً ولجده لأبيه الباقى فرضاً وتعصيباً .

سئـــل :

من عبد الحليم سيد محاسب قـــال :

يوم ١١ مارس سنة ١٩٤٩ توفى رجل عن أم وبنت وابنى أخ شقيق وجد لأب ولايوجد له ورثة خلافهم فما نصيب كل منهم فى تركته ؟

أجـــاب :

لأم المتوفى سدس تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته نصفها فرضاً ولجده لأبيه الباقى فرضاً وتعصيبا ولا شىء لابنى أخيه الشقيق لحجبهما بالجد الصحيح وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١م : ٣١٣ التاريخ : ٥ دو الحجه سنة ١٣٦٨هـ ٢٧ سبتمبر ١٩٤٩

الموضـــوع

(٢٧٦٣)زوجة وبنت وأخت لأب مع أخت لأم وأولاد عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ بنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ يحجب أبناء العم الشقيق بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت .

٣ ــ تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٤ ــ بانحصار الإرث فى الزوجة والبنت والأخت لأب : يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأخت لأب الباقى تعصباً .

سئـــل :

من عبد الفتاح محمود محمد قال :

رجل توفى فى سنة ١٩٤٦ عن بنت وزوجة وأخت لأم وأخت لأب وأولاد عم شقيق ذكور وإناث فما نصيب كل من الورثه ؟

أجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأخته لأبيه الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء لأخته

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٤٢٨ التاريخ : ٢ صفر ١٣٦٩هـ ٢٣ نوفمبر ١٩٤٩

لأمه لحجبها بالبنت ولاشىء لأبناء عمه الشقيق لحجبهم بالأخت لأب ولا شىء لبنات عمه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٦٤) أم وأخت شقيقة وابن أخ لأب وأولاد عم شقيق

المبـــادىء

١ ـــ يحجب أبناء العم الشقيق بابن الأخ لأب .

٢ ـــ بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٣ ـــ بانحصار الإرث فى الأم والأخت الشقيقة وابن الأخ لأب : يكون للأم الثلث فرضاً وللشقيقة النصف فرضا ولابن الأخ لأب الباقى تعصيباً

سئـــل :

من عبده محمد موسى قـــال :

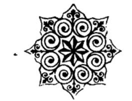
توفى المرحوم عبد الله محمد صالح بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ عن ورثته الشرعيين وهم والدته وأخته شقيقته وابن أخيه لأبيه وعن أولاد عمه شقيق والده ذكور وإناث فمن يرث ومن لا يرث مع بيان نصيب كل وارث .

أجـــاب :

لأم المتوفى ثلث تركته فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة ولأخته شقيقته نصفها فرضاً ولابن أخيه لأبيه الباقى تعصيبا ولاشىء

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٤٣٥ التاريخ : ٣ صفر سنة ١٣٦٩هـ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩

لأبناء عمه الشقيق لحجبهم بابن الأخ لأب ولا لبنات عمه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٦٥) أم وعمان شقيقان وعمة شقيقة وعم لأب وعمة لأب وجدة لأب مع بعض ذوى الأرحام

المبـــادىء

١ ــ العمة الشقيقة والعمة لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ ــ تحجب الجدات مطلقا بالأم

٣ ــ يحجب العم لأب بالعم الشقيق

٤ ــ بانحصار الإرث فى الأم والعمين الشقيقين : يكون للأم الثلث فرضاً وللعمين الشقيقين الباق تعصيبا مناصفة .

سئـــل :

من زكى على بدوى قـــال :

فى ١٩٤٩ توفيت رقية عبد الفتاح مصرى عن أمها هنادى بركات رضوان وعن عميها شقيقيها محمد ومحمود ولدى سليمان مصرى وعمتها شقيقتها هانم سليمان مصرى وعمها لأبيها عبد الرحمن سليمان مصرى وعمتها لأبيها فاطمة سليمان مصرى وجدتها لأبيها شريفة إبراهيم زعفرانى فرجائى صدور فتوى شرعية بمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء ونصيب كل وارث ؟

المفتى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٥٤٢ التاريخ : ٤ ربيع أول سنة ١٣٦٩هـ ٢٤ ديسمبر ١٩٤٩

أجــاب

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة ولعميها الشقيقين الباق تعصيبا مناصفة بينهما ولا شىء لعمها لأبيها لحجبه بالعمين الشقيقين ولا شىء لجدتها لأبيها لحجبها بالأم ولا شىء لعمتها الشقيقة ولا لعمتها لأب لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٦٦) الأختان الشقيقتان مع أولاد الأخ الشقيق وأولاد الأخ لأب

المبــادىء

١ ــ بنات الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ ــ يحجب أبناء الأخ لأب بأبناء الأخ الشقيق

٣ ــ بانحصار الإرث فى الأختين الشقيقتين وأبناء الأخ الشقيق : يكون للشقيقتين الثلثان فرضاً ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيباً بالسوية بينهم

سئــل :

من سيد سليمان حسنين قــال :

توفيت امرأة سنة ١٩٣٥ .. عن أختين شقيقتين وأولاد أخ شقيق وهم ثلاثة ذكور وأنثى وأولاد أخ لأب فقط وهم ذكران وأنثى وابنة أخ غير شقيق لأبيها فقط أيضا وليس لها وارث غير هؤلاء فنرجو بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل فى الميراث وفيمن ينحصر الميراث فى تركتها ؟

أجــاب :

لأختى المتوفاة الشقيقتين من تركتها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما ولأبناء

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦١ م : ٨٣٤ التاريخ : ٢٢ جماد أول سنة ١٣٦٩هـ ١١ مارس سنة ١٩٥٠

أخيها الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولا شيء لابنى الأخ لأب لحجبهما بأبناء الأخ الشقيق ولا شيء لبنات الأخ الشقيق ولا لبنات الأخوين لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٦٧) زوجة مع بنت وأخت لأب وأم وعم شقيق والأم مع العمة لأب والجدة لأب وعم الأب الشقيق

المبادىء

١ ـــ يحجب العم الشقيق بالأخت لأب إذا صارت عصبة مع البنت .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت لأب وأم تستحق الأم السدس فرضاً والزوجة الثمن فرضاً والبنت النصف فرضاً والأخت لأب الباقى تعصيبا .

٣ ـــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٤ ـــ العمة لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٥ ـــ بانحصار الإرث فى الأم وعم الأب الشقيق يكون للأم الثلث فرضا ولعم الأب الشقيق الباقى تعصيبا .

سئـــل :

من عبد السلام محمد عبده قـــال :

مات رجل وترك زوجة وبنتا وأختا لأب وأما وعما شقيقا ثم ماتت البنت طفلة بعد ذلك عن أم وعمة لأب وجدة لأب وعم أبيها الشقيق فمن الذى يرث ومن لم يرث ؟

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦٢ م : ٣٠ ص : ١٤،١٣ بتاريخ : ٢٩ جماد الاول ١٣٦٩هـ ١٨ من مارس ١٩٥٠

أجـــاب :

لأم المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً ولزوجته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأخته لأبيه الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء للعم الشقيق لحجبه بالأخت لأب ولأم المتوفاة الثانية من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة ولعم أبيها الشقيق الباقى تعصيبا ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم ولا للعمة لأب لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولم يكن للمتوفى الأول فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٦٨) الأخ الشقيق مع الأخ لأب والأخت لأم

المبـادىء

١ ــ يحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخت لأم وأخ شقيق تستحق الأخت لأم السدس فرضاً والباق للأخ الشقيق تعصيبا .

سئل :

طلب مدير حسابات وزارة الحربية والبحرية تقسيم تركة المرحوم عبد الرحمن محمد سيد فرج الله

أجـــاب :

اطلعت على كتاب الوزارة رقم ٦٠٥٨٠٩ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم عبد الرحمن محمد سيد فرج الله كما اطلعت على باق الأوراق ومنها الشهادة الادارية الدالة على وفاة عبد الرحمن محمد سيد فرج الله عن أخيه الشقيق وأخيه لأبيه وأخته لأمه فقط ــ ونفيد أن لأخته لأمه من تركته السدس فرضاً والباق لأخيه الشقيق تعصيبا ولا شىء لأخيه لأبيه لحجبه بالأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س : ٦٢ م : ٥٢ ص : ٢٣ بتاريخ ٢٩ من جماد الأول سنة ١٣٦٩هـ ١٨ من مارس سنة ١٩٥٠م

الموضـــوع

(٢٧٦٩) البنت مع أبناء الابن والإخوة الأشقاء وابن الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة .

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة الأشقاء وابن الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .

٢ ــ أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولاميراث لأحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأبناء ابن يكون للبنت النصف فرضا والباق لأبناء الابن تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد المسيح ماسيلى أفندى قال سيدة توفيت سنة ١٩٥٠م عن بنت واحدة على قيد الحياة وأولاد ابن متوفى سنة ١٩٣٦م وعددهم ثلاثة ذكور وثلاثة إخوة أشقاء ذكور على قيد الحياة وابن أخ شقيق متوفى سنة ١٩٠٠م وأولاد أخت شقيقة متوفاة ١٩٣٩م فما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا ولأبناء ابنها الباقى تعصيباً بالسوية

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س ٦٣ م ١٨٠ ــ التاريخ : ١٤ شوال سنة ١٣٦٩ هـ ــ ٢٩ يولية سنة ١٩٥٠م .

بينهم ولاشىء للإخوة الأشقاء ولا لابن الأخ الشقيق لحجبهم بأبناء الابن ولاشىء لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٧٠) ابنا عم الأب الشقيق مع ابن عم الأب لأب .

المبـــدأ

يحجب ابن عم الأب من الأب بابنى عم الأب الشقيق الذان يحوزان وحدهما جميع التركة تعصيباً ؟

سئل :

من حسين يوسف الطحان : قال :

توفى المرحوم عبد المؤمن بن عبد ربه بن مصطفى بن على الطحان ولم يترك وارثا ذا فرض وإنما ترك عصبته محمد والسيد ابنى إبراهيم وهو أخ شقيق لمصطفى جد عبد المؤمن المتوفى ابن على الطحان ومحمد الربيعى بن حسن وهو أخ لأب مصطفى جد عبد المؤمن ابن على الطحان فما نصيب كل منهم ومن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

لابنى عم والد المتوفى الشقيق جميع تركته تعصيبا مناصفة بينهما ولاشىء لابن عم والده لأب لحجبه بابنى عم والده الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار – س : ٦٣ م : ٣٥٩ التاريخ : ٢٥ من ذى الحجة ١٣٦٩ هـ – ٧ أكتوبر ١٩٥٠ م .

الموضـــوع

(٢٧٧١) الزوجة مع ابن ابن عم شقيق وابن ابن ابن عم شقيق وأولاد أخت شقيقة وبنات عم غير شقيق .

المبـــادىء

١ ــ أولاد الأخت وبنات العم من ذوى الأرحام ولاميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ يحجب ابن ابن ابن العم الشقيق بابن ابن العم الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وابن ابن عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من عطية وهبة فرج قال : توفى المرحوم يعقوب بك صبرى وترك ورثته وهم زوجة وأولاد أخت شقيقة وابن ابن عم شقيق وابن ابن ابن عم شقيق وبنات عم غير شقيق والجميع متحدون فى المذهب ومصريون فمن الذى يرث ومن الذى لايرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولابن

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٣ م : ٥٦٩ ــ التاريخ : ١٠ ربيع أول سنة ١٣٧٠هـ ــ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠م .

ابن عمه الشقيق الباق تعصيبا ولاشىء لابن ابن ابن العم الشقيق لحجبه بابن ابن العم الشقيق ولالأولاد الأخت الشقيقة ولا لبنات العم غير الشقيق لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٧٢) ابن ابن ابن مع أخت شقيقة وابنى عم شقيق وبنت أخت شقيقة وابن أخ شقيق

المبـــادىء

١ــ تحجب الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق وابنا العم الشقيق بالفرع الوارث المذكر وإن نزل .

٢ــ بنت الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولاميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ــ متى انحصر الارث فى ابن ابن ابن يكون له جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من الست عزيزة صالح يوسف قالت : توفيت المرحومة امنة جويدة حسن بالأرض الحجازية فى سنة ١٩٥٠م عن سلامة محمد محمد ابن ابن ابنها المتوفى قبلها وعن أختها الشقيقة جليلة جويدة حسن وعن بنت أختها الشقيقة عزيزة صالح يوسف مقدمة هذا الطلب وعن ابن أخيها الشقيق عبد المقصود بيومى وعن ابنى عمها الشقيق وهما أحمد وعلى فقط من غير شريك وأن المتوفاة المذكورة ماتت وتركت مايورث عنها شرعاً ــ فكيف تقسم تركتها بين هؤلاء الورثة ومن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث على حدة ؟

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٣ م : ٦٥٦ ــ التاريخ : ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠هـ ــ ١٨ يناير سنة ١٩٥١م

أجاب :

لابن ابن ابن المتوفاة جميع تركتها تعصيباً ولاشىء لأختها الشقيقة ولا لابن أخيها الشقيق ولا لابنى عمها الشقيق لحجبهم بابن ابن الابن ولا لبنت الأخت الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٧٣) عم شقيق وأخت شقيقة وابن أخ شقيق .

المبــــادىء

١ ـــ يحجب العم الشقيق بابن الأخ الشقيق .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا ولابن الأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من كامل حسن سعد قال : توفى بيومى على فى سنة ١٩٥١ م وانحصر ميراثه الشرعى فى عمه الشقيق وفى أخته الشقيقة نبوية على بيومى وفى ابن أخيه الشقيق عبد الظاهر محمد على بيومى وقد ترك المتوفى تركة فما نصيب كل من الورثة المذكورين فى التركة ؟

أجاب :

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضا ولابن أخيه الشقيق الباقى تعصيبا ولاشىء للعم الشقيق لحجبه بابن الأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى فضيلة الشيخ علام نصار - س . ٦٥ - م . ٦١ - التاريخ ١٤ جمادى الثانية سنه ١٣٧٠ هـ - ٢٢ مارس سنة ١٩٥١ م

الموضـــوع

(٢٧٧٤) أولاد أخ شقيق وأبناء ابن أخ شقيق مع أولاد أخوات شقيقات

المبـــادىء

١ــ أولاد الأخت وبنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ــ يحجب أبناء ابن الأخ الشقيق بابن الأخ الشقيق .

٣ــ متى انحصر الإرث فى ابن الأخ الشقيق حاز وحده جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من كامل يوسف سليمان قال : فى سنة ١٩٥١ م توفيت ملكة سليمان وتركت أولاد أخ شقيق وهم (ذكر) وأربع بنات وتركت أيضا أولاد ابن أخ شقيق ذكور وتركت أولاد أخوات شقيقات متوفيات قبل وفاتها بزمن طويل وهم ذكور وإناث والجميع أورثوذكس مصريون فمن يرث ومن لايرث ومانصيب كل من المذكورين ؟

أجاب :

لابن أخى المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصيباً ولاشىء لأبناء ابن الأخ

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٦ م : ١٧ ــ التاريخ : ١١ صفر سنة ١٣٧١هـ ــ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥١م

الشقيق لحجبهم بابن الأخ الشقيق ولابنات الأخ الشقيق ولاأولاد الأخوات الشقيقات لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة وبالله التوفيق .



الموضـــوع

(٢٧٧٥) الأختان الشقيقتان وابن الأخ لأب مع الأخت لأب

المبـــادىء

١ــ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .

٢ــ بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين وابن أخ لأب يكون للشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابن الأخ لأب الباق تعصيباً .

سئل :

من عبد الله أحمد زروق قال : فى سنة ١٩٥١ م توفى يوسف عبد الله سالم زروق وهو غير متزوج ولم يعقب أولادا- وله أختان شقيقتان هما الست منى والست علية أولاد المرحوم الحاج عبد الله سالم زروق وأخت غير شقيقة من الأب تدعى الست زكية بنت المرحوم الحاج عبد الله زروق ، وابن أخ غير شقيق أى من الأب ويدعى عبد الله ابن المرحوم الحاج أحمد ابن المرحوم الحاج عبد الله سالم زروق فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل من المذكورين ؟

أجاب :

لأختى المتوفى الشقيقتين من تركته الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابن أخيه لأبيه الباقى تعصيبا ولا شىء للأخت لأب لحجبها بالأختين الشقيقتين وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة وبالله التوفيق .

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٦ م : ٤٩ ــ التاريخ : ٢٧ صفر سنة ١٣٧١هـ ــ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١م .

الموضـــوع

(٢٧٧٦) زوجتان وبنت وأولاد عم شقيق وأخ وأخت لأم هما ولدا عم شقيق

المبـــادىء

١ ـــ يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى .

٢ ـــ بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ - بانحصار الإرث فى الزوجتين والبنت وأبناء العم الشقيق : يكون للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما وللبنت النصف فرضا ولأبناء العم الشقيق بما فيهم الأخ لأم بصفته ابن عم شقيق الباق تعصيبا .

سئل :

من الشيخ عبد الفتاح برعى القاضى الشرعى ، قال : توفى رجل فى سنة ١٩٥٠م تقريبا وترك زوجتيه وبنته وأخا وأختا من الأم وهما فى الوقت ذاته ولدا عم المتوفى الشقيق كما ترك أولاد عمه الشقيق ستة من الذكور واثنان من الإناث ومنهم الأخ والأخت المذكوران سابقاً فمن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث

المفتى فضيلة الشيخ علام نصار س . ٦٦ م : ١١٦ التاريخ : ٢٠ ربيع أول سنة ١٣٧١هـ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥١م

ولبنته النصف فرضاً ولأبناء عمه الشقيق ومنهم الأخ لأم بصفته ابن عم الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولا شيء للأخ والأخت لأم بصفة الأخوة لأم لحجبهما بالبنت ولا شيء لبنتى العم الشقيق بهذه الصفة لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة وبالله التوفيق



الموضـــوع

(٢٧٧٧) البنات مع الأخت الشقيقة والإخوة لأب وأبناء الأخ الشقيق

المبـــادىء

١ــ يحجب أبناء الأخ الشقيق والإخوة لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ــ بانحصار الإرث فى البنات والأخت الشقيقة : يكون للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من الشيخ امين عكاشة ، ميلاد ناشد غطاس قالا : توفى ميخائيل قلادة فى سنة ١٩٤٤م وترك زوجة وثلاث بنات وابنى أخ شقيق ذكرين ــ ثم توفيت الزوجة المذكورة سنة ١٩٥١م وتركت الثلاث بنات المذكورات وأختا شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكور ثلاثة وتركت كذلك ثلاث أخوات بنات لأب وثلاث إخوة ذكور لأب ــ فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ، والجميع أقباط مصريون .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولابنى أخيه الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة

المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٦ م : ٢٩٧ ــ التاريخ :٩ جماد أول سنة ١٣٧١هـ ــ ٥ فبراير سنة ١٩٥٢م

بينهما ـــ ولبنات المتوفاة الثانية من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأختها الشقيقة الباق لصيرورتها عصبة مع البنات ولاشيء للإخوة لأب لحجبهم بالأخت الشقيقة ولا لأبناء الأخ الشقيق لحجبهم بالأخت الشقيقة ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر و لم يكون للمتوفاة الثانية فرع يستحق وصية واجبة ـــ وبالله التوفيق .



الموضـــوع

(٢٧٧٨) زوجة وأخت لأم وأخت لأب وعمان شقيقان وعم لأم وعم لأب

المبـــادىء

١ ـــ يحجب العم لأب بالعمين الشقيقين .

٢ ـــ العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأم وأخت لأب وعمين شقيقين يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً وللأخت لأب النصف فرضاً وللعمين الشقيقين الباق تعصيبا مناصفة .

سئـل :

من نور محمد شاهين قـــال :

فى يناير سنة ١٩٥٢ توفى رجل وترك ما يورث شرعا وله أقارب هم زوجته وأعمامه اثنان أشقاء وعم من أم وعم من أب وأخت واحدة لأم وأخت لأب فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجـــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته لأبيه النصف فرضاً ولأخته لأمه السدس فرضاً ولعميه الشقيقين الباق

المفتى فضيلة الشيخ حسنين مخلوف س ٦٧ م ٨٣ التاريخ ١١ رجب ١٣٧٢ هـ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٥٢ م

تعصيبا مناصفة بينهما ولا شيء لعمه لأب لحجبه بالعمين الشقيقين ولا لعمه لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٧٩) أم وعم لأب وأولاد عم شقيق وابناء عم لأب وعمة شقيقة وأولاد عمة شقيقة .

المبادىء

١ ـ يحجب ابناء العم الشقيق وابناء العم لأب بالعم لأب

٢ ـ العمة الشقيقة وبنات العم الشقيق وأولاد العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أم وعم لأب يكون للأم الثلث فرضا وللعم لأب الباقى تعصيبا .

سئل

من محمد عبد الصمد ، أمين يوسف شلبى قالا :

فى سنة ١٩٥٢ توفيت بنت قاصر عن والدتها وعن عمة شقيقة أخت أبيها وعن عم لأب وعن أولاد عم شقيق ستة ذكرين وأربع إناث وعن أولاد عمة شقيقة ستة ذكرين وأربع إناث وعن ولدى عم لأب ذكرين فقط ولم يكن للمتوفاة خلاف من ذكر وتركت مايورث عنها شرعا فكيف تقسم تركة المتوفاة بين هؤلاء الورثة ومن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث على حدة ؟

المفتى فضيلة الشيخ / حسانين مخلوف س ٦٧ م ١٩٩ التاريخ (١٣ من شعبان سنة ١٣٧١ هـ ٧ من مايو سنة ١٩٥٢ م

أجاب

لوالدة المتوفاة الثلث من تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولعمها لأبيها الباقى تعصيبا ولاشىء لابنى عمها الشقيق ولا لابنى عمها لأب لحجبهم بالعم لأب . ولالعمتها الشقيقة ولا لبنات عمها الشقيق ولالأولاد عمتها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة — والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٨٠) خمس بنات وأختان لأب وابن أخ شقيق مع ابن أخت شقيقة وأولاد أخت شقيقة وأولاد أخت لأب .

المبادىء

١ ــ يحجب ابن الأخ الشقيق بالأختين لأب متى صارتا عصبة مع البنات .

٢ ــ أولاد الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى خمس بنات وأختين لأب يكون للبنات الثلثان فرضا بالسوية والباقى للأختين لأب تعصيبا مناصفة .

سئل

من محمد مختار بيومى أمين قال :

شخص توفى بعد سنة ١٩٥١ عن خمس بنات وأختين لأب وابن لأخ شقيق وابن لأخت شقيقة وأولاد لأخت شقيقة وأولاد لأخت غير شقيقة لأب ــ فمن يرث ومن لايرث ؟

أجــاب

لبنات المتوفى من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأختيه لأبيه الباقى مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبة مع البنات ولاشىء لابن الأخ الشقيق

المفتى فضيلة الشيخ : حسنين محمد مخلوف س ٦٧ م ٥٣٠ بتاريخ ٢٧ من شعبان سنة ١٣٧١هـ . ١٩ من يوليه سنة ١٩٥٢ م

لحجبه بالأختين لأب ولا لابن الأخت الشقيقة ولا لأولاد الأخت الشقيقة ولا لأولاد الأخت لأب لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٨١) البنتان مع الأخت الشقيقة والأخ والأخت لأب وابن العم الشقيق .

المبادىء

١ ـــ يحجب الأخوان لأب وابن العم الشقيق بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنتين

٢ ـــ بانحصار الإرث فى بنتى المتوفى وأخته الشقيقة تأخذ البنتان الثلثين فرضا والأخت الشقيقة الباق تعصيبا .

سئل :

من الست خديجة محمد الحسينى قالت :

فى سنة ١٩٥١ توفيت أختى الشقيقةالمرحومة عيشة محمد الحسينى وتركت بنتيها فاطمة وزينب كما تركت أخا من أب يدعى محمد ، وأختا من أب وتركت ابن عم شقيق أيضا وتركتنى أنا أيضا أختها الشقيقة الطالبة فمن يرث ومن لايرث ؟

أجــاب

لبنتى المتوفاة من تركتها الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباق لأختها الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البت ولاشىء لأخويها لأبيها ولا لابن عمها الشقيق لحجبهم بالأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى / حسنين مخلوف س ٦٩ ـــ م ٨١ التاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢هـ ١٣ نوفمبر ١٩٥٢ م

الموضـــوع

(٢٧٨٢) أم وأخت لأب وأعمام أشقاء وأعمام لأب وعمتان شقيقتان

المبــادىء

١ ــ يحجب الأعمام لأب بالأعمام الأشقاء .

٢ ــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ــ بانحصار الإرث فى والدة المتوفى وأخته لأبيه وأعمامه الأشقاء تستحق الأم الثلث فرضاً والأخت لأب النصف فرضاً والأعمام الأشقاء الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئــــل :

رجل توفى فى مارس سنة ١٩٥٢ عن ورثته الشرعيين وهم زوجتان وبنت وولد ــ ثم توفى الولد فى مايو سنة ١٩٥٢ عن ورثته وهم والدته المطلقة من والده بائنا قبل الوفاة بخمس سنوات وأخته لأبيه وأعمامه ثلاثة أشقاء وعمتان شقيقتان وأعمام غير أشقاء من الأب - فما نصيب كل منهم ومن يرث ومن لا يرث ؟

أجــــاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث ولولديه الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ــ ولوالدة المتوفى الثانى

المفتى / حسنين مخلوف س : ٦٩ ــ م : ١٢٣ التاريخ : ٤ ربيع أول سنة ١٣٧٢هـ ٢٢ نوفمبر ١٩٥٢م

من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود عدد من الإخوة ولأخته لأبيه النصف فرضاً ولأعمامه الأشقاء الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولا شيء لأعمامه لأبيه لحجبهم بالأعمام الأشقاء ـــ ولا لعمتيه الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٧٨٣) الأخت الشقيقة مع الأختين لأب والعم الشقيق والجد لأم وابن الأخ لأب

المبـادىء

١ ــ يحجب العم الشقيق بابن الأخ لأب

٢ ــ الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٣ ــ بانحصار الإرث فى أخت المتوفى الشقيقة وأختيه لأبيه وابن أخيه لأبيه تستحق الأخت الشقيقة النصف فرضاً والأختان لأب السدس فرضاً مناصفة بينهما تكملة للثلثين وابن الأخ الباقى تعصيبا

سئـــل :

من أحمد سلمان الشافعى قـــال :

توفى محمد محمد الشافعى سنة ١٩٥١ البالغ من العمر ١٢ سنة ولم يتزوج وترك قطعة أرض ١٢ قيراطا وترك الورثة الآتى بيانهم وهم أخت شقيقة وأختان لأب وعم شقيق والده وجد لأم وابن أخ لأب (الأخ متوفى قبل وفاة المورث) ــ فما نصيب كل منهم ؟

أجـاب :

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضاً ولأختيه لأبيه السدس

المفتى / حسنين مخلوف س : ٦٩ ــ م : ٢٥٧ التاريخ : ٣٠ ربيع أول ١٣٧٢هـ ١٨ ديسمبر ١٩٥٢م

فرضاً مناصفة بينهما تكملة للثلثين ولابن أخيه الباقى تعصيبا ولا شىء للعم الشقيق لحجبه بابن الأخ لأب ولا للجد لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٨٤) الوالدة مع ابن عم شقيق وجدة لأب وعم أب شقيق وبنت عم شقيق

المبادىء

١ ـــ بنت العم من ذوى الأرحام ولاميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب

٢ ـــ تحجب الجدة لأب بالأم

٣ ـــ يحجب عم الأب الشقيق بابن العم الشقيق

٤ ـــ بانحصار الإرث فى أم وابن عم شقيق يكون للأم الثلث فرضا والباقى لابن العم الشقيق تعصيبا .

سئل :

من عبد ربه عبد ربه عاشور قال :

ميت ترك ورثة هم ابن عمه الشقيق ، بنت عمه الشقيق ، عم أبيه الشقيق والدته ، جدته لأبيه ـــ فما نصيب كل منهم ؟

أجـــاب

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولابن عمه الشقيق الباق تعصيبا ولاشىء لجدته لأبيه لحجبها بالأم ولالعم أبيه الشقيق لحجبه بابن العم الشقيق ولالبنت عمه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،

المفتى فضيلةالشيخ / حسين مخلوف م ٣ س ٧٠ ص ٢ تاريخ / ١٧ من رجب ١٣٧٢هـ ١ من ابريل سنة ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٧٨٥) الأب مع الجد لأب والجد لأم والخال

المبادىء

١ ـــ الجد لأم والخال من ذوى الأرحام ولاميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـــ يحجب الجد لأب بالأب .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى أب فقط يكون له جميع التركة تعصيبا .

سئل :

من عبد المحسن حبيب لطفى قال :

فى سنة ١٩٥٢ توفى طفل عن والده وجده من أبيه وجده من والدته وخال له فما نصيب كل منهم ؟

أجــاب

لوالد الطفل المتوفى كل تركته تعصيبا ولاشىء لجده لأبيه لحجبه بالأب ولا لجده لأمه ولا لخاله لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

مفتى الشيخ حسنين مخلوف م ٢٧ س ٧٠ ص ١٢ تاريخ ١ من شعبان ١٣٧٢ ه ١٥ من ابريل سنه ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٧٨٦) الأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء

المبدأ

يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء بالأب وتكون التركة كلها له تعصيبا

سئل :

من أمين حسن قال :

توفيت كريمتى المرحومة سعاد أمين الطوبجى بكراً فى يونية سنة ١٩٥٢ عن والدها (الطالب) وعن أخيها الشقيق محمد سعيد أمين الطوبجى وأخواتها الشقيقات عطيات وإحسان وزينب أمين الطوبجى وليس لها جد أو جدة لأبيها أو لأمها فما بيان نصيب كل منهم ؟

أجـاب

جميع تركة المتوفاة لوالدها تعصيبا ــ ولاشىء لأخيها وأخواتها الأشقاء لحجبهم بالأب ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

المفتى/ الشيخ حسنين مخلوف س ٧٠م ١٠٦ ص ٤٤ تاريخ ١١ شعبان سنة ١٣٧٢هـ ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٧٨٧) ابن ابن الأخ الشقيق مع أولاد أبناء العم الشقيق وأبناء الأخت الشقيقة

المبادىء

١ ــ أبناء الأخت من ذوى الأرحام ولاميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب

٢ ــ يحجب أبناء أبناء العم الشقيق بابن ابن الأخ الشقيق الذى يحوز وحده جميع التركة تعصيبا

سئل

من خليل ابراهيم حسونة قال :

توفيت امراة ولها تركة ــ ولم تنجب أولادا لاذكورًا ولاإناثا وزوجها توفى قبلها وليس لها أخ أو أخت ولاعم ولاخالة ولاأبناء عم على قيد الحياة بل تركت ــ ابن ابن أخ شقيق وأبناء أخت شقيقة وأولاد أبناء عم شقيق ذكوراً وإناثاً ــ فمن يرث ومن لايرث ؟

أجــاب

جميع تركةالمتوفاة لابن ابن أخيها الشقيق تعصيبا ــ ولاشيىء لأبناء أبناء عمها الشقيق لحجبهم بابن ابن الأخ الشقيق ولا لبنات أبناء عمها الشقيق ولالأبناء أختها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ،

المفتى / حسنين محمد مخلوف ــ س ٧ م ١٨٢ ص ٧٨ تاريخ ٢٦ شعبان ١٣٧٢ هـ ــ ١٠مايو ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٧٨٨) الزوج مع أولاد أخ لأب وأولاد ابن أخ لأب

المبادىء

١ ـــ بنات الأخ لأب وبنات ابن الأخ لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـــ يحجب أبناء ابن الأخ لأب بأبناء الأخ لأب ويكون لأبناء الأخ لأب الباقى بعد فرض الزوج تعصيبا بالسوية بينهم

سئل :

من أحمد اسماعيل سلامة قال :

فى سنة ١٩٥٣ توفيت امراة وتركت تركة ولها زوج وليس لها ذرية ولها أولاد أخ من الأب ذكورا وإناثا وهم عبده ، محمود ، أحمد ،هنية ، حسنة ، (أولاد إسماعيل سلامة إبراهيم) وعن ورثة ابن أخيها لأبيها وهم زوجة وولدان وبنتان فما نصيب كل منهم ؟

أجــاب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء أخيها لأبيها تعصيبا بالسوية بينهم ولاشىء لابنى ابن أخيها لأبيها لحجبهما بأبناء الأخ لأب ولالبنات أخيها لأبيها ولالبنات ابن أخيها لأبيها لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟

المفتى الشيخ / حسنين محمد مخلوف س ٧٠م ٤٢٨ ص ٢٠٠ تاريخ ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ ه ٦يوليو سنة ١٩٥٣

الموضوع

(٢٧٨٩) الزوجة مع أولاد عم الأب لأب وأولاد أبناء عم الأب الشقيق

المبادىء

١ ـــ يحجب أبناء أبناء عم الأب الشقيق بأبناء عم الأب من الأب

٢ ـــ بنات عم الأب لأب وبنات أبناء عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام ولاميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وأبناء عم أب لأب يكون للزوجة الربع فرضا ولأبناء عم الأب من الأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل

من الاستاذ على على محمد قال :

بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٥٣ توفى المرحوم الأستاذ أحمد حلمى محمد ـــ عن ورثته وهم ـــ زوجته وأولاد عم والده من الأب ذكورا وإناثا ـــ وأولاد أبناء عم والده الشقيق ذكورا وإناثا ـــ وقد ترك المتوفى المذكور تركة ـــ فما بيان نصيب كل على حدة ومن يستحق ومن لايستحق شرعا ؟

أجـــاب

لزوجة المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ـــ ولأبناء

المفتى فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف س : ٧٠ - م ٥٤٥ التاريخ / ٢١ من ذى القعدة ١٣٧٢ هـ أول أغسطس ١٩٥٣ م .

عم والده لأبيه الباقى بالسوية بينهم تعصيبا ـــ ولاشىء لأبناء أبناء عم والده الشقيق لحجبهم بأبناء عم والده لأبيه ولاالبنات عم والده لأبيه ولاالبنات أبناء عم والده الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٩٠) الجدة لأم مع أب وأخ شقيق وإخوة لأب .

المبادىء

١ ــ يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب بالأب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وفى أب فقط يكون للجدة لأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

طلب السيد مدير حسابات الحربية .

(تقسيم تركة المرحوم معوض مصطفى) .

أجــاب

اطلعنا على كتابكم رقم ١٦ / ١٢٠ المؤرخ ٢٩ / ٨ سنة ١٩٥٣ المطلوب به تقسيم تركة المرحوم معوض مصطفى على كما اطلعنا على الشهادة الإدارية المؤرخة ٢ / ٨ سنة ١٩٥٣ التى تبين فيها أن المذكور توفى عن أبيه وجدته لأمه وأخيه الشقيق وإخوته لأبيه ذكورا وإناثا فقط . ونفيد أن لجدة المتوفى لأمه السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها من الإرث والباقى لأبيه تعصيبا ولا شئ لأخيه الشقيق ولا لإخوته لأبيه ذكورا وإناثا لحجبهم جميعا بالأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف . س ٧٠ م ٢ ص ٦٧٢ بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٧٣ هـ ٢٣ سبتمبر ١٩٥٣

الموضوع

(٢٧٩١) الزوجتان مع بنت وأخت شقيقة وابنى أخ شقيق وابن عم شقيق وابن عم لأب .

المبادىء

١ - يحجب ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق وابن العم لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة وزوجتين يكون للزوجتين الثمن فرضاً مناصفة بينهما وللبنت النصف فرضاً والباقى للأخت الشقيقة تعصيباً .

سئل :

من أحمد أحمد غنيمى صالح بإدارة البوليس بالداخلية قال :

بتاريخ ٨ / ٨ سنة ١٩٥٣ توفى رجل وترك بنتا وزوجتين وأختا شقيقة وولدين ذكور لأخ شقيق وابن عم لأب وابن عم شقيق ــ فما نصيب كل منهم ؟

أجــاب

لزوجتى المتوفى من تركته الثمن مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شئ لابنى الأخ الشقيق ولا لابن العم الشقيق ولا لابن العم لأب لحجبهم بالأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى / فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف س ٧٠ م ٦٨٤ بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٧٣هـ ٢٣ سبتمبر ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٧٩٢) الأم مع أخت شقيقة وأختين لأب وعم شقيق وجدة لأب :

المبادىء

١ ـــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأختين لأب وعم شقيق يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأختين لأب السدس فرضاً مناصفة بينهما والباقى للعم الشقيق تعصيبا .

سئل :

من بيومى على إبراهيم الطويل قال :

فى سنة ١٩٥٣ توفى ابن شقيقى المرحوم عبد الله حامد على إبراهيم الطويل عن ورثته وهم والدته صباح بيومى وجدته لأبيه تفاحة رفاعى أحمد وأخته شقيقته وأختيه لأبيه وعم شقيق والده (الطالب) — فما نصيب كل وارث .

أجـاب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأختيه لأبيه السدس فرضا مناصفة بينهما تكملة للثلثين ولعمه الشقيق الباقى تعصيباً ولا شئ لجدته لأبيه لحجبها بالأم — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

مفتى مصلحة الشيخ حسنين محمد مخلوف . س ٧٠ ـــ م ٧١٩ . التاريخ ١٨ محرم سنة ١٣٧٣ هـ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ م

الموضوع

(٢٧٩٣) الأم مع الأب والإخوة الأشقاء وإقرار من الأب بالتنازل عن مبلغ معين من التركة للأم .

المبادىء

١ ــ يحجب الإخوة الأشقاء بالأب .

٢ ــ تحجب الأم من الثلث إلى السدس حجب نقصان بعدد من الإخوة والأخوات .

٣ ــ بانحصار الإرث فى والدين فقط يكون للأم السدس فرضاً ــ لوجود عدد من الإخوة ــ والباقى للأب تعصيباً .

٤ ــ إقرار الوالد بتنازله عما يخصه فى مبلغ معين من التركة للأم صحيح شرعاً .

سئل :

طلب السيد مدير حسابات الحربية :

(تقسيم تركة المرحوم رزق يونس)

أجـاب

اطلعت على كتاب إدارة الإستحقاقات رقم ٢٠٣١٠١ / ١٢٨٠ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم رزق يونس أحمد كما اطلعت على الأوراق المرفقة به ومنها الشهادة الإدارية الدالة على وفاة المذكور عن والده

المفتى فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف . س / ٧٠ ــ م ٧٢١ التاريخ : ١٨ محرم سنة ١٣٧٣هـ / ٢٧ سبتمبر ١٩٥٣ م .

ووالدته فى ١٠ / ٩ سنة ١٩٥٢ ومنها الإقرار المؤرخ ٢٨ / ١٠ سنة ١٩٥٢ الصادر من يونس أحمد والد المتوفى الموقع عليه المتضمن تنازله عما يخصه فى ميراث ولده المتوفى لوالدته بديعة سليمان محمد ــ ونفيد أن نصيب الوالدة فى المبلغ هو السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والباقى لوالده تعصيباً ولاشيىء للإخوة الأشقاء لحجبهم بالأب ــ فإذا أقر الوالد بأنه إنما تنازل عما يخصه فى المبلغ وهو خمسة أسداسه للوالدة وأمرها بقبضه تعطى الوالدة جميع المبلغ والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٩٤) الأم مع أختين شقيقتين وأخت لأب وجدة لأب .

المبادىء

١ ـ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .

٢ ـ تحجب الجدة لأب بالأم .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أم وشقيقتين فقط يكون للأم السدس فرضاً وللشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى يرد عليهن حسب سهامهن .

سئل :

من الشيخ محمود على الشوربجى المحامى الشرعى قال :

فى سنة ١٩٤٣ توفى محمود جلال عن ورثته الشرعيين وهم والدته الست حميده إبراهيم عزت وزوجته الست خيرية صابر وأولاده حميده وسميره واحمد ونفيسة فقط ـ وفى سنة ١٩٤٤ توفى الولد احمد عن والدته الست خيرية صابر وأختيه الشقيقتين وهما حميدة وسميرة وعن أخته لأبيه نفيسة وعن جدته لأبيه الست حميده إبراهيم عزت فقط ـ فما بيان نصيب كل من المذكورين ؟

المفتى / حسنين محمد مخلوف . س ب ٧٠ ـ م ٨٢٣ . تاريخ : ٢٤ صفر ١٣٧٣هـ ٢ نوفمبر ١٩٥٣ م .

أجـاب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده تعصيباً للذكر ضعف الأنثى ــ ولأم المتوفى الثانى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً والباقى يرد عليهن بنسبة فرضهن ــ فتقسم تركة المتوفى إلى خمسة أسهم للأم منها سهم واحد وللأختين الشقيقتين الأربعة الأسهم الباقية مناصفة بينهما ولا شئ للأخت لأب لحجبها بالأختين الشقيقتين ولا للجدة لأب لحجبها بالأم ــ وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٩٥) البنت والأخت الشقيقة مع أولاد أخ شقيق وابن ابن ابن .

المبادىء

١ ــ بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ تحجب الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق بابن ابن الابن .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت وابن ابن ابن يكون للبنت النصف فرضاً ولابن ابن الابن الباقى تعصيباً .

سئل :

من خيرى السيد محمد قال :

توفيت امرأة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ وتركت بنتاً وأختاً شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكوراً وإناثا وابن ابن فقط - فما نصيب كل وارث ؟

أجـاب

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً ولابن ابن ابنها الباقى تعصيب

.

المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف . س : ٧١ م : ٢٦٥ . التاريخ : ٢ ربيع ثانى سنة ١٣٧٣ . ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ م .

ولا شئ للأخت الشقيقة ولا لابن الأخ الشقيق لحجبهما بابن ابن الابن ولا لبنات الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٩٦) بنت الابن مع شقيقتين وأولاد أخ شقيق .

المبادئ

١ ــ بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ يحجب أبناء الأخ الشقيق بالأختين الشقيقتين إذا صارتا عصبة مع بنت الابن .

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت ابن وأختين شقيقتين يكون لبنت الابن النصف فرضاً وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيباً.

سئل :

من الست كوكب زكى اسكندر قالت :

توفيت جدتى لأبى المرحومة هيلانة خليل بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ عن شقيقتيها حنونة ونرجس بنتى خليل (بنتى والد المتوفاة) وحفيدتها كوكب زكى إسكندر (الطالبة) وأولاد أخيها المتوفى قبل وفاة المذكورة منذ ٨ سنوات وهم شوقى وسعد ووهبة . . فما نصيب كل وارث ؟ .

مفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف . س ٧١ م ٣٩٥ . تاريخ : ١٦ من ربيع ثان سنة ١٣٧٣ هـ . ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ م .

أجـاب

لبنت بن المتوفاة نصف تركتها فرضاً ولأختي المتوفاة الشقيقتين الباقي تعصيباً مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبة مع بنت الابن ولا شئ لابني أخيها الشقيق لحجبهما بالأختين الشقيقتين ولا لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضوع

(٢٧٩٧) الأم والأخ لأم مع الشقيقتين والأخت لأب وابن العم الشقيق .

المبادىء

١ ــ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .
٢ ــ متى استغرق أصاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .
٣ ــ متى انحصر الإرث فى أم وأخ لأم وشقيقتين : كان للأم السدس فرضاً وللأخ لأم السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد محمد مصطفى ابو العمايم قال :

شخص مسلم توفى عن أمه وأخيه من أمه وأختيه شقيقتيه وأخته لأبيه وابن عمه الشقيق ــ فما نصيب كل منهم ؟ .

أجــاب

لأم المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخيه لأمه السدس فرضاً ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً ولا شئ لأخته لأبيه لحجبها بالأختين الشقيقتين ولا لابن عمه الشقيق لاستغراق سهام أصحاب الفروض التركة ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى : فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف ، س : ٧٢ - م : ١٣٢ . التاريخ : ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ / فبراير سنة ١٩٥٤ م .

الموضـــــوع

(٢٧٩٨) ـ الأم والأخت لأم مع ابن العم الشقيق وعم الأب

المبـــــادىء

١ ـ يحجب عم والد المتوفى بابن العم الشقيق

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخت لأم وابن عم شقيق يكون للأم الثلث فرضا وللأخت لأم السدس فرضا ولابن العم الشقيق الباقى تعصيباً

سئل :

من محمد أحمد عبدالحكيم الشرقاوى قال فى سنة١٩٤٦ توفى محمد إبراهيم حسن عبد الله وترك والدته صديقة حسين عبدالله وأختا لأم تدعى حسانية محمدين جاد وابن عم شقيق يدعى فتح الله محمد حسن عبدالله وعم الأب المتوفى يدعى محمدين عبد الله فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

اطلعنا على السؤال وعلى استيفائه الوارد بكتاب مركز بوليس الأقصر المؤرخ ٤ فبراير ١٩٥٤ رقم ١١٢٧٠ المتضمن وفاة محمد إبراهيم حسن عبدالله ١٩٤٦ عن والدته وأخته لأمه وابن عمه الشقيق وعم والده فقط ـ والجواب أن لوالدة المتوفى ثلث تركته فرضا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس ولأخته لأمه السدس فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولابن عمه الشقيق فتح الله محمد حسن الباقى تعصيباًولا شىء لعم والده محمد عبدالله لحجبه بابن عم المتوفى الشقيق الأقرب درجة منه ـ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع غير وارث يستحق وصية واجبة والله أعلم

---

(١) مفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف . س ٧٢ ـ م ١٥٥ ـ التاريخ : ٢٥ جمادى ثانى سنة١٣٧٣ هـ ـ ١ مارس سنة ١٩٥٤ م

الموضـــوع

(٢٧٩٩) الزوج مع بنت وأخت لأب وأبناءعم شقيق أو لأب وبعض ذوى الأرحام

المبـــادىء

١ ــ أبناء العم لأم وبنات الأعمام وأولاد الأخوات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ ــ يحجب أبناء العم الشقيق أو لأب بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت

٣ ــ متى انحصر الإرث فى زوج وبنت وأخت لأب : كان للزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخت لأب الباقى تعصيباً

سئل :

من عبد الله خليل عجلون من كفر النخل مركز طوخ قليوبية بكتابه المقيد برقم ٨٤١ فى ٢٩ / ٨ سنة ١٩٥٤ عن تقسيم تركة امرأة توفيت عن زوج وبنت وأخت لأب وأولاد عم ذكور وإناث وأولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا ولأختها لأبيها الباقى لصيرورتها عصبة مع البنت ولا شىء لأبناء عمها المذكور شقيقا كان أو لأب لحجبهم بالأخت الشقيقة لأب بعد صيرورتها عصبة ولا لأبناء عمها لأم ولالبنات عمها ولا لأولاد أختها الشقيقة لأنهم جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة ــ والله أعلم

( ) المفتى : فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم معيث : س ٧٢ ــ م ٢٧٦ ــ تاريخ ٢٥ ربيع أول سنة ١٣٧٤هـ ــ ٢١ نوفمبر ١٩٥٤م

الموضــــوع

(٢٨٠٠) ابن العم الشقيق مع ابن ابن العم الشقيق وبعض ذوى الأرحام

المبـــادىء

١ ــ بنات الإخوة وبنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات

٢ ــ يحجب ابن ابن العم الشقيق بابن العم الشقيق

٣ ــ متى انحصر الإرث فى ابن العم الشقيق حاز وحده جميع التركة تعصيباً

سئل :

من الست مريم محمد بدر قالت بتاريخ ٢ / ٥ سنة ١٩٥٤ توفيت أم الهنا شعراوى على خليل عن بنت أخ شقيق أم حسن محمد شعراوى وبنت أخت شقيقة علية محمد على وابن عم شقيق خليل على على خليل وابن عم شقيق عبدالشافى حسانين على خليل وبنت عم شقيق آمنة على على خليل فقط ــ فما بيان نصيب كل منهم ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن عمها الشقيق تعصيبا ــ ولا شىء لابن ابن العم

---

(١) مفتى فضيلة الشيخ [illegible] ــ س ٧٢ ــ م ٣٩٢ ــ بتاريخ ٤ ربيع [illegible] سنة ١٣٧٤هـ ــ ٣٠ [illegible] سنة ١٩٥٤م

الشقيق لحجبه بابن العم الشقيق ولا لبنت الأخ الشقيق ولا لبنت الأخت الشقيقة ولا لبنت العم الشقيق لأن الجميع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم



الموضـــــوع

(٢٨٠١) (أ) زوجة وبنتان وابن عم شقيق وابن عم الأب الشقيق
(ب) أم وأخت لأب وأخ لأم وابن عم الأب وابن عم الجد لأب

المبـــــادىء

١ ــ (أ) يحجب ابن عم أبى المتوفى الشقيق بابن عمه الشقيق
(ب) متى انحصر الإرث فى زوجة وبنتين وابن عم شقيق . كان للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا ولابن العم الشقيق الباقى تعصيباً
(٢) ــ (أ) يحجب ابن عم جد المتوفى لأبيه الشقيق بابن عم أبيه الشقيق
(ب) متى انحصر إرث المتوفى فى أمه وأخته لأبيه وأخيه لأمه وابن عم أبيه الشقيق . كان لأمه السدس فرضاولأخته لأبيه النصف فرضا ولأخيه لأمه السدس فرضا ولابن عم أبيه الشقيق الباقى تعصيباً

سئل :

من عبد العزيز محمد معوض قال : فى سنة ١٩٣٢ توفى شحاتة إبراهيم محمد حسن عن زوجة وبنتين وعن ابن عمه الشقيق محمد على حسين وابن عم والده الشقيق محمد خطاب حسين ــ ثم فى سنة ١٩٣٣ توفيت بنته ستهم وتركت أمها وأختها لأبيها وأخاها لأمها ومحمد على حسين ابن عم أبيها الشقيق ومحمد خطاب حسين ابن عم جدها لأبيها الشقيق فقط فما بيان نصيب كل وارث ؟

مفتى : فضيلة الشيخ محمد إبراهيم معيب : س ٧٢ ــ م ٦٣٧ ــ التاريخ ٢٢ ربيع ثان سنة ١٣٧٤هـ ــ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤م

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابن عمه الشقيق محمد على حسين الباقى تعصيباً ولا شىء لابن عم أبيه الشقيق لحجبه بابن العم الشقيق ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأختها لأبيها النصف فرضا ولأخيها لأمها السدس فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولابن عم أبيها الشقيق محمد على حسين الباقى تعصيبا — ولا شىء لابن عم جدها لأبيها الشقيق لحجبه بابن عم أبيها الشقيق وهذا إذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر والله أعلم



الموضـــوع

(٢٨٠٢) ـــ بنت وبنت ابن مع إخوة لأب وأخ لأم

المبـــادىء

١ ـــ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا

٢ ـــ بانحصار الإرث فى بنت وبنت ابن وإخوة لأب يكون للبنت النصف فرضا ولبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين وللإخوة لأب الباقى تعصيباً للذكر ضعف الأنثى

سئل :

من عبد الحميد أحمد العريان قال : رجل توفى عن بنت وعن أخ وثلاث أخوات لأب وعن أخ لأم وعن بنت ابن فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

بأن لبنت المتوفى المذكور نصف تركته فرضا ولبنت ابنه سدس تركته فرضا تكملة للثلثين ولأخيه وأخواته لأبيه باقى التركة تعصيباً للذكر ضعف الأنثى ولا شىء لأخيه لأمه لحجبه بالفرع الوارث وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم

---

(١) مفتى , فضيلة الشيخ ـــ حسن مأمون : س ٧٦ ـــ م ٢٩ ـــ ص ١٦ ـــ التاريخ : ٢٣ من محرم سنة ١٣٧٥ هـ ـــ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ م

الموضـــوع

(٢٨٠٣) الأم مع الجدة لأب والجدة لأم والأخوال الأشقاء

المبـــادىء

١ ـ الأم تحجب الجدات مطلقا

٢ ـ الأخوال الأشقاء من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والرد عليهم

٣ ـ بانحصار الإرث فى أم يكون لها ثلث التركة فرضا وباقيها ردًا

سئل :

من قطب مصطفى حاتم قال : توفى رجل عن أمه وجدته لأمه وعن جدة لأب وأخوال أشقاء خمسة ذكور فما بيان نصيب كل وارث ؟

أجاب :

بأن جميع تركة المتوفى المذكور لأمه ثلثها فرضا والباقى ردًا لعدم وجود من يحجبها إلى السدس وعدم وجود عاصب يأخذ الباقى ولا شىء لجدة لأب ولا للجدة لأم لحجبهما بالأم وكذلك لا شىء للأخوال الأشقاء لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والرد عليهم وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم

( ) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٦ ـ م ١٤٦ ـ التاريخ ١٠ من صفر سنة ١٣٧٥ هـ ـ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥ م

الموضـــوع

(٢٨٠٤) ابن عم شقيق وبنات أخوين شقيقين وأولاد ابن أخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابن العم الشقيق بأبناء ابن الأخ الشقيق

٢ ــ بنات الأخ الشقيق وبنت الأخت الشقيقة وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة

٣ ــ التركة كلها لأولاد ابن الأخ الشقيق الذكور تعصيبا بالسوية

سئل :

من حامد مصطفى السمامي قال توفيت امرأة عن ابن عم شقيق وبنات أخ شقيق وبنت أخت شقيقة وأولاد ابن أخ شقيق ذكور وأناث فما نصيب كل .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد ابن أخيها الشقيق الذكور فقط تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء لابن العم الشقيق لحجبه بالعاصب الأقرب وهو أبناء ابن الأخ الشقيق وكذلك لا شىء لبنات الأخ الشقيق ولالبنت الأخت الشقيقة ولا لبنات ابن الأخ الشقيق لأنهن جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن ذوى الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله تعالى أعلم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٦ ــ م ٢٩٦ ــ التاريخ ٦ ربيع أول سنة ١٣٧٥ هـ ــ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ م

الموضـــوع

(٢٨٠٥) زوج وأخت شقيقة وعم لأب وابن عم

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابن العم بالعم لأب

٢ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا

سئل :

من سامى مينا قال : توفيت بنت عمه عن زوجها وأختها الشقيقة وعمها لأبيها والطالب بصفته ابن عم فقط فما بيان نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة نصف تركتها فرضا ولا شىء للعم لأب لاستغراق الفروض التركة جميعها وكذلك لا شىء لابن العم الطالب سواء كان ابن عم شقيق أو لأب لحجبه بالعاصب الأقرب وهو العم لأب وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٧٦ ــ م ٣٧٩ ــ ص ١٩٢ ــ التاريخ ٢٥ من ربيع أول سنة ١٣٧٥هـ ــ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ م

الموضــــوع

(٢٨٠٦) ــ بنت وأولاد أخوين شقيقين مع أولاد أخ لأب وأولاد ابنى أخ شقيق

المبـــادىء

١ ــ أبناء الأخ لأب وأبناء ابنى الأخ الشقيق يحجبون بأبناء الأخوين الشقيقين

٢ ــ بنات الإخوة وبنات أبناء الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة وأصحاب الفروض

٣ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأبناء أخوين شقيقين يكون للبنت النصف فرضا ولأبناء الأخوين الشقيقين الباق تعصيباً

سئل :

من بشرى عطية طوبيا توفى شكر طوبيا خزام فى ٧ / ١٢ / ١٩٥٦ **عن بنته وعن أولاد أخ لأب ذكور وإناث وعن بنات أخ شقيق وعن أولاد أخ شقيق وهم ذكران وثلاث بنات وعن أولاد أخ شقيق آخر وهم أربعة ذكور وأنثى وعن أولاد ابنى أخ شقيق ذكور وإناث فقط فما بيان نصيب كل ؟**

أجاب :

بوفاة شكر طوبيا خزام فى التاريخ السابق عن هؤلاء يكون لبنته من تركته النصف فرضا وللذكور من أولاد أخويه الشقيقين واصف طوبيا خزام

(*)المفتى : فضيلة الشيخ ــ حسن مأمون : س ٨٢ ــ م ١٥٥ ــ التاريخ : ٢١ رجب سنة ١٣٧٦ هـ - ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ م .

وناعوم طوبيا خزام الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لبنات أخويه الشقيقين ولا لبنات أخيه لأبيه ولا لبنتى ابنى أخيه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة وأصحاب الفروض كما لا شىء للذكور من أولاد أخيه لأبيه وأولاد ابنى أخيه الشقيق لحجبهم بأبناء أخويه الشقيقين وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم



الموضـــــوع

(٢٨٠٧) أخوات شقيقات وابنا أخ شقيق وابن ابن أخ شقيق وأبناء عم شقيق مع بعض ذوى الأرحام

المبـــــادىء

١ ــ بنات الأخ وبنات الأخت وبنات ابن الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات
٢ ــ يحجب ابن ابن الأخ الشقيق وأبناء العم الشقيق بابن الأخ الشقيق
٣ ــ بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وابنى أخ شقيق يكون للشقيقات الثلثان فرضا ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيباً

سئل :

من عريان سعد قال : توفيت فكتوريا حنا فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٦ عن أخواتها الشقيقات وعن أولاد أخيها الشقيق ذكرين وثلاث إناث وعن ولدى ابن أخيها الشقيق ذكر وأنثى وعن بنتى ابن أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة وعن بنت بنت أخت شقيقة وعن أربعة أبناء عم شقيق فقط فما بيان نصيب كل ؟

أجاب :

للأخوات الثلاث الشقيقات ثلثا تركتها فرضا مثالثة بينهن والثلث الباقى لابنى أخيها الشقيق عطاالله بالسوية بينهما تعصيبا ولا شىء لكل من بنات الأخ الشقيق وبنات ابنى الأخ الشقيق وبنت بنت الأخت الشقيقة وبنت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون : س ٨٢ - التاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ هـ - ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ م .

الأخت الشقيقة لانهن جميعا من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات وكذلك لا شيء لابن ابن الأخ الشقيق وأبناء العم الشقيق لحجبهم بابنى الأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٨٠٨) بنت وبنت ابن مع أخت شقيقة وأخوين لأب

المبـــادىء

١ ــ الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت حجبت الإخوة لأب عن الميراث

١ ــ بانحصار الإرث فى بنت وبنت ابن وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين وللأخت الشقيقة الباق تعصيباً

سئل :

من عبد الرحمن عبد السلام .

قال :

توفيت السيدة فى ١٤ / ٣ / ٩٥٧ عن بنت وأخوين لأب وأخت شقيقة وبنت ابن توفى قبلها فقط فما بيان نصيب كل ؟

(أجاب) :

لبنت المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضاً ولبنت الابن سدس تركتها فرضاً تكملة للثلثين والثلث الباق للأخت الشقيقة تعصيباً مع البنت ولاشيىء للأخوين لأب لحجبهما بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .
والله أعلم .

اسم المفتى : الشيخ حسن مأمون س : ٨٢ – التاريخ ١١ رمضان ١٣٧٦ هـ – ١١ أبريل سنة ١٩٥٧ .

الموضـــوع

(٢٨٠٩) أولاد الإخوة الأشقاء مع أولاد الإخوة لأب

المبـــادىء

١ ـــ يحجب أبناء الإخوة لأب بأبناء الإخوة الأشقاء

٢ ـــ بنات الإخوة الأشقاء أو لأب من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب

٣ ـــ بانحصار الإرث فى أبناء إخوة أشقاء يكون لهم كل التركة تعصيباً بالسوية بينهم

سئل :

من مصطفى على سالم أبو السعود من قرى مركز منوف منوفية بطلبه المقيد ٢٦١٧ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن امرأة توفيت عن أولاد إخوة أشقاء وأولاد أخ لأب ذكور وإناث فقط وطلب بيان من يرث ونصيبه .

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأولاد الإخوة الأشقاء الذكور تقسم بينهم بالتساوى تعصيباً ولا شىء لأولاد الأخ لأب لحجبهم بأولاد الإخوة الأشقاء ولا شىء للإناث من أولاد الإخوة الأشقاء والأخ لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم

المفتى الشيخ / حسن مأمون سماه ٨ م ١١٤ ص ٦٣ تاريخ / ٢٥ ربيع ثانى سنة ١٣٧٧ هـ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م

الموضـــوع

(٢٨١٠) بنتان مع أولاد ابن وإخوة أشقاء وإخوة لأب

المبـــادىء

١ ـ المحجوب يحجب غيره فيحجب الإخوة الأشقاء بالفرع الذكر ويحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء

١ ـ بانحصار الإرث فى بنتين وأولاد ابن ذكور وإناث يكون للبنتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما ولأولاد الابن ذكورا وإناثا الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى

سئل

من السيد / أبو حامد عبد الونيس بشأن تقسيم تركة المرحومة مسطورة عبد الونيس صقر المتوفاه بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٥٧ عن بنتين وأولاد ابنها صالح المتوفى قبلها سنة ٩٤٩ وهم أربعة ذكور وأنثى وعن إخوتها وأخواتها الأشقاء وإخوتها وأخواتها لأب فقط

أجاب

للبنتين ثلثا تركتها فرضاً مناصفة بينهما وباقى تركتها وهو الثلث لأولاد ابنها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيباً ولا شىء للإخوة الأشقاء لحجبهم بأبناء الابن وكذلك لا شىء للإخوة لأب لحجبهم بالإخوة الأشقاء وهذا إن لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

المفتى : الشيخ / حسن مأمون س ٨٥ م ٢٠٧ ص ١١٢ تاريخ / ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ هـ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٢٨١١) حجب حرمان وحجب نقصان (الوالدان مع الإخوة)

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب بالأب حجب حرمان وتحجب الأم بهم حجب نقصان من الثلث إلى السدس

٢ ــ بانحصار الإرث فى والدين مع وجود جمع من الإخوة يكون للأم السدس فرضاً وللأب الباقى تعصيباً

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٦٤ سنة ٩٥٧ المقدم من السيد / عباس محمد المتضمن أن له ابنا فقد فى ميدان الشرف بفلسطين وله من الورثة والده عباس محمد الطالب ووالدته بهية محمد سيد أحمد وإخوته لأب محمد وعبد الحميد وعبد العزيز فقط وليس له زوجة ولا أولاد وطلب بيان من يرث ونصيبه ؟

الجواب

إن المفقود المذكور إذا كان قد حكم بوفاته يكون لوالدته سدس تركته فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولوالده الباقى بعد السدس تعصيباً ولا شىء لإخوته لأب لحجبهم بالأب وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

المفتى الشيخ / حسن مأمون س ٨٥ م٢٠٨ ص ١١٣ التاريخ / ٨ جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م

الموضـــوع

(٢٨١٢) أولاد أخوين شقيقين مع أولاد ابنى أخ شقيق

المبـــادىء

١ ـ بنات الأخ الشقيق وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحدة منهن مع العاصب النسبى

٢ ـ يحجب أبناء ابن الأخ الشقيق بأبناء الأخ الشقيق

٣ ـ بانحصار الإرث فى أبناء أخ شقيق يكون لهم جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهم

سئل

من أصلان على كامل قال : توفيت امرأة عن ورثتها وهم ولدان لأخ شقيق وبنتان لأخ شقيق وبنت ابن أخ شقيق وأولاد ابن أخ شقيق ذكور وإناث فقط وطلب بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

الجواب

جميع تركة هذه المتوفاة لابنى أخيها الشقيق الذكرين مناصفة بينهما تعصيباً ولا شىء لأبناء ابن الأخ الشقيق لحجبهم بابنى الأخ الشقيق ولاشىء لبنات الأخوين الشقيقين ولا بنات ابنى الأخوين الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

المفتى الشيخ / حسن مأمون س ٨٥ م ٦١٩ ص ٣١٨ تاريخ / ٩ رجب سنة ١٣٧٧ هـ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧ م

الموضـــوع

(٢٨١٣) الأم مع أخت لأم وابنى عم شقيق وأولاد عم الوالد الشقيق أو لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب أبناء عم الأب الشقيق أو لأب بابن العم الشقيق

٢ ــ بنات عم الوالد مطلقاً وأبناء عم الوالد لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت لأم وابنى عم شقيق يكون للأم الثلث فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى لابنى العم الشقيق مناصفة بينهما تعصيباً

سئل :

من أحمد القطب البندارى من كفر الشوربجى تبع ابيار غربية قال : إن أحمد عبد الغفار البندارى توفى بتاريخ ٢٣ أغسطس ٩٥٧ عن والدته وأخته لأمه وابنى عمه الشقيق أحمد وعيد ولدى عمه الشقيق عبد الغفار البندارى وعن أولاد عم والده فقط

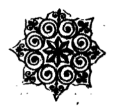
وطلب بيان ورثته ونصيب كل من تركته ؟

الجواب

بوفاة أحمد عبد الغفار البندارى عمن ذكروا يكون لوالدته ثلث تركته فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة ولأخته لأمه السدس

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ش ٨٥ م ٧٣٦ سنة ٣٨١ التاريخ : ٢٦ رجب سنة ١٣٧٧هـ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٨

فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولابنى عمه الشقيق النصف الباقى تعصيباً مناصفة بينهما ولا شىء لأبناء عم والده الشقيق أو لأب لحجبهم بابنى العم الشقيق الأقرب درجة إلى المتوفى ولالبنات عم والده مطلقا ولا لأبناء عم والده لأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٨١٤) الزوجة مع بنات وأخت لأب وأولاد إخوة أشقاء أو لأب

المبـــادىء

١ ـ الأخت لأب تصير عصبة مع البنات وتكون بمنزلة أخ لأب

٢ ـ بنات الإخوة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب

٣ ـ يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب بالأخت لأب مع البنات

٤ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وأخت لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى للأخت لأب تعصيباً

سئل :

من السيد / صابر مجاهد خليل قال : أرجو الإفادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث فى رجل توفى عن زوجته وبناته الخمس وأخته لأب وعن أولاد إخوة فقط

الجواب

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضاً لوجود فرع وارث ولبناته الخمس ثلثاها فرضاً بالسوية بينهن ولأخته لأب الباقى بعد الثمن والثلثين تعصيباً مع البنات ولا شىء لأولاد إخوته سواء كان الإخوة أشقاء أو لأب لحجب الذكور من أولاد الإخوة بالأخت لأب التى صارت مع البنات بمنزلة أخ لأب ولأن الإناث من أولاد الإخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن اصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

المفتى / فضيلة الشيخ حسن مأمون س / ٨٦ / م ٨٨ التاريخ / ١٢ شعبان ١٣٧٧ هـ ـ ٣ مارس ١٩٥٨ .

الموضـــوع

(٢٨١٥) زوجة وبنت وأختان شقيقتان وأولاد أخ شقيق

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة

٢ ـ يحجب أبناء الأخ الشقيق بالأختين الشقيقتين إذا صارتا عصبة مع البنت

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأختين شقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضاً وللأختين الشقيقتين الباقى بالسوية لصيروتهما عصبة مع البنت

سئل :

من عبد الله شاكر إبراهيم قال : إن زكى إبراهيم عبد المسيح توفى بتاريخ ٣ / ٧ سنة ٩٥٨ عن ورثته وهم زوجته جليلة مليكة وبنته وأختاه الشقيقتان لبيبه وملكة بنتا إبراهيم عبد المسيح وأولاد أخيه الشقيق شاكر إبراهيم فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

أجاب

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقى لأختيه الشقيقتين مناصفة بينهما لصيرورتهما مع البنت عصبة ولا شىء لابنى أخيه الشقيق لحجبهما بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنت ولا شىء أيضاً لبنت أخيه الشقيق لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات والله أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٩ . ١١٠ ١٣ المحرم سنة ١٣٨٧ هـ - ٣ يوليو سنة ١٩٥٨ م

الموضـــوع

(٢٨١٦) ابن الابن مع أخ شقيق

المبـــدأ

يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر وإن نزل وتكون التركة كلها لابن الابن تعصيباً

سئل :

من السيد / أحمد إبراهيم أبو شلق قال : توفيت المرحومة جميلة السيد عمر فى ٣١ / ١ / ١٩٧٧ عن منصور ابن ابنها حلمى منصور السيد سالم المتوفى قبلها . وعن أخيها الشقيق أبو المعاطى السيد عمر فقط وليس للمتوفاة المذكورة زوج ولا أب ولا أم سوى من ذكر وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

الجواب

بوفاة المرحومة جميلة السيد عمر فى ٣١ / ١ / ١٩٧٧ عن ابن ابنها وعن أختها الشقيقة فقط تكون تركتها لابن ابنها المذكور تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب . ولا شيء لأخيها الشقيق أبو المعاطى السيد عمر لحجبه بابن ابنها منصور حلمى منصور الأقرب منه جهة . وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم

اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١١٤ م ٨٩ التاريخ : ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ - ٢٤ / ٥ / ١٩٧٩ .

الموضـــوع

(٢٨١٧) بنت وبنت ابن مع أخت شقيقة وأخ لأم

المبـــادىء

١ ـ يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنت وبنت ابن وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضا ولبنت الابن السدس فرضا وللأخت الشقيقة الباق تعصيباً

سئل :

من السيد عبد الحليم عبد العليم على قال : توفيت المرحومة زهرة عبد المغيث منذ أربع سنوات عن بنتها حميدة عبد الرحمن وأختها الشقيقة شمعة عبد المغيث وأخيها لأمها عباس شلقامى وعن بنت ابنها عبد الرحيم عبد الرحمن المتوفى قبلها فقط ـ وطلب السائل الإفادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

الجواب

بوفاة المتوفاة المذكورة فى سنة ١٩٥٤ تقريباً عن المذكورين فقط يكون لبنتها نصف تركتها فرضاً ولبنت ابنها سدس تركتها فرضها (تكملة للثلثين) ولأختها شقيقتها الباق بعد الثلثين تعصيباً مع البنت لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأخيها لأم لحجبه بالفرع الوارث (البنت) وهذا إذا لم يكن للمتوفاه وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم

المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٩ م ٦٩٥ - ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ هـ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٢٨١٨) الأم مع الجدة لأب والعمتين الشقيقتين وابن ابن العم لأب

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٢ ـــ العمتان الشقيقتان من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى أم وابن ابن عم لأب يكون للأم الثلث فرضا والباقى لابن ابن العم تعصيبا .

سئل :

من عبد السميع محمد بدوى قال : إن المرحوم على السيد عبده ذهب توفى سنة ١٩٣٩ عن ورثته وهم زوجته زينب حسن عبده وأمه ستيتة إبراهيم زايد وابنه زكى وأختاه الشقيقتان فريزة ونقيلة بنتا السيد عبده ذهب فقط ـــ ثم توفى زكى على السيد عبده ١٩٤٠ عن ورثته وهم أمه زينب حسن عبده وجدته لأبيه ستيته إبراهيم زايد وعمتاه الشقيقتان فريزة وتقيلة بنتا السيد عبده ذهب وابن ابن عم لأب على المغازى ذهب فقط ـــ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ / حسن مأمون ـــ س : ٩٠ ـــ م : ٦٢ ـــ التاريخ : ١٠ جماد ثانى ١٣٧٨هـ ـــ ٢١ ديسمبر ١٩٥٨م

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيباً ولا شيىء لأختيه الشقيقتين لحجبهما بابن المتوفى ولأم المتوفى الثانى ثلث تركته فرضاً لعدم وجود من يحجبها من الثلث إلى السدس والباقى لابن ابن العم لأب تعصيباً ولا شيىء لجدته لأبيه لحجبها بالأم ولا لعمتيه الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٨١٩) الأم مع الجدة والإخوة الأشقاء والأخوين لأب

المبـــادىء

١ ـ تحجب الأم من الثلث إلى السدس بوجود عدد من الإخوة والأخوات .

٢ ـ تحجب الأم الجدات مطلقا ويحجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أم وإخوة أشقاء يكون للأم السدس فرضا والباقى للإخوة الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيباً .

سئل من / مراقب المقاسات بوزارة الحربية بشأن بيان الأنصبة الشرعية لورثة المرحومة نجاة عبد المعطى (طفلة) وهم والدتها صديقة عبد اللطيف عبد لله وجدتها زبيدة عبد الله عارف وإخوتها الأشقاء عبد العاطى وعيسى وحكمت والسيدة وأخويها لأب نعمة ومحمد فقط :

أجاب :

لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الإخوة ولإخوتها أشقائها الذكرين والأنثيين الباقى بعد السدس تعصيباً للذكر ضعف الأنثى لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيىء لجدتها سواء كانت جدة لأب أو لأم لحجبها بالأم كما لاشيىء لأخويها لأب الذكر والأنثى لحجبهما بالأخوين الشقيقين وهذا إذا لم يكن للمتوافاة وارث آخر .

(٭) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـــ س ٩٠ ـــ م ٢٠٢ ـــ التاريخ : ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ هـ ـــ ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ .

الموضـــوع

(٢٨٢٠) أولاد الأخ الشقيق مع ابنى العم الشقيق وأولاد ابن العم الشقيق ذكوراً وإناثاً

المبـــادىء

١ ـ ابنا العم الشقيق والذكور من أولاد ابن العم الشقيق يحجبون بأبناء الأخ الشقيق لقربهم فى العصوبة .

٢ ـ بنات الأخ الشقيق وبنات ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أبناء أخ شقيق يحوزون جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من / عبد العال محيى السيد بشأن الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فى سيدة توفيت فى ديسمبر سنة ١٩٥٨ عن أولاد أخيها الشقيق ذكور وإناث وعن ابنى عمها الشقيق وعن أولاد ابن عمها الشقيق ذكوراً وإناثاً فقط .

أجاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة فى ديسمبر سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها للذكور من أولاد أخيها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم لعدم وجود أحد من أصحاب الفروض ولا عاصب أقرب ولا شىء لابنى

اسم المفتى : فضيلة الشيخ / حسن مأمون س : ٩٠ م : ٢٦٨ التاريخ : ٢٤ رجب ١٣٧٨ هـ ٢ فبراير ١٩٥٩ م

عمها الشقيق ولا للذكور من أولاد ابن عمها الشقيق لحجبهم بالعاصب الأقرب وهم أبناء أخيها الشقيق كما لا شىء لبنات أخيها الشقيق ولا للإناث من أولاد ابن عمها الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات ، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضــــوع

(٢٨٢١) الزوجة والبنات والأختان الشقيقتان مع ابن الأخ وبنات الإخوة وأولاد الأخت الأشقاء

المبـــادىء

١ ـ يحجب ابن الأخ الشقيق بالأختين الشقيقتين مع البنات لصيرورتهما عصبة معهن .

٢ ـ بنات الأخوين الشقيقين وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وثلاث بنات وأختين شقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً والباقى للأختين الشقيقتين مناصفة بينهما .

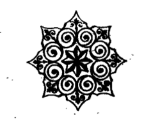
سئل :

من محمد إبراهيم يوسف قال إن المرحوم بسيونى بحيرى أبو نعيم توفى عن ورثته وهم زوجته فاطمة حسين قنصوه وبناته الثلاثة فوز وسكينة ونبوية وأختاه الشقيقتان عيشة وفاقى وابن أخيه الشقيق محمود السيد بحيرى أبو نعيم وبنات أخ شقيق آخر حميدة وستيتة وزينب بنات السيد بحيرى وبنات أخ شقيق ستيتة وعزيزة بنات عبد العزيز بحيرى وأولاد أخته الشقيقة محمد وأم محمد وعيشة أولاد محرم فقط - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ / حسن مأمون ــ س : ٩٠ ــ م : ٤٥٠ ــ التاريخ : ١٨ شوال ١٣٧٨ هـ ــ ٢٦ أبريل ١٩٥٩ م

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاثة الثلثان بالتساوى بينهن فرضاً والباقى لأختيه الشقيقتين مناصفة بينهما لصيرورتهما مع البنات عصبة ولا شيء لبنات الأخوين الشقيقين ولا لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٨٢٢) زوجة وأختان شقيقتان مع أولاد أخوين شقيقين وأبناء عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ يحجب أبناء العم الشقيق بأبناء الإخوة الأشقاء .

٣ ــ بانحصار الإرث فى الزوجة والأختين الشقيقتين وأبناء الأخوين الشقيقين يكون للزوجة الربع فرضاً وللشقيقتين الثلثان فرضاً ولأبناء الأخوين الشقيقين الباقى تعصيباً .

سئل :

من محمود يعقوب محمود قال إن رجلاً توفى عن ورثته وهم زوجته وأختاه الشقيقتان وأبناء أخويه الشقيقين وبنات أخويه الشقيقين وأبناء عم شقيق فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث .

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضاً والباقى لأبناء أخويه الشقيقين

( ) المفتى : فضيلة الشيخ / حسن مأمون ــ س : ٩٣ ــ م : ٥٧ ــ التاريخ : ٨ رمضان ١٣٧٩هـ ــ ٥ مارس ١٩٦٠م

بالتساوى بينهم تعصيباً ولا شيىء لأبناء عمة الشقيق لحجبهم بأبناء الأخوين الشقيقين ولا شيىء لبنات الأخوين الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضــــوع

(٢٨٢٣) زوجة وبنتان وابنا ابن عم شقيق مع عم والد المتوفى الشقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب عم والد المتوفى الشقيق بابنى ابن عمه الشقيق .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وابنى ابن عم شقيق يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولابنى ابن العم الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من الأستاذ فكرى عبد الملك المحامى قال : أن مسيحة ارمانيوس جرجس توفى سنة ١٩٦٠ عن ورثته وهم زوجته روزة جرجس غطاس وبنتاه منيرة وسوزان وابنا ابن عمه الشقيق غبريال وصبحى ابنا عزيز غبريال وعم والده الشقيق غبريال سليمان وبنت ابن عمه الشقيق رجاء عزيز غبريال فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟.

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى لابنى ابن عمه الشقيق مناصفة بينهما تعصيباً ولا شىء لعم والده الشقيق لحجبه بابنى ابن العم الشقيق ولا لبنت ابن عمه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميرات عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٩٣ ــ م : ١٨٩ ــ التاريخ : ٢١ ذو القعدة ١٣٧٩ هـ - ١٦ مايو ١٩٦٠ م .

الموضـــوع

(٢٨٢٤) زوجة وبنت وأولاد ابنين وأخت شقيقة وإخوة لأب

المبـــادىء

١ ــ الفرع الوارث المذكر يحجب الأخت الشقيقة والإخوة لأب عن الميراث .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأولاد ابنين يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضا ولأولاد الابنين الباقى تعصيبا .

سئل :

من إبراهيم ابراهيم محمد عبد العزيز - قال : إن المرحوم عبد العليم طلبة على توفى بتاريخ ١٧ يناير ١٩٦٠ عن ورثته وهم زوجته عالية حميدة مرزوق وبنته نذيرة وأولاد ابنيه عشرى عبد الكريم عبد العليم طلبه واعتماد وعفاف ووفاء بنات عبد القادر عبد العليم طلبة وأخته الشقيقة حميدة طلبة وإخوته لأبيه عبد المرضى وأنصاف ومنازل أولاد طلبة على فقط ــ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لأولاد ابنيه للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لأخته الشقيقة ولا لإخوته لأبيه لحجبهم جميعا بابن الابن وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

( ) المفتى ــ فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٩٣ ــ م : ١٩١ ــ التاريخ : ٢١ ذو القعدة ١٣٧٩ هـ ــ ١٦ مايو ١٩٦٠ م .

الموضــــوع

(٢٨٢٥) الأخت الشقيقة مع ولدى الابن

المبـــادىء

١ ـ الأخت الشقيقة إذا وجد معها فرع وارث مذكر حجبها عن الميراث .

٢ ـ إذا انحصر الإرث فى ولدى الابن كانت التركة بينهما للذكر منهما ضعف الأنثى .

سئل :

من زينب عفيفى ابراهيم قالت : إن المرحومة نظيمة عفيفى إبراهيم توفيت بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ عن ورثتها وهم ولدا ابنها حسن ونظيرة ولدا محمدى حسن المناخلى وأختها الشقيقة زينب عفيفى إبراهيم فقط وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

جميع تركة هذه المتوفاة لولدى ابنها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لأختها الشقيقة لحجبها بابن الابن وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

(*) المفتى ـ فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٣ ـ م : ٢٧٠ ـ التاريخ : ٢١ محرم ١٣٧٩ هـ - ١٠ يونيه ١٩٦٠ م .

فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر .